

مجلة البحث العلمي الإسلامي

ترخيص من وزارة الإعلام رقم ٢٠٠٤/٣٦٤

مجلة إسلامية شهرية متخصصة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية (تصدر كل ثلاثة أشهر مؤقتاً)

السنة الرابعة ـ العدد السادس عشر ـ رمضان ١٤٢٩هـ ـ أيلول ٢٠٠٨م .

المدير المسؤول

د. سعد الدين بن محمد الكبي

هيئة الإشراف العلمي

فضيلة الشيخ الدكتور أبي بكر بن سالم الشهال

فضيلة الشيخ الدكتور بشار بن حسين العجل

فضيلة الشيخ محمود بن صفا الصياد العكلا

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة ـ لبنان ـ طرابلس

حساب رقم: ١٣٩٠٣

المراسلات: لبنان ـ طرابلس ص.ب ٢٠٨

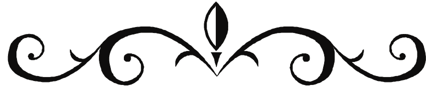
تلفاكس: ٠٠٩٦١٦٤٧١٧٨٨

بريد إلكتروني:

albahs_alalmi@hotmail.com

للاشتراك في المجلة

يرجى إرسال طلب الاشتراك على عنوان المجلة، موضحاً عنوانك البريدي، مع إرسال قيمة الاشتراك على حساب المجلة وإشعارنا بذلك الطلب .



الاشتراك السنوي مضافاً إليه أجور البريد

لبنان ٣٠٠٠٠ل.ل ـ السعودية ١٠٠ريال ـ الكويت ٨ دنانير ـ الإمارات ١٠٠درهم ـ الدول العربية ٣٠دولاراً أمريكياً ـ الدول الأجنبية ٤٠ دولاراً أمريكياً .



سعر النسخة

لبنان ٢٠٠٠ل.ل ـ السعودية ١٠ريالات ـ الكويت ١دينار ـ الإمارات ١٠دراهم ـ الدول العربية ٣ دولارات أمريكية ـ الدول الأجنبية ٥ دولارات أمريكية .

شروط يجب أن تتوفر في البحث
الذي يراد نشره في المجلة

إتاحة في الفرصة للمشاركة في الكتابة على صفحات المجلة، وللإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بالمشاركة في مجلة البحث العلمي الإسلامي، وفق الشروط التالية:

❁ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

❁ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ست، ولا تزيد على عشرين من حجم الورق (A٤) .

❁ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف، بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص .

❁ يجب أن يكون البحث موثقاً بعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث

❁ أن يكون مطبوعاً على الآلة الكاتبة، أو الحاسوب (الكمبيوتر).

❁ أن يكون البحث جديداً غير منشور .

❁ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة عنوانه بالتفصيل .

ملاحظات

❁ لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .

❁ لا يدفع للباحث أي مبلغ مقابل نشر بحثه في المجلة .

❁ لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .

❁ إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المحتويات

الافتتاحية ٤

تنصيب الوزراء في الإسلام

بقلم هيئة التحرير

البحث العقدي ٨

أوّل الغيث في تظهير العلاقة بين أهل السنة وأهل البيت

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك

البحث المنهجي ٢٥

١ ـ التجديد في الإسلام بين الحقيقة والادّعاء

فضيلة الشيخ الدكتور عدنان بن محمد أمامة

٢ ـ المجامع الفقهية وصفة الإجماع في العصر الحديث

د. سعد الدين بن محمد الكبي

البحث الاجتماعي ٦٧

المستحقين للزكاة من سهم الفقراء والمساكين

فضيلة الشيخ محمود بن صفا الصياد العكلا

البحث الدعوي ٨٠

الوقف على العلم وشرعيته عند الفقهاء

أ. د. خالد بن علي المشيقح



تنصيب الوزراء في الإسلام

بقلم : هيئة التحرير .

مُقَدِّمَة :

إنّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه اللّه فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١] .

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب اللّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

إن تشكيل الحكومات، واختيار الوزراء مسلك يسلكه كل أرباب الدول، وكل له طريقته في اختيار الوزراء، إلا أن تشكيل الحكومة في الإسلام ـ بمعنى اختيار الوزراء ـ، أمر له شأن خاص يقوم على اختيار الأصلح والأفضل، والأقدر، والأجدر .

قال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦].

حقيقة توصيف عمل الوزير أو الحاكم في الإسلام :

إنَّ الوزراء في الإسلام وكلاء العباد على نفوسهم، وهم بمثابة الأجراء الذين استأجرتهم الأمة ليقوموا على مصالحها، فقد دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما فقال : السلام عليك أيها الأجير، فقالوا : قل : السلام عليك أيها الأمير، فقال : السلام عليك أيها الأجير، فقالوا : قل : السلام عليك أيها الأمير، فقال : السلام عليك أيها الأجير، فقالوا : قل : السلام عليك أيها الأمير، فقال معاوية : دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول، فقال : إنما أنت أجير استأجرك ربّ هذه الغنم لرعايتها، فإذا أنت داويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها، وفَّاك سيّدها أجرك، وإن أنت لم تداوِ مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها .[1]

وفي الحديث : « **كلكم راعٍ وكلكم مسؤول : فالإمام راعٍ وهو مسؤول، والرجل راعٍ على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبدُ راعٍ على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول** » .[2]

شروط اختيار الوزراء في الإسلام :

١ ـ أن لا يكون طالباً للولاية، لحديث أبي موسى ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين : أمِّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال : « **إنّا لا نولّي هذا من سأله ولا من حرص عليه** » .[3]

وعن عبد الرحمن بن سمُرة ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ : « **يا عبد الرحمن لا تسألِ الإمارة، فإنك إن أُعطيتها عن مسألةٍ وُكِلت إليها، وإن أُعطيتها عن غير مسألةٍ أُعِنتَ عليها** » .[4]

ذلك أنَّ طلب التوزير والإمارة فيه تهمة حبّ الرئاسة والعلو في الأرض، والترفع على الخلق، ومن كانت هذه نيته فلن يعدل في حكمه، ولذلك قال الحافظ ابن حجر

---

(١) أوردها الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء مختصرة، وانظر السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٩) .

(٢) رواه البخاري (٥١٨٨) في كتاب النكاح، (باب : ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾) .

(٣) رواه البخاري (٧١٤٩) في كتاب الأحكام، (باب ما يكره من الحرص على الإمارة) .

(٤) رواه البخاري (٧١٤٦) في كتاب الأحكام، (باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها) .

رحمه الله : (يستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه) .[(١)]

٢ ـ أن يكون جديراً بها ، لأنها أمانة فيجب أن يكون جديراً بالقيام بحقّها ، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لأبي ذرٍّ رضي الله عنه في الإمارة : « **إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقّها ، وأدّى الذي عليه فيها** » .[(٢)]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **إذا ضُيّعت الأمانة فانتظر الساعة** » قال : كيف إضاعتها يا رسول الله ؟ قال : « **إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة** » .[(٣)]

٣ ـ العدالة والسلامة من خوارم المروءة ، كالقتل ، والسرقة ، والزنا ، ولعب القمار ، وشرب الخمر .

٤ ـ أن يكون فطناً ذكياً ، معروفاً بحسن الرأي ، قال أبو المعالي الجويني في صفات الوزير : (ثم الإمام لا يستوزر إلا شهماً كافياً ، ذا نجدةٍ ، وكفايةٍ ، ودرايةٍ ، ونفاذِ رأي ، واتقاد قريحةٍ ، وذكاء فطنة ، ولا بُدَّ وأن يكون متلفعاً من جلابيب الديانة بأسبغها وأضفاها وأصفاها ، راقياً من أطواد المعالي إلى ذراها ، فإنه متصدٍّ لأمر عظيم ، وخطب جسيم ، والاستعداد للمراتب على قدر أخطار المناصب) .[(٤)]

٥ ـ تحقيق المصالح العليا للأمة ، دون النظر إلى المصالح الشخصية ، والعائلية ، والمحسوبيات ، قال عمر رضي الله عنه: (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلاً لمودَّةٍ أو قرابةٍ بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمسلمين) .[(٥)] وفي الحديث : « **ما من راعٍ يسترعيه اللهُ رعيةً يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنَّة** » .[(٦)]

رزق الوزير وكفايته المالية :

وللوزير في الإسلام أن يأخذ راتباً من بيت المال ، أو وزارة المال ما يسدّ حاجته ويكفي مؤنته ، وليس له أن يأخذ ما يبني به القصور ، ويزيد من أرصدته المصرفية وغير

---

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٣/١٣٣) .

(٢) رواه مسلم (١٨٢٥) في كتاب الإمارة ، (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) .

(٣) رواه البخاري (٦٤٩٦) في كتاب الرقاق ، (باب رفع الأمانة) .

(٤) غياث الأمم في التياث الظُلم (ص: ٧٠) دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٥) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية (ص: ١٤) .

(٦) رواه البخاري (٧١٥١) في كتاب الأحكام ، (باب من استُرعي رعيةً فلم ينصح) .

المـصرفية، وقـد كان الـخلفاء الـراشدون يـأخذون مـن مال الدولة قدر حاجتهم، قال عمر ﷺ: (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم، إن استغنيت عنه تركت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف) .[١]

وذكـر شيـخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله، حكايةً وذكر أنها مشهورة فقال: (إن بعض خلفاء بني العباس، سأل بعض العلماء أن يحدّثه عمّـا أدرك، فقـال: أدركت عمـر بن عـبد العزيز، قـيل لـه: يـا أمير المؤمنين: أقفـرت أفـواه بنيك مـن هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم ـ وكان في مرض موته ـ فقـال: أدخلوهم عليَّ، فأدخلوهم وهم بضعة عشر ذكراً، ليس فيهم بالغ، فلمـا رآهم ذرفت عيناه، ثم قال لهم: يا بنيّ، والله ما منعتكـم حقّاً هـو لكـم، ولم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إمّا صالح فالله يتولى الصالحين، وإمّا غير صالح فلا أخلِّف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عنّي، قـال: فـلقد رأيت بـعض بنيه حـمل على مائة فرس في سبيل الله، يعني أعطاها لمن يغزو عليها).[٢]

إن هذه الشروط، وتلك الصفات، متى ما توفّرت في وزراء الأمة ونوابها، ضمنت الأمة من يعمل لتحقيق مصالحها، ولن يصل إلى مركز القرار والقيادة إلا الصالحون والمخلصون الذين يعملون ولا يتكلمون، وعندها فلا شراء للذمم، ولا بيع لها في الأسواق الرخيصة، ولا حـرص عـلى الكراسي، وإنـما هـو الجهد والجهاد لتحقيق مصالح الأمة ودرء المفاسد والمخاطر عنها، وهذه هي الثمرة المرجوَّة من عمل الوزراء وتوزيرهم .



(١) رواه ابن أبي شيبة، وقال الحافظ في الفتح (١٦١/١٣) : سنده صحيح .

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية رحمه الله (ص: ٩) .



أول الغيث في تظهير العلاقة بين أهل السنة وأهل البيت

فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبد الله البريك ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،

فإن العلاقة بين أهل السنة وأهل البيت مستمدة من قول رسول الله ﷺ: « **أذكركم الله في أهل بيتي** ».[1] فهي علاقة حبّ وتقدير وإكرام واحترام، لا سيّما وأنهم مضافون إلى رسول الله ﷺ، كأزواجه، وبناته، وأحفاده، وأصهاره، فمن أحبَّ رسول الله ﷺ أحبَّ كل من أُضيف أو انتسب إليه .

وقد امتلأت كتب أهل السنة بحبّهم وذكر منزلتهم ومناقبهم، وروى عنهم أصحاب الحديث، وأفردوا لهم مسانيد خاصَّة تجمع مروياتهم والآثار عنهم .

وهذه المنزلة العظيمة لأهل بيت رسول الله ﷺ عند أهل السنة والجماعة، مستمدة أساساً من منزلتهم عند أصحاب رسول الله ﷺ، ولعلَّ في قصيدة ابن بهيج الأندلسي[2] تصويراً حقيقياً وواقعياً لتلك العلاقة، حيث قال :

طوبى لمن والى جماعة صحبه ... ويكون من أحبابه الحسنانِ
بين الصحابة والقرابة أُلفةٌ ... لا تستحيل بنزغة الشيطانِ

۞ داعية إسلامي، وخطيب وإمام مسجد بالرياض، له عدد من المحاضرات والندوات، زار عدداً كبيراً من دول العالم الإسلامي وأوروبا في الدعوة إلى الله، وله مشاركات في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية .

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨) في كتاب فضائل الصحابة، (باب من فضائل علي بن أبي طالب) .

(٢) هو أبو عمران موسى بن محمد بن عبد الله الواعظ الأندلسي، من القرن السادس الهجري، و هذه الأبيات من قصيدة له في مناقب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ .

هم كالأصابع في اليدين تواصُلاً   هل يستوي كفٌ بغير بنانِ

ولما كان أهل السنة والجماعة وسطاً بين الفرق في جميع أبواب الدين والإيمان والعلم والعمل، كان موقفهم من أهل البيت موقفاً وسطاً بين الغالين فيهم والجافين عنهم.

ولتظهير العلاقة بين أهل السنة وأهل البيت، أفردت هذا البحث في رسالة خاصة، وقسَّمته إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، وقد جاء على النحو التالي :

المبحث الأول : أهل السنة وأهل البيت .

المبحث الثاني : فضل أهل البيت عند أهل السنة .

المبحث الثالث : المحبة بين الصحابة وأهل البيت .

وقد ختمت البحث بخاتمة تبيّن خلاصة ونتيجة البحث .

أسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه، فإنه ولي ذلك والقادر عليه .

المبحث الأول :

أهل السنة وأهل البيت :

لأهل بيت النبي ﷺ منزلة رفيعة ودرجة عالية من الاحترام والتقدير عند أهل السنة والجماعة، حيث يرعون حقوقهم التي شرعها الله لهم، فيحبونهم ويتولونهم ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ التي قالها يوم غدير خُم : « **أذكركم الله في أهل بيتي** » .[1]

وهم أسعد الناس بالأخذ بهذه الوصية وتطبيقها .

فهم يحبون علي بن أبي طالب ويحبون الحسنين وفاطمة رضي الله عنهم، وعلي بن الحسين الملقب بزين العابدين، ومحمد بن علي الملقب بالباقر، وجعفر الصادق، وزيد بن علي، نحبهم ونعتبرهم من أئمتنا، فلم يكن عندهم تشيّع ولا اعتزال، من أجل هذا فقد روى البخاري ومسلم لعلي بن الحسين، ومحمد الباقر، وروى مسلم لجعفر الصادق، وروى أصحاب السنن لزيد بن علي رضي الله عنهم جميعاً .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨) في كتاب فضائل الصحابة، (باب من فضائل علي بن أبي طالب) .

وقد تواتر النقل عن أئمة السلف وأهل العلم جيلاً بعد جيل، على اختلاف أزمانهم وبلدانهم بوجوب محبة أهل بيت رسول الله ﷺ وإكرامهم والعناية بهم، وحفظ وصية النبي ﷺ فيهم، ونصّوا على ذلك في أصولهم المعتمدة، ولعلّ كثرة المصنفات التي ألّفها أهل السنة في فضائلهم ومناقبهم أكبر دليل على ذلك، وهذه طائفة من أقوالهم في ذلك:

قال خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه: (والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحبّ إليّ أن أصل من قرابتي).[١]

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب للعباس رضي الله عنهما: (فوالله ! لإسلامك يوم أسلمت كان أحبّ إليّ من إسلام الخطاب ـ يعني والده ـ لو أسلم، وما بي إلاّ أني قد عرفت أن إسلامك كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب) .[٢]

أورد الحافظ ابن كثير رحمه الله في كتابه البداية والنهاية: أنّ الحسن بن علي رضي الله عنهما دخل على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في مجلسه، فقال له معاوية: مرحباً وأهلاً بابن رسول الله ﷺ، وأمر له بثلاثمائة ألف .[٣]

وأورد أيضاً أنّ الحسن والحسين رضي الله عنهما وفدا على معاوية رضي الله عنه فأجازهما بمائتي ألف، وقال لهما: ما أجاز بهما أحدٌ قبلي، فقال الحسين: ولم تعطِ أحداً أفضل منّا.[٤]

وممّا ذكر عن الإمام الشافعي رحمه الله :

يـا أهل بيت رسـول الله حُبكم ... فرضٌ من الله في القرآنِ أنزله
يكفيكم من عظيم الفخـر أنكم ... من لم يصلِّ عليكم لا صلاة له

وأفرد الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه أبواباً لذكر فضائل ومناقب آل البيت، منها على سبيل المثال: (باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧١٢) في كتاب فضائل الصحابة، (باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ) . ومسلم (١٧٥٩) في كتاب الجهاد والسير، (باب قول النبي ﷺ: « **لا نورث ما تركنا فهو صدقة** ») .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٨ ـ ١٥) والبيهقي في دلائل النبوة (٣٢/٥) وانظر السلسلة الصحيحة (٣٣٤١) .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (١٣٧/٨) .

(٤) المصدر السابق .

الحسن ﷺ)، (باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي ﷺ)، (باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ)، (باب منقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ) .

كما أفرد الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح أبواباً منها : (فضائل الحسن والحُسين رضي الله عنهما)، (فضائل أهل بيت النبي ﷺ)، (فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام)، (من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ)، (فضائل عبد الله بن جعفر ﷺ) .

وأفرد الإمام الترمذي رحمه الله أبواباً في جامعِهِ في ذِكرِ فضائل آل البيت، منها: (باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ، ولهُ كُنيَتان أبو تراب وأبو الحسن). (باب قول الأنصار: كُنّا نعرف المُنافقين ببغضهم علي بن أبي طالب). (باب مناقب أبي الفضل عمّ النبي ﷺ وهو العباس بن عبد المطلب ﷺ). (باب مناقب جعفر بن أبي طالب ﷺ). (باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما).

قال الإمام الحسن بن علي البربهاري رحمه الله في (شرح السنة): (واعرف لبني هاشم فضلهم، لقرابتهم من رسول الله ﷺ، وتعرَّف فضل قريش والعرب، وجميع الأفخاذ، فاعرف قدرهم وحقوقهم في الإسلام، ومولى القوم منهم، وتعرّف لسائر الناس حقّهم في الإسلام، واعرف فضل الأنصار ووصية رسول الله ﷺ فيهم، وآل الرسول فلا تسبهم، واعرف فضلهم وكراماتهم) . [١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ولا ريب أنّ لآل محمد ﷺ حقاً على الأمة لا يشركهم فيه غيرهم، ويستحقون من زيادة المحبة والموالاة ما لا يستحقه سائر بطون قريش، كما أنّ قريشاً يستحقون من المحبة والموالاة ما لا يستحقه غير قريش من القبائل) . [٢]

وقال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في كتابه التنبيهات اللطيفة : (فمحبة أهل بيت النبي ﷺ واجبة من وجوه، منها:

أولاً: لإسلامهم وفضلهم وسوابقهم .

(١) شرح السنة للبربهاري (ص: ٤١ ـ ٤٢) تحقيق د. محمد بن سعيد القحطاني، رمادي للنشر ـ الدمام .

(٢) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٩٩/٤) .

ومنها: لما يتميّزوا به من قرب النبي ﷺ واتصالهم بنسبه .

ومنها: لما حثّ عليه ﷺ ورغّب فيه) .[١]

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله في شرح العقيدة الواسطية: (ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يحبون آل بيت رسول الله ﷺ، يحبونهم لأمرين : للإيمان، وللقرابة من رسول الله ﷺ، ولا يكرهونهم أبداً) .[٢]

فأهل السنة يعتقدون بأن حبّ آل البيت والصحابة فرض، لا يستقيم إسلام أحد إلا بحبهم، ورفض من يرفضهم من الناصبة والرافضة.

قال العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في التعليقات على العقيدة الواسطية: (والذين ضلوا في أهل البيت طائفتان:

الأولى : الروافض حيث غلو فيهم وأنزلوهم فوق منزلتهم حتى ادّعى بعضهم أن علياً إله.

الثانية : النواصب وهم الخوارج الذين نصبوا العداوة لآل البيت وآذوهم بالقول والفعل).

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في وسطية أهل السنة في آل البيت والصحابة بين الرافضة والنواصب : (موقف أهل السنة والجماعة من الصحابة وأهل البيت، موقف الاعتدال والوسط بين الإفراط والتفريط والغلو والجفاء . يتولون جميع المؤمنين لا سيّما السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان . ويتولون أهل البيت، يعرفون قدر الصحابة وفضلهم ومناقبهم، ويرعون حقوق أهل البيت التي شرعها الله لهم . ويتبرؤون من طريقة الروافض الذين يسبّون الصحابة ويطعنون فيهم، ويغلون في حقّ علي بن أبي طالب وأهل البيت . ومن طريقة النواصب الذين ينصبون العداوة لأهل البيت ويكفرونهم ويطعنون فيهم) .[٣]

---

(١) التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية (ص: ١٠٥) .

(٢) شرح العقيدة الواسطية للشيخ ابن عثيمين (ص: ٦٠٨) .

(٣) شرح العقيدة الواسطية، د. صالح الفوزان (ص: ١٩٣) .

المبحث الثاني :

فضل أهل البيت عند أهل السنة :

وسنذكر بعض فضائل علي وأولاده وأحفاده رضي الله عنهم أجمعين :

أولاً : أمير المؤمنين علي ﷺ :

روى البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: « **لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه، يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله** » . قال : فبات الناس يدوكون ليلتهم أيّهم يعطاها ، قال: فلمّا أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلّهم يرجون أن يعطاها فقال : « **أين علي بن أبي طالب ؟** » فقالوا : هو يا رسول الله يشتكي عينيه . قال : « **فأرسلوا إليه** » . فأتي به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية . فقال علي : يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ فقال : « **انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حقّ الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم** » . [1]

وقال النبي ﷺ في علي بن أبي طالب ﷺ: « **من كنت مولاه فعليّ مولاه** » . [2]

وجاء عن ستة من الصحابة: « **من كنت وليّه فعليّ وليّه** » . [3]

وليس في هذا الحديث أن عليّاً أحقّ بالخلافة، لأن النبي ﷺ لم يوصِ بالخلافة، وإنـما أشـار إشارات أنّها لأبـي بـكر الصديق ﷺ وهو حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: « **ادعي لي أبا بكرٍ أباك، وأخاك، حتّى أكتب كتاباً، فإنّي أخاف أن يتمنّى متمنّ ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلاّ أبا بكر** » . [4]

ويقول الإمام الشافعي والطحاوي رحمهما الله: إن الحديث لا يدل على أن علياً

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٩) في كتاب الجهاد والسير، (باب فضل من أسلم على يديه رجل) . ومسلم (٢٤٠٦) في كتاب فضائل الصحابة، (باب من فضائل علي بن أبي طالب) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧١٣) في كتاب المناقب، (باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٥٠) .

(٣) أخرجه أحمد (١١٨/١) والحاكم (١٠٩/٣) . وانظر السلسلة الصحيحة (١٧٥٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٢١٧) في كتاب الأحكام، (باب الاستخلاف) . ومسلم (٢٣٨٧) في كتاب فضائل الصحابة، (باب من فضائل أبي بكر الصديق) .

أحقّ بالخلافة، وإنما هو ولاء الإسلام كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [المائدة: ٥٥]، وكقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾ [التوبة: ٧١] فإن قال قائل: فلِمَ خصّ علي؟ فالجواب: أن خصوصية علي رضي الله عنه دليل على منْزلته الرفيعة . ففرق بين علو المنْزلة، وبين الاستحقاق للخلافة .

ثانياً : فاطمة رضي الله عنها :

روى البخاري رحمه الله تعالى في (باب مناقب فاطمة رضي الله عنها) عن النبي ﷺ قال: « **فاطمة سيدة نساء أهل الجنة** ».[(١)]

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنَّ أزواج النبي ﷺ عنده، لم يغادر منهن واحدة، فأقبلت فاطمة تمشي، ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله ﷺ شيئاً، فلمّا رآها رحَّب بها، فقال: « **مرحباً بابنتي** ». ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم سارَّها فبكت بكاءً شديداً، فلما رأى جزعها سارَّها الثانية فضحكت، فقلت لها: خصَّك رسول الله ﷺ من بين نسائه بالسِّرار، ثم أنت تبكين ؟ فلما قام رسول الله ﷺ سألتها: ما قال لك رسول الله ﷺ . قالت: ما كنت أفشي على رسول الله ﷺ سرَّه. قالت: فلمَّا توفي رسول الله ﷺ قلت: عزمت عليك، بما لي عليك من الحق، لَمَا حدثتني ما قال لك رسول الله ﷺ، فقالت: أمَّا الآن فنعم، أمّا حين سارني في المرة الأولى، فأخبرني: أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين، وإنه عارضه الآن مرتين، « **وإني لا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتقي الله واصبري، فإنه نِعْمَ السلف أنا لك** ». قالت: فبكيت بكائي الذي رأيت، فلمَّا رأى جزعي سارّني الثانية فقال : « **يا فاطمة، أما ترضي أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة ؟**». قالت: فضحكت ضحكي الذي رأيتِ .[(٢)]

---

(١) ذكره البخاري معلقاً في كتاب فضائل الصحابة، (باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ) . ووصله في كتاب المناقب، (باب علامات النبوة في الإسلام) . (٣٦٢٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨٥) في كتاب الاستئذان، (باب من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسرِّ صاحبه، فإذا مات أخبر به) . ومسلم (٢٤٥٠) في كتاب فضائل الصحابة، (باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام) .

وقال ﷺ : « **فاطمة بضعة منّي فمن أغضبها أغضبني** ».[١] وفي رواية : « **يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها** ».[٢]

ثالثاً : الحسن والحسين رضي الله عنهما :

روى الترمذي رحمه الله بإسناده إلى البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر حسناً وحسيناً فقال : « **اللهم إني أحبهما فأحبهما** ».[٣]

وروى أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة** » .[٤]

وفي صحيح البخاري : أن رجلاً سأل ابن عمر عن دم البعوض، فقال: ممّن أنت، فقال: من أهل العراق، قال: انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن النّبيّ ﷺ وسمعت النّبيّ ﷺ يقول: « **هما ريحانتاي من الدّنيا** » .[٥]

وفي صحيح البخاري من حديث البراء رضي الله عنه قال: رأيت النّبيّ ﷺ، والحسن بن عليّ على عاتقه يقول: « **اللّهمّ إنّي أحبّه فأحبّه** ».[٦]

رابعاً : علي بن الحسين (زين العابدين) رحمه الله تعالى :

قال عنه يحيى بن سعيد : (هو أفضل هاشمي رأيته في المدينة) .[٧]

وقال الزهري : (لم أرَ هاشمياً أفضل من علي بن الحسين).[٨]

وقال محمد بن سعد : (كان ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً رفيعاً

(١) أخرجه البخاري (٣٧١٤) في كتاب فضائل الصحابة، (باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٠) في كتاب النكاح، (باب ذبّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف) . ومسلم (٢٤٤٩) في كتاب فضائل الصحابة، (باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٨٢) في كتاب المناقب . وانظر السلسلة الصحيحة (٢٧٨٩) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٩٦) .

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٩٤) في كتاب الأدب، (باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) .

(٦) أخرجه البخاري (٣٧٤٩) في كتاب فضائل الصحابة، (باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما) . ومسلم (٢٤٢٢) في كتاب فضائل الصحابة، (باب فضائل الحسن والحسين) .

(٧) الحلية (١٣٨/٣).

(٨) الحلية (١٤١/٣) وتهذيب التهذيب (٣٠٥/٧).

ورعاً).[١]

خامساً : محمد بن علي (الباقر) رحمه الله تعالى :

قال عنه ابن سعد : (كان كثير العلم والحديث) .[٢]

وقال الصفدي : (هو أحد من جمع العلم والفقه والديانة) .[٣]

وقد اتفق الحفاظ على الاحتجاج به كما نص على ذلك الذهبي .[٤]

سادساً : جعفر بن محمد (الصادق) رحمه الله تعالى :

قال عنه أبو حنيفة : (ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد) .[٥]

سابعاً : موسى بن جعفر (الكاظم) رحمه الله تعالى :

قال فيه أبو حاتم الرازي: (ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين) .[٦]

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : (وموسى بن جعفر مشهود له بالعبادة والنسك) .[٧]

وقال الذهبي : (كان موسى من أجواد الحكماء ومن العباد الأتقياء) .[٨]

ثامناً : علي بن موسى (الرضا) رحمه الله تعالى :

قال عنه الذهبي : (كان من العلم والدين والسؤدد بمكان) .[٩]

تاسعاً : محمد بن علي (الجواد) رحمه الله تعالى:

قال ابن تيمية : (كان يعدّ من أعيان بني هاشم وهو معروف بالسخاء والسؤدد) .[١٠]

---

(١) الطبقات الكبرى (٢٢٢/٥).

(٢) الطبقات الكبرى (٣٢٤/٥).

(٣) الوافي بالوفيات (١٠٢/٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (٤١٣/٤).

(٥) تذكرة الحفاظ (١٦٦/١).

(٦) الجرح والتعديل (١٣٩/٤).

(٧) منهاج السنة (٥٧/٤).

(٨) ميزان الاعتدال (٢٠٢/٤).

(٩) السير للذهبي (٣٨٧/٩).

(١٠) منهاج السنة (٦٨/٤).

المبحث الثالث :

المحبة بين الصحابة وأهل البيت :

قال علي ﷺ : (لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ، فما أرى أحداً يشبههم منكم ! لقد كانوا يصبحون شعثاً غبراً، وقد باتوا سجداً وقياماً، يراوحون بين جباههم وخدودهم، ويقفون على مثل الجمر من ذكر معادهم! كأن بين أعينهم ركب المعزى من طول سجودهم! إذا ذكر الله هملت أعينهم حتى تبلّ جيوبهم، ومادوا كما يميد الشجر يوم الريح العاصف، خوفاً من العقاب، ورجاء للثواب) .(١)

ويمدح المهاجرين من الصحابة في جوابه لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما فيقول: (فاز أهل السبق بسبقهم، وذهب المهاجرون الأولون بفضلهم) .(٢)

كما مدح الأنصار من أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام بقوله : (هم والله ربوا الإسلام كما يربي الفلو ...).(٣)

ويروي المجلسي الذي يسمى خاتمة المجتهدين وإمام الأئمة في المتأخرين، رواية موثوقة في كتابه (حياة القلوب) عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال لأصحابه: (أوصيكم في أصحاب رسول الله ﷺ، لا تسبّوهم، فإنهم أصحاب نبيكم، وهم أصحابه الذين لم يبتدعوا في الدين شيئاً، ولم يوقّروا صاحب بدعة، نعم ! أوصاني رسول الله ﷺ في هؤلاء).(٤)

وقال علي بن الحسين (زين العابدين) في دعائه : (فاذكرهم منك بمغفرة ورضوان، اللهم وأصحاب محمد خاصة، الذين أحسنوا الصحابة، والذين أبلوا البلاء الحسن في نصره، وكاتفوه وأسرعوا إلى وفادته، وسابقوا إلى دعوته، واستجابوا له حيث أسمعهم حجة رسالته، وفارقوا الأزواج والأولاد في إظهار كلمته، وقاتلوا الآباء والأبناء في تثبيت نبوته، والذين هجرتهم العشائر إذ تعلقوا بعروته، وانتفت منهم القرابات إذ سكنوا في ظلّ قرابته، اللهم ما تركوا لك وفيك، وأرضِهم من رضوانك وبما حاشوا

(١) نهج البلاغة (ص: ١٤٣) بتحقيق الشيخ صبحي صالح، والإرشاد (ص: ١٢٦) .

(٢) نهج البلاغة (ص: ٣٨٣) .

(٣) المصدر السابق (ص: ٥٥٧) .

(٤) حياة القلوب للمجلسي (٢ /٦٢١).

الحقّ عليك، وكانوا من ذلك لك وإليك، واشكرهم على هجرتهم فيك ديارهم وخروجهم من سعة المعاش إلى ضيقه ومن كثرة في اعتزاز دينك إلى أقلّه، اللهم وأوصل إلى التابعين لهم بإحسان الذين يقولون ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ خير جزائك، الذين قصدوا سمتهم، وتحروا جهتهم، لو مضّوا إلى شاكلتهم لم يثنهم ريب في بصيرتهم، ولم يختلجهم شك في قفوِ آثارهم والائتمام بهداية منارهم مكانفين وموازرين لهم، يدينون بدينهم، ويهتدون بهديهم، يتفقون عليهم، ولا يتهمونهم فيما أدّوا إليهم) .[1]

ذكر الكليني في كتاب الروضة من الكافي، أن جعفر بن محمد ـ الإمام السادس المعصوم لدى الشيعة ـ لم يكن يتولاهما فحسب، بل كان يأمر أتباعه بولايتهما أيضاً، فيقول صاحبه المشهور لدى القوم أبو بصير: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخلت علينا أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه. فقال أبو عبد الله عليه السلام: أيسرّك أن تسمع كلامها؟ قال: فقلت: نعم، قال: فأذن لها. قال: وأجلسني على الطنفسة، قال: ثم دخلت فتكلمت فإذا امرأة بليغة، فسألته عنهما (أي أبي بكر وعمر) فقال لها : توليهما، قالت : فأقول لربي إذا لقيته : إنك أمرتني بولايتهما ؟ قال : نعم).[2]

فهذا هو الإمام السادس الذي جعلوا مذهبهم على اسمه، وشريعتهم على رسمه، لا يتولى أبا بكر وعمر نفسه بل يأمر أتباعه أيضاً بتوليهما.

وكان علي يرى صحة خلافة عثمان رضي الله عنه وكان يقول : (لما قتل (يعني الفاروق) جعلني سادس ستة، فدخلت حيث أدخلني، وكرهت أن أفرّق جماعة المسلمين وأشقّ عصاهم فبايعوا عثمان فبايعته) .[3]

وكان من المخلصين الأوفياء له، مناصحاً، مستشاراً أو قاضياً كما كان في خلافة الصديق والفاروق، ولقد بوّب محدثو الشيعة ومؤرخوها أبواباً مستقلة ذكروا فيها أقضيته في خلافة ذي النورين رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) صحيفة زين العابدين (ص:١٣) ط طبع الهند .

(٢) الروضة من الكافي (٨ /١٠١) ط إيران .

(٣) الأمالي للطوسي (١٨ /١٢١) ط النجف .

ولا يكون هذا إلا ممّن يـقرّ ويـصحّح خـلافة الـخليفة، ويتمثّل أوامر الأمير، ويشارك الحاكم في حكمه، وكان عـلي بـن أبـي طالب وأولاده، وبنو هاشم معه، يطاوعون الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ويـدلّ عـلى ذلك قـول عـلي رضي الله عنه لمـا أراده الـناس عـلى الـبيعة بـعد شـهادة ذي النورين رضي الله عنه: (دعوني والتمسوا غيري ... وإن تركتموني فأنا كأحدكم، ولعلّي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم) .[١]

وكان عثمان رضي الله عنه يهدي للحسن والحسين رضي الله عنهما الغنائم والهدايا كما كان يبعث إليهم الجواري والخدام .

نقل المامقاني عن الرضا ـ الإمام الثامن ـ أنه قال : (إن عبد الله بن عامر بن كريز لما افتتح خراسان أصاب ابنتين ليزدجرد بن شهريار ملك الأعاجم، فبعث بهما إلى عثمان بن عفان فوهب إحداهما للحسن والأخرى للحسين فماتتا عندهما نفساوين) .[٢]

وكان يكـرمهما ويـحبهما، ولذلك لما حـوصر من قبل البغاة، أرسل عليّ ابنيه الحسن والحسين وقال لهما : (اذهبا بسيفكما حتى تقوما على باب عثمان فلا تدعا أحداً يصل إليه) .[٣]

وكما اشترك علي رضي الله عنه أول الأمر بنفسه في الدفاع عن عثمان جاء في نهج البلاغة: (فقد حضر هو بنفسه مراراً، وطرد الناس عنه، وأنفذ إليه ولديه وابن أخيه عبد الله بن جعفر) .[٤]

وقال ابن الميثم البحراني : (وانعزل عنه بعد أن دافع عنه طويلاً بيده ولسانه فلم يمكن الدفع) .[٥]

ولما منع البغاة الطغاة عنه الماء خاطبهم عليّ بقوله : أيها الناس! إن الذي تفعلون لا يشبه أمر المؤمنين ولا أمر الكافرين، إن الفارس والروم لتؤسر فتطعم فتسقي، فوالله لا

---

(١) نهج البلاغة (ص: ١٣٦).

(٢) تنقيح المقال في علم الرجال للمامقاني (٣ / ٨٠) ط طهران .

(٣) أنساب الأشراف للبلاذري (٥ /٦٨، ٦٩) ط مصر .

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (١٠ /٥٨١) ط إيران .

(٥) شرح ابن ميثم البحراني (٤ / ٣٥٤) ط طهران.

تقطعوا الماء عن الرجل، وبعث إليه بثلاث قرب مملوءة ماء مع فتية من بني هاشم) .[١]

ونقل المسعودي وهو من كبار المؤرخين الشيعة وشيخهم وعمادهم، أنه لما قتل عثمان ﷺ (بلغ ذلك علياً وطلحة والزبير وسعداً وغيرهم من المهاجرين والأنصار، فاسترجع القوم، ودخل علي الدار، وهو كالواله الحزين وقال لابنيه : كيف قتل أمير المؤمنين وأنتما على الباب ؟ ولطم الحسن وضرب صدر الحسين، وشتم محمد بن طلحة، ولعن عبد الله بن الزبير) .[٢]

وصلى عليه الحسن بن علي كما يذكر ابن أبي الحديد: (فخرج به ناس يسير من أهله ومعهم الحسن بن علي وابن الزبير وأبو جهم بن حذيفة بين المغرب والعشاء، فأتوا به حائطاً من حيطان المدينة يعرف بحش كوكب وهو خارج البقيع فصلوا عليه) .[٣]

وكان من حبّ أهل البيت لعثمان أنهم زوّجوا بناتهم من أبنائه، وسمّوا أسماء أبنائهم باسمه كما ذكر المفيد أن واحداً من أبناء علي بن أبي طالب ﷺ كان اسمه عثمان .[٤]

وقال الحسن العسكري : (إن كليم الله موسى سأل ربه هل في أصحاب الأنبياء أكرم عندك من صحابتي؟ قال الله: يا موسى! أما علمت أن فضل صحابة محمد ﷺ على جميع صحابة المرسلين كفضل محمد ﷺ على جميع المرسلين والنبيين) .[٥]

وقال : (إن رجلاً ممّن يبغض آل محمد وأصحابه الخيرين أو واحداً منهم يعذبه الله عذاباً لو قسم على مثل عدد خلق الله لأهلكهم أجمعين) .[٦]

ويروي محمد الباقر رواية تنفي ما ادّعوه من النفاق في أصحاب رسول الله ﷺ، وتثبت لهم الإيمان ومحبة الله ﷻ، وهذه الرواية أوردها العياشي والبحراني عن سلام قال: كنت عند أبي جعفر، فدخل عليه حمران بن أعين، فسأله عن أشياء، فلما همّ حمران بالقيام قال لأبي جعفر عليه السلام: أخبرك أطال الله بقاك وأمتعنا بك، إنا نأتيك فما

(١) ناسخ التواريخ (٢ /٥٣١) وأنساب الأشراف، للبلاذري (٥ / ٦٩) .
(٢) مروج الذهب للمسعودي (٢ /٣٤٤) ط بيروت .
(٣) شرح النهج لابن أبي الحديد الشيعي (١ / ١٩٨) .
(٤) الإرشاد (ص: ١٨٦) .
(٥) تفسير الحسن العسكري (ص: ٦٥) ط الهند، والبرهان (٣ / ٢٢٨)، والسياق له .
(٦) تفسير الحسن العسكري (ص: ١٩٦).

نخرج من عندك حتى ترقّ قلوبنا، وتسلو أنفسنا عـن الـدنيا، وتهون علينا ما في أيدي الناس من هذه الأموال، ثم نخرج من عندك، فإذا صرنا مع الناس والتجار أحببنا الدنيا ؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إنما هي القلوب مرة يصعب عليها الأمر ومرة يسهل، ثم قال أبو جعفر: أما إن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله نخاف علينا النفاق، قال: فقال لهم: « **ولِمَ تخافون ذلك ؟** » قالوا: إنّا إذا كنّا عندك فذكرتنا روعنا، ووجلنا، نسينا الدنيا وزهدنا فيها حتى كأنّا نعاين الآخرة والجنة والنار ونحن عندك، فإذا خرجنا من عندك، ودخلنا هذه البيوت، وشممنا الأولاد، ورأينا العيال والأهل والمال، يكاد أن نـحول عـن الحال التي كنّا عليها عندك، وحتى كأنّا لم نكن على شيء، أفتخاف علينا أن يـكون هـذا الـنفاق ؟ فـقال لـهم رسول الله ﷺ : « **كلا، هذا من خطوات الشيطان...**»).[1]

وأما جعفر الصادق فكان يقول: (كان أصحاب رسول الله ﷺ اثني عشر ألفاً، ثمانية آلاف من المدينة، وألفان من مكة، وألفان من الطلقاء، ولم يرَ فيهم قدري ولا مرجئ ولا حروري ولا معتزلي، ولا صاحب رأي، كانوا يبكون الليل والنهار ويقولون: اقبض أرواحنا من قبل أن نأكل خبز الخمير) .[2]

كانت أسماء بنت عميس رضي الله عنها زوجة لجعفر بن أبي طالب شقيق علي، فمات عنها وتزوجها الصديق وولدت له ولداً سماه محمداً الذي ولاه علي على مصر، ولما مات أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب فولدت له ولداً سماه يحيى.

وكان محمد بن أبي بكر من أسماء بنت عميس ربيب عليّ وحبيبه، وولاه إمرة مصر في عصره .

وكان علي عليه السلام يقول: (محمد ابني من ظهر أبي بكر) .[3]

وحفيدة الصدّيق كانت متزوجة من محمد الباقر ـ الإمام الخامس عند القوم وحفيد علي رضي الله عنه ـ كما يذكر الكليني في أصوله تحت عنوان مولد الجعفر: (ولد أبو عبد الله عليه السلام سنة ثلاث وثمانين ومضى في شوال من سنة ثمان وأربعين ومائة وله خمس

---

(١) تفسير العياشي (١ /١٠٩)، والبرهان (١ /٢١٥) .

(٢) انظر كتاب الخصال للقمي (ص:٦٤٠) ط مكتبة الصدوق طهران .

(٣) انظر الدرة النجفية للدنبلي الشيعي شرح نهج البلاغة (ص: ١١٣) ط إيران .

وستون سنة، ودفن بالبقيع في القبر الذي دفن فيه أبوه وجده والحسن بن علي عليهم السلام وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر) .[١]

كما أن القاسم بن محمد بن أبي بكر - حفيد أبي بكر -، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - حفيد علي - كانا ابني خالة كما يذكر المفيد وهو يذكر علي بن الحسين بقوله: (والإمام بعد الحسن بن علي ابنه أبو محمد علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام، وكان يكنى أيضا أبا الحسن. وأمه شاه زنان بنت يزدجرد بن شهريار ابن كسرى ويقال: إن اسمها كان شهر بانويه وكان أمير المؤمنين ولّى حريث بن جابر الحنفي جانباً من المشرق، فبعث إليه بنتي يزدجرد بن شهريار بن كسرى، فنحل ابنه الحسين شاه زنان منهما فأولدها زين العابدين ونحل الأخرى محمد بن أبي بكر، فولدت له القاسم بن محمد بن أبي بكر فهما ابنا خالة) .[٢]

وكان من حبّ أهل البيت للصديق والتوادد ما بينهم أنهم سمّوا أبناءهم باسم أبي بكر ﷺ، فأولهم علي بن أبي طالب ﷺ حيث سمّى أحد أبنائه بأبي بكر كما يذكر (المفيد) تحت عنوان (ذكر أولاد أمير المؤمنين (ع) وعددهم وأسماءهم ومختصر من أخبارهم):

(١٢- محمد الأصغر المكنى بأبي بكر ١٣- عبيد الله، الشهيدان مع أخيهما الحسين).[٣]

وقال اليعقوبي: (وكان له من الولد الذكور أربعة عشر، وذكر الحسن والحسين ...... وعبيد الله وأبو بكر لا عقب لهما أمهما يعلى بنت مسعود الحنظلية من بني تيم) .[٤]

وهل هذا إلا دليل حبّ ومؤاخاة وإعظام وتقدير من عليّ للصديق رضي الله عنهما.

---

(١) كتاب الحجة من الأصول في الكافي (٤٧٢/١)، ومثله في الفرق للنوبختي .

(٢) الإرشاد للمفيد(ص: ٢٥٣) وكشف الغمة ومنتهى الآمال لعباس القمي (٢ / ٣) .

(٣) انظر الإرشاد (ص: ١٨٦) .

(٤) تاريخ اليعقوبي (٢ /٢١٣).

والجدير بالذكر أنه ولد له هذا الولد بعد تولية الصديق الخلافة والإمامة، بل وبعد وفاته .

وسمّى الحسن بن علي أحد أبنائه بهذا الاسم كما ذكر ذلك اليعقوبي فقال : (وكان للحسن من الولد ثمانية ذكور وهم الحسن بن الحسن وأمه خولة ... وأبو بكر وعبد الرحمن لأمهات أولاد شتّى وطلحة وعبيد الله) .[١]

ويذكر الأصفهاني (إن أبا بكر بن الحسن بن علي بن أبي طالب أيضاً كان ممّن قتل في كربلاء مع الحسين قتله عقبة الغنوي) .[٢]

والحسين بن علي أيضاً سمّى أحد أبنائه باسم الصديق كما يذكر المؤرخ الشيعي المشهور بالمسعودي في (التنبيه والإشراف) عند ذكر المقتولين مع الحسين في كربلاء . فقال : (وممّن قتلوا في كربلاء من ولد الحسين ثلاثة، علي الأكبر وعبد الله الصبي وأبو بكر، بنوا الحسين بن علي) .[٣]

وجاء في كشف الغمة : (إن زين العابدين بن الحسن كان يكنى بأبي بكر أيضاً) .[٤]

وأيضاً حسن بن الحسن بن علي، حفيد علي بن أبي طالب، سمّى أحد أبنائه أبا بكر كما رواه الأصفهاني .

وسمّى موسى بن جعفر الملقب بالكاظم أيضاً أحد أبنائه بأبي بكر.

وقال الأصفهاني : (إن ابنه علي بن موسى هو أيضاً كان يكنى بأبي بكر، ويروى عن عيسى بن مهران عن أبي الصلت الهروي أنه قال: سألني المأمون يوماً عن مسألة، فقلت: قال فيها أبو بكرنا، قال عيسى بن مهران: قلت لأبي الصلت: من أبو بكركم؟ فقال: علي بن موسى الرضا كان يكنى بها وأمه أم ولد) .[٥]

والجدير بالذكر أن موسى الكاظم هذا سمّى أحد بناته أيضاً باسم بنت الصديق، الصديقة عائشة رضي الله عنها كما ذكر (المفيد) تحت عنوان: (ذكر عدد

---

(١) تاريخ اليعقوبي (٢ / ٢٢٨)، ومنتهى الآمال (١ /٢٤٠).

(٢) انظر مقاتل الطالبين (ص: ٨٧) .

(٣) التنبيه والإشراف (ص: ٢٦٣).

(٤) انظر كشف الغمة (٢ /٧٤).

(٥) مقاتل الطالبيين (ص: ٥٦١ ـ ٥٦٢).

أولاد موسى بن جعفر وطرف من أخبارهم).

(وكان لأبي الحسن موسى عليه السلام سبعة وثلاثون ولداً ذكراً وأنثى منهم علي بن موسى الرضا عليهما السلام ... وفاطمة ... وعائشة وأم سلمة) .[1]

كما أن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سمّى إحدى بناته عائشة .[2]

خاتمة :

بيَّنت في هذا البحث، حقيقة العلاقة بين أهل السنة وأهل البيت عموماً، وبين أصحاب رسول الله ﷺ وآل بيته خصوصاً، وتوصلت فيه إلى النتائج التالية :

١ ـ إن أهل السنة والجماعة يحبّون أهل بيت رسول الله ﷺ ويترضون عنهم، ويثنون عليهم .

٢ ـ اهتمّ علماء الحديث من أهل السنة والجماعة بذكر مناقب أهل البيت وفضائلهم، كما أفردوا أبواباً خاصة لنقل مروياتهم .

٣ ـ أنّ العلماء الذين صنَّفوا في العقيدة، ذكروا أنَّ من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : محبة آل بيت النبي ﷺ، ومعرفة قدرهم، ومراعاة حقوقهم، وأنهم يتبرأون من طريقة الغالين فيهم والجافين عنهم .

٤ ـ أنَّ أهل بيت رسول الله ﷺ كانوا يحبّون أصحاب رسول الله ﷺ، ويثنون عليهم، وسمَّوا أبناءهم بأسمائهم، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون أهل البيت ويعرفون لهم قدرهم .

هذه هي العلاقة بين أهل السنة وأهل البيت، وأنا إذ أختم هذا البحث، أدعو المسلمين إلى التبصر بحقيقة هذه العلاقة لا سيّما بين أسلافهم، وأن يعودوا إلى المصادر الموثوقة، ويبتعدوا عن الروايات الكاذبة والمدسوسة، ليعود الصف موحّداً، والأمة واحدة، ويعود عام الجماعة من جديد كما حصل في زمن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين .

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

---

(١) انظر الإرشاد (ص: ٣٠٢، ٣٠٣) والفصول المهمة (ص: ٢٤٢) وكشف الغمة (٢ /٢٣٧) .

(٢) انظر كشف الغمة (٢ /٩٠).



التجديد في الإسلام بين الحقيقة والادِّعاء

فضيلة الشيخ الدكتور عدنان بن محمد أمامة ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،

لما كان من طبيعة البشر أن يضعف تأثير الوحي في قلوبهم بطول الأمد عن عهد النبوة، فيبتعدوا عن هدي ربهم وينسوا كثيراً ممّا ذكروا به، فقد اقتضت حكمة الله سبحانه أن يمدهم بمن يحيي فيهم الدين من جديد، ويذكرهم بالأمانة التي خلقوا من أجلها، وهي: أمانة حمل الدين وإقامته في الحياة، وكان يتولى القيام بهذه المهمة قبل أن تختم النبوة بمحمد ﷺ الأنبياء والرسل الذين كان يرسلهم الله إلى البشرية تترى، وحيث إنه قد ختمت النبوة بمحمد ﷺ، فقد انتقلت هذه المهمة إلى ورثة الأنبياء والمرسلين وهم أهل العلم، وقد بشّر ﷺ أمته بعلماء مجددين وأئمة مصلحين، يمنّ الله بهم على الأمة مطلع كل قرن، فيحيوا ما اندرس من فرائض الدين، وينفوا عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين، فقال: « **إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها** »[1] .

ولقد تحققت نبوءة الرسول ﷺ ولم يمضِ على الأمة قرن من القرون إلا وحفل بمن

۞ خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية الشريعة، إمام مسجد عبد الرحمن بن عوف ﷺ في مجدل عنجر، لَهُ عدة مؤلفات، مِنْهَا: المشقة تجلب التيسير ـ رسالة ماجستير ـ ، والتجديد في الفكر الإسلامي ـ رسالة دكتوراه من كلية الإمام الأوزاعي ـ بيروت .

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩١) في كتاب الملاحم، (باب ما يذكر في قرن المائة) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٩٩) .

أيقظ الأمة من سبات وأحيا فيها الدين بعد موات، إلا أن عصور المسلمين المتأخرة شهدت ظهور أناس امتطوا شعار التجديد والإصلاح ـ على اعتبار أنه مصطلح تتشوق النفوس إليه ـ ليبدلوا الدين ويهدموا أصوله وثوابته، ويفرغوه من مضمونه ومحتواه، ويقنعوا الجهلة والطغام أن الإسلام: يتطور بتطور الأعصار والأمصار، وأنه لا يفرض على الناس أن يخضعوا حياتهم لأحكامه وتشريعاته، بل هو من المرونة والليونة بحيث يقبل التلون والتشكل بكل الأشكال التي ترتضيها أهواء البشر، وقاموا بتفسير التجديد تفسيراً منحرفاً تأباه اللغة والشرع وسيرة المجددين، وقد اجتاحت أفكار هؤلاء وأطروحاتهم ساحة الفكر الإسلامي، وفتحت لهم وسائل الإعلام ومنابر الفكر المشبوهة أبوابها، فأخذوا ينفثون من خلالها سمومهم، ويروجون ضلالهم، فتأثرت شرائح واسعة من شباب المسلمين بهم، وخدعوا بزخارف أقوالهم ومعسول كلامهم .

من هنا باتت الحاجة ملحة لبيان المعنى الصحيح للتجديد الذي أشار إليه حديث الرسول ﷺ، وتصحيح المفاهيم المغلوطة حوله، وكشف الجناية العظيمة التي ارتكبها هؤلاء بحقّ الإسلام وثوابته، وفضح الأهداف التي يرمون إليها، وذلك عبر محورين اثنين:

المحور الأول: التجديد الصحيح: ونتحدث فيه عن التعريف الصحيح للتجديد ومجالاته ومن يصدق عليه وصف المجدد والأعمال التي اضطلع بها المجددون .

المحور الثاني: التجديد المنحرف: ونتحدث فيه عن المفهوم المنحرف للتجديد والمجالات التي طالتها يد أدعياء التجديد .

والبداية مع **التجديد الصحيح** .

تعريف التجديد:

التجديد لغة: يعني وجود شيء كان على حالة ما، ثم طرأ عليه ما غيّره وأبلاه، فإذا أعيد إلى مثل حالته الأولى التي كان عليها قبل أن يصيبه البلى والتغيير كان ذلك تجديداً، كما لو أن هناك معلماً أثرياً قديماً حجبت الغبائر والأتربة والطحالب والطفيليات وجهه وأخفت جماله، فإذا قمنا بإزالة ما علق عليه وأبرزناه على صورته الأولى عُدَّ هذا العمل تجديداً .

أما التجديد شرعاً: فيعني إعادة الدين إلى نضارته ورونقه وبهائه، وإحياء ما اندرس من سننه وتعطل من فرائضه، وإزالة ما علق به من الآراء الضالة والمفاهيم

المنحرفة، وبعث روح الجهاد والاجتهاد في الأمة، ويظهر لنا منذ البداية واستناداً إلى التعريف اللغوي والتعريف الشرعي للتجديد أنه لا علاقة له مطلقاً بما يروجه أدعياء التجديد والإصلاح من أن التجديد في الإسلام يعني قابلية الإسلام للتغير والتبدل والخضوع لتقلبات الزمان والمكان .

وبجمع تعريفات العلماء للتجديد يتبين لنا أن التجديد يتناول محاور ثلاثة:

١ ـ **المحور الأول:** إحياء ما انطمس، واندرس من معالم السنن ونشرها بين الناس، وحمل الناس على العمل بها .

٢ ـ **المحور الثاني:** قمع البدع والمحدثات، وتعرية أهلها وإعلان الحرب عليهم، وتنقية الإسلام مـمّا علق بـه مـن أوضـار الـجاهلية، والـعودة به إلى ما كان عليه زمن الرسول ﷺ وصحابته الكرام .

٣ ـ **المحور الثالث:** تنزيل الأحكام الشرعية على ما جدّ ويجدّ من وقائع وأحداث، ومعالجتها معالجة نابعة من هدي الوحي .

ومنذ البداية نلاحظ أن التجديد الصحيح ليس تغييراً في حقائق الدين الثابتة القطعية لتلائم أوضاع الناس وأهواءهم، ولكنه تغيير للمفهومات الخاطئة المترسبة في أذهان الناس عن الدين، ورسم للصورة الصحيحة الواضحة، ثم بعد ذلك تعديل لأوضاع الناس وسلوكهم حسبما يقتضيه هذا الدين .

من يصدق عليه وصف المجدد :

أفاض العلماء الكلام على حديث التجديد وتوسعوا في شرحه والتعليق عليه وأهم ما يعنينا أن الحديث يمنح المسلم طاقة من الأمل الأكيد، بأن المستقبل للإسلام، مهما تكاثرت قوى الشر، وتعاظم طغيان أهل الباطـل، وبـأن الـنور سيسطع، مـهما احلولك الليل، واشتد الظلام . وهل المجدد رجل واحد يبعثه الله مطلع كل قرن أو التجديد مهمة جماعية؟ الراجح ما ذهب إليه فريق من العلماء من أن كلمة "من" في الحديث للعموم كما هي في أصل وضعها اللغوي[١]، فتشمل الواحد والجماعة على حدّ سواء، وأن التجديد يشمل مجالات الدين كلها، ولا ينحصر بمجال واحد، وأنه لا

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر (١٢/٢) .

يشترط في المجدد أن يطال تجديده الدين كله بل كل من أسهم في إحياء جانب من الدين في الأمة فهو مجدد .

يقول ابن الأثير في شرحه لحديث التجديد: (والأولى أن يحمل الحديث على العموم، فإن قوله ﷺ: « **إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها** » لا يلزم منه أن يكون المبعوث على رأس المائة رجلاً واحداً، وإنما قد يكون واحداً، وقد يكون أكثر منه، فإن لفظة (من) تقع على الواحد والجمع) .[١]

ويقول الشيخ خليل أحمد السهارنفوري : (المراد بمن يجدد: ليس شخصاً واحداً، بل المراد به جماعة، يجدد كل واحد في بلد في فن أو فنون من العلوم الشرعية، ما تيسر له من الأمور التقريرية أو التحريرية، ويكون سبباً لبقائه وعدم اندراسه، وانقضائه إلى أن يأتي أمر الله)[٢] .

ثم ينقل عن شيخه محمد يحيى حمله لـ(من) في الحديث على الجماعة أيضاً دون الأفراد ويعلل ذلك بأنه: (لا ينطبق على كثير ممّن شرف بالتجديد أن يكون جدد كل نوع من أنواع الدين، فكم من محدث ليس له من تجديد الفقه نصيب، وكم من باعث على أعمال حسنة هو في نشر أقسام العلوم غريب)[٣] .

كما يعنينا في شرح الحديث كلام من ذكر من العلماء أن ذكر القرن ورأسه في الحديث قصد به التقريب ـ والله أعلم ـ وليس التحديد، وأن المراد: أنه كلما مضت دورة زمانية تقارب المائة عام أنعم الله على الأمة بمجددين جدد . يقول الطيبي : (تخصيص الرأس إنما هو لكونه مظنة انخرام علمائه غالباً، وظهور البدع، وخروج الدجالين) .[٤] وممّا يرجح هذا الاتجاه في تفسير القرن ورأسه كونه من المعلوم من موارد الشريعة أن الأمة العربية التي بعث النبي ﷺ فيها أمة أمية لا تعنى كثيراً بالتحديد والتدقيق في مثل هذه المسائل .

---

(١) ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول (٣٢٠/١١) .

(٢) السهارنفوري خليل أحمد، بذل المجهود في حل أبي داود، (٢٠٢/١٧-٢٠٣) .

(٣) السهارنفوري خليل أحمد، بذل المجهود في حل أبي داود، (٢٠٢/١٧-٢٠٣) .

(٤) العظيم آبادي، عون المعبود (٣٩١/١١) .

مجالات التجديد في أعمال المجددين:

تناول عمل المجددين مجالات عديدة في الدين أبرزها:

١ ـ المجال الأول: حفظ نصوص الدين الأصلية صحيحة نقية:

والقرآن والسنة وإن كان الله قد تكفل بحفظهما في قوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] إلا أن ذلك إنما يتمّ ويتحقق بهمم العلماء الربانيين وجهودهم وتضحياتهم فكل جهد بذل في هذا المجال يعدّ من التجديد، ولقد سجل التاريخ لعلماء الحديث في هذا المضمار جهوداً لا ينقضي منها العجب، وعُدَّ ذلك حتى من وجهة نظر الأعداء من أعظم مفاخر المسلمين.

٢ ـ المجال الثاني: نقل المعاني الصحيحة للنصوص وإحياء الفهم السليم لها:

وهذا ما نجده مجسداً في المصنفات خاصة وكتب السنة عامة التي نقلت لنا تفسيرات الرسول ﷺ للقرآن وتطبيقاته العملية لأحكام الدين وفهم الصحابة للدين وآثارهم في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة لأن هذا هو السبيل الوحيد لبقاء الدين على صورته الأولى صافياً نقياً من أية تحريفات أو إضافات وإلا فإننا سنشهد أشكالاً متعددة للدين وصوراً متباينة وأفهاماً مختلفة نظراً لاختلاف العقول والأمزجة وتأثرها بعوامل الزمان والمكان والبيئة والثقافة والأهواء والنزعات، لذلك يلاحظ أنّ الجهود التي بذلت لتحريف نصوص الكتاب والسنة قد باءت كلها بالفشل، لأنهما محفوظان بحفظ الله تعالى، وإنما نجح ما نجح منها في مجال تحريف معاني النصوص وإخراجها عن دلالاتها بأنواع من التأويل وطرق الفهم[1]. فإحياء منهج الصحابة ومن تبعهم بإحسان في تلقي الإسلام وفهمه وتطبيقه، والعناية بتوثيق المنقول عنهم في هذا الباب من أهم مجالات تجديد الدين.

٣ ـ المجال الثالث: الاجتهاد في الأمور المستجدة، وإيجاد الحلول لها:

وذلك لأن نصوص الوحي محدودة والحوادث ممدودة ولا يمكن تصور شمولية الشريعة لكل زمان ومكان إلا عبر الاجتهاد في توصيف الحوادث الجديدة وإنزال الأحكام المناسبة لها وهذا ما ذخرت به عصور المسلمين المتعاقبة وخاصة العصور الذهبية

---

(١) القيسي، مروان، معالم الهدى، (ص ١٠٨).

الأولى فإذا بنا أمام جمّ غفير من الأئمة المجتهدين الأعلام وأمام ثروة فقهية عظيمة تركوها للأجيال بعدهم وما شعر المسلمون في لحظة من اللحظات أن شريعتهم قاصرة عن علاج حوادثهم ومستجدات حياتهم .

٤ ـ المجال الرابع: تصحيح الانحرافات .

لأنه كما تقدم مع تقادم الأيام وبعد الناس عن زمان الوحي ينشأ عند الناس انحرافات وتصورات عن الدين على خلاف الحق الذي أنزله الله على رسوله ﷺ، كما أن الناس يبتعدون بهديهم وسلوكهم عن الشرع الذي شرعه الله لهم، فيأتي المجدد ويصحح انحراف الناس الفكري والعملي .

نماذج من المجددين وأبرز أعمالهم التجديدية :

من خلال التأمل بسيرة من عُدَّ من المجددين نجد أن لكل منهم جانباً مميزاً من جوانب التجديد برز فيه وأبدع فيه أيّما إبداع .

أولاً : عمر بن عبد العزيز رحمه الله :

فعمر بن عبد العزيز الذي يرى فيه كثير من العلماء أنه الوحيد الذي اجتمع فيه التجديد من كافة جوانبه، نرى أن الجانب الأبرز الذي جدد فيه، هو جانب الحكم، حيث قام بتصحيح الانحرافات العديدة التي طرأت على نظام الحكم من قبل الخلفاء الأمويين الذين سبقوه، وأعاد الخلافة إلى ما كانت عليه زمن الراشدين، حتى استحقّ أن ينعت بالخليفة الراشدي الخامس، فأعاد نظام الشورى وألغى الاستبداد والفردية ونشر العدل والأمانة ووكل الأمناء وأحيا شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأطلق للناس حرية التجارة ورفع المكوس وتبرأ من الحَجَّاج وأفعاله ومن كافة المظالم التي ارتكبها من كان قبله ووجه عنايته لإحياء السنة وقمع البدعة ونشر العلم وأمر بتدوين العلوم وخاصة علم الحديث واهتم بدعوة غير المسلمين للإسلام فراسل الملوك والقادة وقد حقق ذلك كله في مدة لم تتجاوز سنتين وخمسة أشهر .

ثانياً : الإمام الشافعي رحمه الله :

ومن أبرز من عُدَّ من المجددين الإمام الشافعي رحمه الله الذي أذن له شيخه أبو خالد مسلم بن الزنجي رحمه الله إمام أهل مكة وفقهيها بالإفتاء وهو ابن خمسة عشر

سنة وقال له: (أفتِ يا أبا عبد الله فقد والله آن لك أن تفتي)[١] .

والــذي يقول فيه أبو ثور رحمه الله: (ما رأينا مثل الشافعي ولا هو رأى مثل نفسه)[٢] . ويقول عنه أحمد بن حنبل رحمه الله: (ما أحد مسَّ بيده محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في رقبته مِنّة)[٣]. ويقول عنه أبو داود رحمه الله: (ما علمت أحداً في عصره أمنَّ على الإسلام منه، لما نشر من الحق، وقمع من الباطل، وأظهر من الحجج، وعلم من الخير)[٤] . ويقول بشأنه أحمد شاكر رحمه الله: (إني أعتقد غير غالٍ ولا مسرف، أن هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام، في فقه الكتاب والسنة، ونفوذ النظر فيهما، ودقة الاستنباط، مع قوة العارضة، ونور البصيرة والإبداع في إقامة الحجة وإفحام مناظره، فصيح اللسان، ناصع البيان، في الذروة العليا في البلاغة)[٥] .

وقد اجتمعت فيه جملة مآثر ومناقب كل واحدة منها كافية لرفعه إلى مصاف المجددين فكيف إذا اجتمعت فيه كلها .

ولعل أبرز هذه المآثر تأسيسه لعلم أصول الفقه في كتاب الرسالة إذ يُعدُّ الشافعي أول من صنف وأرسى قواعده بلا اختلاف ولا ارتياب يقول الإمام الرازي رحمه الله: (الناس كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشريعة كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل)[٦]. وليس هذا فحسب بل هو من أسس علم أصول الحديث، يقول أحمد شاكر رحمه الله: (وليس كتاب الرسالة أول كتاب ألف في علم أصول الفقه، بل هو أول كتاب في علم أصول الحديث، لأن ما عرض له الشافعي في كتاب الرسالة من بيان لحجّية خبر الواحد، وشروط صحة الحديث، وعدالة الرواة، وردّ الخبر

---

(١) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (٧١/١) .

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية (٢٧٦/١٠)

(٣) المرجع نفسه، (٢٧٦/١٠) .

(٤) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (٨٣/١) .

(٥) أحمد شاكر، مقدمة تحقيق كتاب الرسالة للإمام الشافعي، (ص٥) .

(٦) الرازي، مناقب الشافعي، (ص١٠١) .

المرسل والمنقطع إلى غير ذلك، هو أدقّ وأغلى ما كتب العلماء في أصول الحديث، بل إن المتفقه في علوم الحديث يعرف أن ما كتب بعده، إنما هو فروع منه وعالة عليه وأنه جمع ذلك وصنفه على غير مثال سبق).[١]

ثالثاً : الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:

ومن المجددين الأفذاذ الإمام أحمد رحمه الله الذي برز تجديده في ميدان الانتصار لعقيدة أهل السنة والجماعة والوقوف الصلب بوجه أهل البدع والأهواء حتى قال فيه علي بن المديني: (أعزَّ الله الدين بالصديق يوم الردَّة، وبأحمد يوم المحنة)[٢] .

ولا ننسى علم الرواية الذي برز فيه الإمام أحمد على كل أقرانه وأذعنت له الدنيا بالفضل والإمامة فيه حتى قيل إنه كان يحفظ مليون حديث قال عبد الله بن أحمد رحمه الله: (قال لي أبو زرعة: أبوك يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: ما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب)، وقال عبد الله أيضاً: (قال لي أبي: خذ أي كتاب شئت من كتب وكيع من المصنف، فإن شئت أن تسألني عن المتن حتى أخبرك الإسناد، وإن شئت أن تسألني عن الإسناد حتى أخبرك أنا بالكلام)[٣] . وقال إبراهيم الحربي رحمه الله: (رأيت أبا عبد الله، كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين)[٤] .

ويأتي في قمة من جدد الجهاد وأحياه في الأمة الملكان العادلان: **نور الدين محمود بن عماد زنكي وصلاح الدين الأيوبي** بعد النصف الثاني من القرن السادس الهجري، فقد أعاد هذان الملكان للإسلام جدته في مجالات كثيرة حتى قال فيهما أبو شامة رحمه الله : (وجدتهما في المتأخرين كالعمرين في المتقدمين).[٥] إضافة إلى العديد من الأعمال الجليلة والإنجازات العظيمة، فقد حكَّما الشريعة وأقاما العدل ورفعا الضرائب والمكوس وأحييا السنة وقمعا البدعة وحاربا الباطنيين ونشرا العلم وأحييا في الأمة روح الجهاد وكانت درة أعمال الملك صلاح الدين استرداد بيت المقدس من أيدي الصليبيين مؤذناً بذلك بزوال الوجود الصليبي من المشرق الإسلامي .

---

(١) شاكر، أحمد، مقدمة تحقيق كتاب الرسالة للإمام الشافعي، (ص١٣) .

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٤٦/٩) .

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٣٩/٩) .

(٤) المرجع نفسه، (٤٤٠/٩) .

(٥) الروضتين في أخبار الدولتين (٣/١) .

التجديد المنحرف :

من خلال التأمل ومطالعة أفكار دعاة التجديد من أصحاب النزعة الغربية ومن خلال استعراض أقوالهم واجتهاداتهم يمكننا أن ننتهي باطمئنان بالغ إلى القول إن تجديد الدين عندهم يعني: تطويره وتعديله بالزيادة عليه والحذف منه وتهذيبه ليتلاءم مع المفاهيم السائدة في العصر الحديث، وهو نسخة طبق الأصل لحركة تطوير الدين التي نشأت عند الغربيين باسم العصرانية، يقول منير البعلبكي في تعريفه للعصرانية: : (أي وجهة نظر في الدين مبنية على الاعتقاد بأن التقدم العلمي والثقافة المعاصرة، يستلزمان إعادة تأويل التعاليم الدينية التقليدية على ضوء المفاهيم الفلسفية والعلمية السائدة)[1].

ودعاة التجديد الواقعون تحت تأثير العصرانية ليسوا سواء فمنهم الماكر المرتد الذي يكيد للإسلام ويسعى لتدميره متخفياً بأقنعة الإسلام المستنير أو تيار اليسار الإسلامي، ومنهم من تحوم حوله شبهات قوية في عمالته والله أعلم بحاله، ومنهم الجاهل المضلل الذي قادته غفلته أو شهوته ومآربه إلى ركوب موجة تطوير الإسلام، ومنهم العالم الفاضل الذي آلمه حال المسلمين، فظنَّ أنَّه لا سبيل لعودة الإسلام إلى واجهة الحياة إلا بالانحناء للعاصفة والمصالحة مع الواقع المفروض على المسلمين، وأياً كان حال الواحد من هؤلاء فقد شكلت أطروحاتهم وأفكارهم ركاماً هائلاً من الشكوك والشبهات، وأثارت نقعاً حجب رؤية الحقيقة عن جمهور المسلمين، ونحن هنا لا نحاكم الأشخاص وإنما نكشف عن انحراف الأفكار بغضِّ النظر عن أصحابها ومراميهم فكل اجتهاد طال قطعيات الإسلام وثوابت الشريعة وأحكامها المستقرة ودعا إلى نقض ما أجمعت عليه الأمة فهو اجتهاد منحرف وتجديد باطل .

يمثل الاتجاه المسفر عن حقده وعدائه للإسلام مجموعة من الكتَّاب الملاحدة الذين دعوا إلى أن يكون التجديد تغييراً ونسفاً لكل شيء في الدين، لا فرق بين أصول وفروع ولا بين عقائد وشرائع ومعاملات وبعضهم يستثني العقائد فقط من قابلية التطوير والتغيير ويدعو إلى التجديد في كل ما عداها بما في ذلك العبادات فقد نقل الدكتور علي العماري عن أحد هؤلاء أن الأحكام الثابتة هي أحكام المعتقدات فقط، أما

---

(١) البعلبكي، منير، قاموس، إنكليزي عربي، (ص٥٨٦) .

العبادات والمعاملات فهي خاضعة للتغيير والتبديل، ويمثل على ذلك بأن الصلاة تختلف في شريعة محمد ﷺ عن شريعة إبراهيم ونوح فينبغي ـ كما يزعم ـ أن تختلف في القرن العشرين عنها في حياة الرسول ﷺ، وهكذا يقال في كل التكاليف[١].

وأكثر العصرانيين لا يقبل التجديد بهذا المعنى الواسع، بل يحصره فيما دون العقائد والعبادات، ويرى أن ميدان الحياة قد تركه الشارع للإنسان، يتصرف فيه بحسب ما تقتضيه مصلحته وظرفه، ويقول أحد هؤلاء: (إن نصوص القرآن والسنة بمسائل العقيدة والعبادة هي التي تقبل، أما غيرها في أي ناحية من نواحي التشريع فتخضع للتعديل والتغيير والإضافة والحذف) [٢] .

وهو يرى أن الأحكام التشريعية لا يقصد بها الدوام والثبات، بل هي مؤقتة بظروفها، وصالحة لبيئاتها وأماكن نزولها فيقول: (إن كل التشريعات التي تخص أمور المعاش والعلاقات الاجتماعية بين الناس، والتي يحتويها الكتاب والسنة، لم يقصد بها الدوام وعدم التغيير، ولم تكن إلا حلولاً مؤقتة احتاج إليها المسلمون الأوائل، وكانت صالحة وكافية لزمانهم فليست بالضرورة ملزمة لنا)[٣] .

ويفسر أحدهم حديث التجديد بأنه: (دستور كامل لحركية الشريعة و(ديناميتها) في مجال صيرورة الزمن، فهي تجدد دائم يدوس أصنام الصيغ في مسار طويل)[٤]، ويقول: (فلا قوالب ولا أنماط ولا مناهج ثابتة، بل تبدلية عامة دائمة، وكل توقف في التكيف داخل أطر، يصيب الأفراد والجماعات بتحجر، يؤول إلى حتمية تخلف، بل انحدار ذريع)[٥] .

ولا يرى في أحكام المعاملات الواردة في الشرع كفاية وغناءً لمعالجة مستجدات الناس ويقول إنها: (خاضعة للمتغيرات العاملة الدائبة ففي كل حين هي في شأن)[٦] .

---

(١) العماري، علي، أدعياء التجديد مبددون لا مجددون (ص ١٠) .

(٢) النويهي، محمد، مجلة الآداب، بيروت، عدد مايو ١٩٧٠، (ص ٣١) .

(٣) النويهي، محمد، مجلة الآداب، بيروت، عدد مايو ١٩٧٠، (ص ١٠١) .

(٤) العلايلي، عبد الله، أين الخطأ، (ص ١٦) .

(٥) المرجع نفسه، (ص ١٧) .

(٦) المرجع نفسه، (ص ١٠٨) .

وآخـر ألـف كـتاباً أسـماه الـفكـر الإسـلامـي والتطور، يقول في مقدمته: (الكتاب ... محاولة لمناقشة قابلية الإسلام في أصوله للتطور . مناقشة رصيد المسلمين التاريخي في التطور)[١] .

وينقل عن أحد الكتَّاب مؤيداً ومعجباً قوله: (إن هذه التعليمات ـ ويقصد بها تعليمات الرسول ﷺ ـ نزلت في زمن وفي ظروف خاصة ونفذت في مجتمع خاص ... إن الإسلام فيه من السعة التامة، والاستعداد الأوفى، لقبول التغيير في أحكامه، حسب تبدل الظروف وخصائص الأزمان تحت أصول الشرع، بل الإسلام يقتضي أن تظل أحكامه وقوانينه ترتب وفق ما يعرض للمسلمين من الحاجات والملابسات الجديدة ... وهناك مجال كافٍ في القانون الإسلامي للتخفيف من شدة الأحكام حسب الأحوال والمقتضيات) [٢].

ويجاهر أحدهم برأيه في ضرورة تطوير الدين وتغيير أحكامه لتجاري العصر، ويدعي أنه ينطلق من أصول ويتبع حججاً شرعية، فهو يرى أن مهمة العلماء والمجددين في أمة محمد ﷺ هي كمهمة الأنبياء والرسل، الـذين كـانوا يتعاقبون عـلى فـترات مـن الزمن، يدعون إلى دين واحد ثابت، ويحملون شرائع تتبدل وتتغير تبعاً لواقع الناس وما يطرأ على البشرية من ظروف جديدة، فكذلك ينبغي أن يكون دور المجددين، يحافظون على جوهر الدين وأصوله الثابتة، ويطورون صور الأحكام الجزئية بما يتناسب وظروف الناس . وفي هذا يقول: (فبعد تمام الملّة وختام الرسالة لم يعد نسخ الشريعة من خارجها وجهاً من وجوه تجدد الدين، بل انحصر، التجديد الديني في وجهين اثنين من داخل الشريعة، أسمي أدناهما إحياءً وأقصاهما تطويراً للدين، وأرى التجديد الأكمل ما اشتمل الوجهين معاً) .[٣] .

وتطوير الدين يعني عنده أن يأخذ شكلاً أكبر أو أصغر أو أجمل، لأن الدين عنده لم يأخذ شكله النهائي في أي عصر من العصور، حتى في عصر الرسول ﷺ وأصحابه الكرام، وفي ذلك يقول: (ليست الأشكال التي أخذها الدين في عهد من

(١) عثمان، فتحي، الفكر الإسلامي والتطور، (ص ٢٣) .

(٢) المرجع نفسه (ص٢٠ ـ ٢٢) .

(٣) المرجع نفسه، (ص ٣٨) .

العهود هي أشكاله النهائية، وإنما يزدهر الدين بإذن الله في شكل جديد عهداً بعد عهد).[1]

وهو يرى أن معايير الحق قد تتبدل بين زمان وزمان، فيصبح ما كان باطلاً منذ ألف سنة حقاً في أيامنا، والعكس صحيح، يعبر عن ذلك بقوله: (لم تعد بعض صور الأحكام التي كانت تمثل الحق في معيار الدين منذ ألف سنة تحقق مقتضى الدين اليوم، ولا توافي المقاصد التي يتوخاها، لأن الإمكانات قد تبدلت، وأسباب الحياة قد تطورت، والنتائج التي تترتب عن إمضاء حكم بصورته السالفة، قد انقلبت انقلاباً تاماً).[2]

فرجم الزاني المحصن وقتل المرتد وقطع يد السارق وحجاب المرأة المسلمة وحرمة زواجها من الكافر وغيرها من أحكام، قد تكون حقاً محققة لمقصد الشارع في عصور المسلمين الأوائل، ولكنها ومع تطور الحياة وتبدل الإمكانات،لم تعد صالحة وموفّية بالغرض في وقتنا المعاصر، وهكذا ينسخ الترابي الشريعة ليحل محلها تشريعات الحضارة الغربية الكافرة ونظمها، ويمنحها التزكية والشرعية الإسلامية .

حصاد التجديد المنحرف :

لم يوفر دعاة تطوير الدين مجالاً من مجالات الدين دون أن يعبثوا به ويفسدوه، ففي باب العقيدة حاولوا **تضييق نطاق الغيبيات** إلى أبعد الحدود، وأخذوا يعرضون الأخبار المتعلقة بالمعجزات عرضاً مادياً، ففسر أحدهم الملائكة بقوى الطبيعة بالتعبير المعاصر وأوّل الجن بالميكروبات ورأى أن الطير الأبابيل هي مرض الجدري وردّ أحاديث أشراط الساعة مثل خروج الدجال ونزول عيس عليه السلام، وتبعه في هذا الباب وتأثر به بعض العلماء حين تأول فتح المسلمين لروما آخر الزمان بأنه فتح بيان ولسان وليس سيف وسنان وبأن نطق الحجر والشجر آخر الزمان وقولها خلفي يهودي تعال فاقتله ليس على ظاهره وأن معناه أن كل شيء سيكون يومها في صالح المسلمين .

وتبنى بعضهم **الدعوة إلى وحدة الأديان** وقد نقل الدكتور محمد عمارة عن أحدهم قوله: (لقد لاح لي بارق أمل كبير: أن يتحد أهل الأديان الثلاثة، مثلما اتحدت

(١) الترابي، تجديد الفكر الإسلامي، (ص ٣٨) .

(٢) الترابي، تجديد أصول الفقه، (ص ٩) .

الأديان في جوهرها وأصلها وغايتها، وبهذا الاتحاد يكون البشر قد خطوا نحو السلام خطوات كبيرة في هذه الحياة القصيرة...).[١]

ويقول آخر: (جوهر هذا الدين في غايته العليا هو الملاءمة والمواءمة بين الديانات جميعاً ونبذ الفرقة).[٢]

ووصلت الجرأة ببعض أصحاب هذا الاتجاه إلى إنكار أن يكون هناك فارق بين المسلم والكافر يوم القيامة يقول أحد الصحفيين المشهورين: (ليس صحيحاً أن المسلمين في هذه الدنيا صنف متميز ومتفوق من البشر، لمجرد كونهم مسلمين، وليس صحيحاً أن الإسلام يعطي أفضلية للمسلمين ويخص الآخرين بالدونية)[٣]. ثم يتابع مقاله منكراً وصف غير المسلمين بالكفر والضلال، ويصب جام غضبه على خطيب كان يهاجم الكفار وينتقص من عقائدهم وسلوكهم، ويحتج على الخطيب بأن فرش مسجده ومكبر الصوت فيه وأجهزة الإنارة بل وملابس الخطيب كلها من صنع أولئك الكفار، وينقل مؤيداً ومعجباً عن محمود أبو رية في كتابه: « دين الله الواحد » أنه شهد مجلساً لبعض المشايخ، ذكر فيه أن الكفار سيحرمون من دخول الجنة، فقال أبو رية: وما قولكم في أديسون مخترع النور الكهربائي، أجاب الشيخ: إنه سيدخل النار، فقال أبو رية مستنكراً: بعد أن أضاء العالم كله؟ حتى مساجدكم وبيوتكم باختراعه ؟ قال الشيخ: ولو، لأنه لم ينطق بالشهادتين[٤].

وممّا سعى إليه دعاة تطوير الدين **تجميع الناس على أساس الوطن أو الثورة أو الحرية، وغياب مفهوم الولاء والبراء** يقول رئيس إحدى الحركات الإسلامية: (عندما يصبح العمل الإسلامي هو النضال من أجل الحريات السياسية، ومن أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، والنضال من أجل الاستقلال عن المعسكرات الدولية بقدر ما نقترب من أهدافنا ... لذا نحن دخلنا الحياة السياسية في تونس من أجل تحقيق الحريات، وليس من أجل إقامة حكم إسلامي ... وهذا المطلب هو القاسم المشترك الذي جمعنا مع بقية

---

(١) عمارة، محمد، التراث في ضوء العقل، (ص ٢٣٦).

(٢) العلايلي، عبد الله، أين الخطأ، (ص ١٠٧).

(٣) العربي، العدد ٢٦٧، فهمي هويدي ، مقال بعنوان «المسلمون والآخرون » (ص ٤٩).

(٤) العربي ، العدد ٢٦٧، فهمي هويدي ، مقال بعنوان المسلمون والآخرون ، (ص ٥٠).

المعارضة السياسية رغم التناقضات الكبيرة، لكن هناك تعاون وعمل مشترك)[١].

ويدعو رئيس هذه الحركة إلى تساوي المسلمين مع غيرهم في الحقوق السياسية، فضلاً عن غيرها، وينكر على من يرى وجوب تفرد المسلمين بالسلطة والحكم، ويفخر بأن البيان التأسيسي لحركته حركة تضمن: (رفض مبدأ الانفراد بالسلطة الأحادية، لما يتضمنه من إعدام لإرادة الإنسان، وتعطيل لطاقات الشعب، ودفع البلاد في طريق العنف، وفي مقابل ذلك إقرار حق كل القوى الشعبية في ممارسة حرية التعبير والتجمع وسائر الحقوق الشرعية والتعاون في ذلك مع كل القوى الوطنية)[٢].

ويسخر ممّن يتحالف مع غير المسلمين للوصول إلى الحكم ثم يحرمهم من تداول السلطة فيما بعد فيقول: (ولكنَّ الوثيقة لا تشعر بالتناقض بين تحالف الإسلاميين اليوم مع علمانيين من أجل إقرار الحرية للجميع، وبين مصادرة حقهم غداً إذا حصل الإسلاميون على الأغلبية فأقاموا حكم الإسلامية، وبمَ يكون تبرير هذا الازدواج المؤقت؟ أليست القاعدة كما تدين تدان)[٣].

ومن جنايات دعاة تطوير الدين على الشريعة **إنكارهم قتل المرتدّ ودعوتهم إلى الحرية الفكرية** فأحدهم يحاول ردّ أحاديث قتل المرتد بحجة أنها أحاديث آحاد، فيقول بعد أن يستعرض كلام العلماء بشأن عقوبة المرتد: (وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة إذا لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم)[٤].

ويفسر آخر قتال أبي بكر ومعه الصحابة ﷺ للمرتدين بقوله: (إن أبا بكر لم يقاتل في المرتدين حركة فكرية كان يمكن أن تواجه بمثلها، وإنما قاتل فيهم حركة مسلحة ضد السلطة التشريعية لفرض التجزئة عوداً إلى الوضع الجاهلي: التجزئة وغياب السلطة السياسية). [٥]

---

(١) الغنوشي، راشد، محاور إسلامية، (ص ١٤٣).

(٢) الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، (ص ٣٢٨).

(٣) المرجع نفسه، (ص٢٦٠).

(٤) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، (ص ٢١٨).

(٥) الغنوشي، محاور إسلامية، (ص ٦٤).

ومن جناياتهم على أحكام الشرع ادّعاؤهم أنّ الجهاد في الإسلام جهاد دفاعّي فقط:

ولعل أول من تبنّى هذا الزعم من العصرانيين هو سيد خان[١]، ثم تلقفه السائرون على خطاه في التجديد العصري، وتقريب الإسلام من المفاهيم الغربية، وعلى رأس هؤلاء تيار المدرسة الإصلاحية .

وينتهي أحد مشاهير العلماء إلى أن الجهاد ما شرع إلا لردّ العدوان، وأن المسلمين ما قاتلوا إلا من قاتلهم وأظهر لهم العداء . يقول: (وبذلك يظهر لدينا أن الباعث على القتال في الإسلام هو دفع العدوان، وإرساء قواعد الحرية الدينية لشعوب الأرض بحيث يمكنهم النظر في الإسلام... وعلى هذا النهج سار المسلمون، فما كانوا يفاجئون قوماً بحرب إلا بعد أن يظهر فيهم روح العداء ومعارضة الدعوة والوقوف في وجهها والتحقير من شأنها) .[٢]

ويرى آخر الرأي نفسه، ويذهب إلى أن مصدر مشروعية الجهاد القتالي في الشريعة هو دفع المعتدين وردُّ غائلتهم والقضاء على الأخطار الوافدة من قبلهم[٣].

ويمضي ثالث قائلاً: (لكن القول بأن القتال حكم ماضٍ، فهذا تجاوزه الفكر الإسلامي الحديث في الواقع الحديث، ولا أقول إن الحكم قد تغير ولكن أقول إن الواقع جديد، هذا الحكم عندما ساد كان في واقع معين وكان العالم كله قائماً على علاقات العدوان لا يعرف المسالمة ولا الموادعة بين الدول، كانت إمبراطوريات إما أن تعدو عليها أو تعدو عليك، ولذلك كان الأمر قتالاً في قتال أو دفاعاً في دفاع إن شئت)[٤].

ومن انحرافاتهم إباحتهم للربا وتجويزهم صناعة التماثيل ورسم ذوي الأرواح ومن انحرافاتهم في قضايا المرأة إنكارهم **فرضية الحجاب على المرأة** وزعمهم أنه عادة عرضت لهم من مخالطتهم الأمم الأخرى ودعوتهم إلى **اختلاط الرجال بالنساء وإلى أن تتولى المرأة أي منصب شاءت** بما في ذلك رئاسة الدولة وأولوا حديث : « **لن يفلح قوم ولّوا**

---

(١) سعيد ، بسطامي ،مفهوم تجديد الدين ، (ص ١٣٠) .

(٢) الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، (ص٩٠ ـ ٩١) .

(٣) البوطي، الجهاد في الإسلام ، (ص ٩٣) .

(٤) إبراهيم ، عبد الفتاح ، حسن الترابي ، وفساد نظرية تطوير الدين، (ص ٣١) .

أمرهم امرأة »[1] بأنه خاص في مناسبة خاصة ولبلد خاص **وأباحوا للمرأة المسلمة الزواج من الكافر وجعلوا شهادتها كشهادة الرجل وسووا بين دية المرأة والرجل ودعوا إلى تحديد النسل والمنع من تعدد الزوجات وتقييد الطلاق** إلى غير ذلك من الضلالات والانحرافات .

نسأل الله أن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) في كتاب المغازي، (باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر) .



المجامع الفقهية وصفة الإجماع في العصر الحديث

د. سعد الدين بن محمد الكبي ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فإن المجامع الفقهية مؤسسات علمية معاصرة، تضمّ نخبةً من العلماء والباحثين والمتخصصين، للنظر في المسائل المستجدة وإعطائها الأحكام الشرعية المناسبة، وتأخذ صفة الاجتهاد الجماعي.

وقد تتفق المجامع الفقهية في حكم من الأحكام، فهل يُعطى ما اتفقت عليه صفة الإجماع الشرعي الذي لا يجوز للمفتي في أيّ بلدٍ من البلاد أن يخالفه ويخرج عليه؟

القول بعدم جواز مخالفة ما أجمعت عليه المجامع الفقهية:

وقد ذهب إلى اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية، إجماعاً شرعياً، أو قريباً من الإجماع الشرعي الذي تحرم مخالفته والخروج عليه، الأستاذ الدكتور أحمد علي السالوس حيث قال: (ولا يجوز للمفتي في أيّ بلدٍ من البلاد أن يخرج على إجماع هذه المجامع ويفتي بخلاف ما أجمعت عليه، ولا يكون للمسلم حجة عند الله تعالى إن أخذ بفتوى المفتي وترك هذا الإجماع).

۞ مدير معهد الإمام البخاري للشريعة الإسلامية في عكار شمال لبنان، والمدير المسؤول عن مجلة البحث العلمي الإسلامي، له عدة مؤلفات منها: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام - رسالة ماجستير - والتعليقات الزهية على الدرر البهية للإمام الشوكاني، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، وغيرها.

وهذا الحكم الذي تفضَّل به الأستاذ الدكتور وفقه الله، لا يكون إلا للإجماع.

ولأهمية الموضوع، وخطورته، رأيت أن أطرحه على صفحات البحث لبيان حكم ما اتفقت عليه المجامع الفقهية في هذا العصر، واللهَ أسألُ أن يوفّق في هذا البحث وينفع به، فإنه ولي ذلك والقادر عليه .

وقد قسَّمت البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة، على التفصيل التالي :

الفصل الأول : التعريف بالمجامع الفقهية، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف المجامع الفقهية .

المبحث الثاني : نشأة المجامع الفقهية وأنواعها .

الفصل الثاني : شروط الإجماع وحكمه، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : شروط الإجماع .

المبحث الثاني : مستند الإجماع .

المبحث الثالث : أنواع الإجماع .

الفصل الثالث : التوصيف الشرعي لاتفاق المجامع الفقهية في العصر الحديث، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية إجماعاً شرعياً.

المبحث الثاني : اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية اجتهاداً جماعياً.

ثم ختمت البحث بخاتمة بيّنت فيها خلاصة ونتائج البحث .



الفصل الأول :

التعريف بالمجامع الفقهية :

المبحث الأول : تعريف المجامع الفقهية :

المجامع في اللغة : جمع مجمع، قال في المعجم الوسيط : (المجمع موضع الاجتماع، والمجتمعون، والملتقى، ومنه مجمع البحرين، ومؤسسة للنهوض باللغة، أو العلوم، أو الفنون ونحوها) .[١]

والمجامع الفقهية : مؤسسات علمية شرعية معاصرة، تضمّ نخبة من العلماء والباحثين والمتخصصين، للنظر في المسائل المستجدة، وإعطائها الأحكام الشرعية المناسبة، وتأخذ صفة الاجتهاد الجماعي .

وقد تكون هذه المجامع الفقهية رسميةً حكوميةً، كمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وهي منظمة دولية أُنشئت عام ١٩٧١م . بناءً على توصية مؤتمر رؤساء الدول الإسلامية الذي عقد في الرباط في سبتمبر ١٩٦٩، وكذا قرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في جدة مارس ١٩٧٠م .[٢]

وقد تكون المجامع الفقهية رسميةً غير حكومية، بمعنى أنها نشأت بمرسوم وترخيص من الدولة التي نشأت فيها، لكنها غير حكومية، أي أنها أنشئت بمعرفة أفراد وليس حكومات، كالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، التي تأسست في عام ١٣٨١هـ، بمعرفة مجموعة من كبار دعاة الإسلام المرموقين في العالم الإسلامي، واتُّفق على أن تكون مكة المكرمة هي مقرّ الرابطة .[٣]

المبحث الثاني : نشأة المجامع الفقهية وأنواعها :

نتيجةً لكثرة الحوادث والنوازل المستجدة، وحاجة المجتمعات الإسلامية إلى إيجاد أجوبة شرعية لها، تطمئن النفوس لحكمها، وتكون موافقةً لروح الشريعة الإسلامية وأصولها وقواعدها ومقاصدها، وصادرةً عن مصادرها ومظانّها، نشأت فكرة إنشاء مجامع فقهية تضمّ نخبة من فقهاء العصر في مختلف البلاد الإسلامية، للنظر في

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (ص: ١٣٦) طبع المكتبة الإسلامية ـ استانبول .

(٢) انظر : الثقافة الإسلامية للدكتور عبد الواحد محمد الفار (ص: ٣٣٦) .

(٣) نفس المصدر (ص: ٣٤٩) .

تلك الحوادث والمستجدات وإعطاء الحلول المناسبة لها، في ضوء الشريعة كما ذكرت .

وسأعرض لتلك المجامع الفقهية المعاصرة حسب تاريخ نشأتها، وتنحصر في خمسة مجامع هي :

١ ـ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

٢ ـ المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .

٣ ـ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

٤ ـ مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

٥ ـ مجمع الفقه الإسلامي بالهند .

أولاً : مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف :

أنشئ المجمع في الأزهر الشريف بمصر عام ١٩٦١ بالقرار رقم ١٠٣ ليكون الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، وذلك لتنقية المواد الإسلامية المعروضة على الساحة وتنقيحها وتجريدها من الشوائب، ووضعها في الإطار الذي يتفق مع رسالة الأزهر الشريف التي تتسم بالوسطية والاعتدال والتوثيق .[١]

يرأس المجمع فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، ويتولى الأمانة العامة للمجمع فضيلة الشيخ إبراهيم عطا الفيومي، ويضمّ كوكبة من خيرة علماء مصر والعالم الإسلامي .[٢]

يصدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، مجلة إسلامية شهرية، باسم: الأزهر .

ثانياً : المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي :

وقبل أن أعرّف بالمجمع الفقهي الإسلامي ونشأته، أعرّف برابطة العالم الإسلامي .

١ ـ رابطة العالم الإسلامي : منظمة إسلامية شعبية عالمية جامعة، مقرّها مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، تقوم بالدعوة للإسلام وشرح مبادئه وتعاليمه،

---

(١) انظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، أ.د. علي أحمد السالوس (ص: ١١) والمدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا (١/٢٥٠) وموقع علماء الشريعة على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) .

(٢) موقع (علماء الشريعة) على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) . وموقع الإنسايكلوبيديا (www.ar.wikipedia.org).

ودحض الشبهات والافتراءات التي تلصق بـه، وإقناع الناس بضرورة الالتزام بأوامر ربّهم، واجتناب نواهيه، وتقديم العون للمسلمين لحلّ مشكلاتهـم، وتنفيذ مشاريعهم الدعوية، والتعليمية، والتربوية، والثقافية، وهـي تنبذ الـعنف والإرهاب وتشجع على الحوار مع أصحاب الثقافات الأخرى .(١)

نشأتها : أنشئت الرابطة بموجب قرار صدر عن المؤتمر الإسلامي العام الذي عقد بمكة المكرمة في ١٤ من ذي الحجة ١٣٨١ هـ الموافق ١٨ من مايو ١٩٦٢ م .

تتكون الرابطة من جهازين أساسيين هما : المجلس التأسيسي، والـذي يـعتبر الهيئة العليا للرابطة، والأمانة العامة والتي تعتبر الجهاز التنفيذي للرابطة .(٢)

٢ ـ المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي :

رأت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، ضـرورة الاجتهـاد الجماعـي، وأن الوسيلة إلى تحقيق هذا الاجتهاد، هي تأسيس مجمع للفقه الإسلامي على غرار مجامع اللغة، والمجامع العلمية الأخرى لشتى الموضوعات في بلاد العالم اليوم، وعلى أن يكون هذا المجمع من الفقهاء الراسخين الأتقياء من جميع أقطار العالم الإسلامي . فأوصت في نظامها الصادر في شهر رجب عام ١٣٨٣ هـ بإنشاء هيئة تؤلف من علماء جديرين بالإفتاء، يمثلون جُلَّ الأقطار الإسلامية، وعُرض الموضوع على المؤتمر الإسلامي العام المنعقد بمبنى الرابطة بمكة المكرمة في ذي الحجة سنة ١٣٨٤ هـ ، فقرر المؤتمر ما يلي :

تأسيس مجمع إسلامي يضمّ مجموعة من العلماء والفقهاء المحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، لدراسة الشؤون الإسلامية الـطارئة، وحـلّ المشكلات الـتي يواجهها الإسلام والمسلمون في أمور حياتهم .(٣)

وكـان قد ترأس المجمع الفقهي بالرابطة سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بـن عبد الله بن باز رحمه الله، ونائب الرئيس معالي الدكتور عبد الله عمر نصيف رحمه الله، الذي كان أميناً عاماً للرابطة آنذاك .

(١) عن موقع الرابطة على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) (www.themwl.org) .

(٢) نفس المصدر، وانظر : الثقافة الإسلامية، د. عبد الواحد محمد الفار (ص: ٣٥٠) .

(٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د. علي أحمد السالوس (ص: ١١) .

رئيس وأعضاء المجمع :

ويترأس المجمع الفقهي الآن سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية .

ونائب رئيس المجمع الفقهي، معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي .

وعضوية كل من :

فضيلة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، وفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، ومعالي الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ، والدكتور صالح بن زابن المرزوقي، ومعالي الشيخ محمد بن عبد الله السبيل، وسماحة مفتي لبنان الشيخ الدكتور محمد رشيد راغب قباني، والشيخ محمد سالم عبد الودود، وفضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير .(١)

من جهود مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي :

صدر عن مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي أبحاث عدة، وأصدر المجمع جملةً من القرارات والتوصيات بشأن نتائج تلك الأبحاث ومنها :

حدّ السرقة، الإسلام والحرب الجماعية، انتشار أُمّ الخبائث الخمر، منسك النساء، حدود حرية الفكر في الشريعة الإسلامية، كما نشرت مجلة المجمع الفقهي أبحاثاً عديدة لأعضاء المجمع، من أهمّها (٢):

١ ـ نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لسماحة مفتي لبنان الشيخ الدكتور محمد رشيد قباني .

٢ ـ ملكية التأليف تاريخاً وحكماً، لفضيلة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله .

٣ ـ الزكاة ووجوبها في أجر العقار، لفضيلة الدكتور أحمد فهمي أبو سنة .

٤ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيع الدراهم بالدنانير وبالعكس، لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله .

---

(١) عن موقع رابطة العالم الإسلامي (www.themwl.org) .

(٢) انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني، والعدد الرابع عشر .

ثالثاً : هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية :

تأسست هيئة كبار العلماء بموجب مرسوم ملكي رقم (أ/١٣٧) في ١٣٩١/٧/٨هـ، ويتضمن المرسوم تكوين الهيئة من عدد من كبار المختصين في الشريعة الإسلامية من السعوديين، ويجري اختيارهم بأمر ملكي، ويجوز عند الاقتضاء وبأمر ملكي إلحاق أعضاء بالهيئة من غير السعوديين ممّن تتوفر فيهم صفات العلماء .

وتتولى الهيئة إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، كما تقوم بالتوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة ليسترشد بها ولي الأمر، وذلك بناءً على بحوث يجري تهيئتها وإعدادها طبقاً لما نصّ عليه الأمر المشار إليه واللائحة المرافقة له .

ويتفرع عن الهيئة لجنة دائمة متفرغة، اختير أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك للإجابة عن أسئلة المستفتين في شؤون العقائد، والعبادات، والمعاملات الشخصية، وتسمّى : (اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى) ويلحق بها عدد من الباحثين .

كما نصّ المرسوم السالف الذكر على أن يعيّن بقرار من مجلس الوزراء في المرتبة الخامسة عشرة، أمين عام للهيئة، يتولى الإشراف على جهاز الأمانة العامة، ويكون الصلة بينها وبين رئاسة البحوث العلمية والإفتاء .

أعضاء هيئة كبار العلماء عند التأسيس :

وقد صدر الأمر الملكي رقم (أ/١٣٨) في ١٣٩١/٧/٨ بتعيين سبعة عشر عضواً في هيئة كبار العلماء، هم أصحاب الفضيلة المشايخ:

محضار عقيل، عبد الرزاق عفيفي، محمد الأمين الشنقيطي، عبد الله خياط، عبد الله بن حميد، عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن صالح، عبد المجيد حسن، محمد الحركان، سليمان بن عبيد، إبراهيم بن محمد آل الشيخ، صالح بن غصون، راشد بن خنين، عبد الله بن غديان، محمد بن جبير، عبد الله بن منيع، صالح بن لحيدان .[1]

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، (ص: ١٦ ـ ١٧) تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض .

ممّن توالى على عضوية الهيئة واللجنة الدائمة :

وممّن توالى على عضوية الهيئة واللجنة الدائمة : سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية، والشيخ صالح بن فوزان آل فوزان، والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد يرحمه الله، والشيخ الدكتور أحمد المباركي، والشيخ عبد الله المطلق، والشيخ عبد الله آل خنين، والشيخ الدكتور سعد الشثري والشيخ محمد آل الشيخ .(١)

من جهود الهيئة في مجال البحث العلمي :

درست الهيئة في جلساتها كثيراً من المواضيع والأبحاث العلمية، أذكر منها :

حكم الأوراق النقدية، والشرط الجزائي، والطلاق الثلاث، والطلاق المعلّق، وأوقات رمي الجمار، ومسائل في الشفعة والقسامة، والغيلة، والديات، والتشريح لأغراض تحقيقية أو طبية أو وقائية، وحكم الخلع والنشوز، والمعاملات المصرفية، والتأمين، وحكم السعي فوق سقف المسعى، وتحديد المهور، وتحديد النسل، وحكم التسعير، وحكم الذبائح المستوردة .(٢)

رابعاً : مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي :

تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذاً للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث (دورة فلسطين والقدس) المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ – ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ (٢٥ – ٢٨ يناير ١٩٨١م)، و قد تضمن ما يلي:

إنشاء مجمع يسمى: (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي .

---

(١) موقع الإنسايكلوبيديا على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) . (www.ar.wikipedia.org).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث، (ص: ١٩) وأبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مطبوع في مجلدين سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، دار أولي النهى – الرياض .

وانطلاقاً من روح بلاغ مكة المكرمة اتخذت منظمة المؤتمر الإسلامي جملة من الإجراءات القانونية والتنفيذية بهدف وضع الإطار القانوني والإداري لتحقيق إرادة القادة المسلمين بإنشاء مجمع للفقه الإسلامي تلتقي فيه اجتهادات فقهاء المسلمين وحكمائهم لكي تقدم لهذه الأمة الإجابة الإسلامية الأصلية عن كل سؤال تطرحه مستجدات الحياة المعاصرة .

مقرّ المجمع هو مدينة جدة (المملكة العربية السعودية)، ويتمّ اختيار أعضائه وخبرائه من بين أفضل العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي والأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية في جميع فروع المعرفة (الفقه الإسلامي، العلوم، الطب، الاقتصاد، الثقافة، ...الخ) .

وقد انعقد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في مكة المكرمة فيما بين ٢٦ ــ ٢٨ من شعبان ١٤٠٣هـ (٧ ـ ٩ من يونيو ١٩٨٣م)، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح المجمع حقيقة واقعة باعتباره إحدى الهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

ويبلغ عدد الدول المشاركة بالمجمع ثلاث وأربعون دولة من بين سبع وخمسين دولة ممثلة بواحد أو أكثر من خيرة علماء الفقه الإسلامي من أبنائها، ولم يفُتْ أن يستعين المجمع بالعديد من الخبراء المميزين في مجالات المعرفة الإسلامية وشتى المعارف والعلوم الأخرى، وذلك من أجل تحقيق إرادة الأمة الإسلامية في الوحدة نظرياً وعملياً وفقاً لأحكام الشريعة السمحة، ولتستعيد الأمة بالتالي دورها الحضاري الذي اضطلعت به على مدى قرون عدة حملت فيها نبراس التقدم وقادت فيها حركة التاريخ الإنساني على كافة المستويات .

وقد تمّ تعيين معالي الدكتور عبد السلام داود العبادي من الأردن أميناً عاماً لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، بدايةً من غرة شهر ٣ لعام ٢٠٠٨ م .[1]

أعضاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي :

يضمّ المجمع سبعاً وخمسين عالماً عن سبعٍ وخمسين دولة إسلامية، ومن أبرزهم :

---

(١) انظر : موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د. السالوس (ص: ١١) .

الدكتور عبد السلام داود العبادي ـ الأردن ـ، والشيخ محمد مطر سالم الكعبي ـ الإمارات ـ، والشيخ الدكتور صالح بن حميد ـ السعودية ـ، والقاضي الشيخ محمد تقي العثماني ـ الباكستان ـ، والدكتور عجيل جاسم النشمي ـ الكويت ـ، والدكتور علي جمعة ـ مصر ـ، وسماحة الشيخ خليل الميس ـ لبنان ـ وغيرهم .[١]

من جهود مجمع الفقه الإسلامي الدولي :

صدر عن مجمع الفقه الإسلامي عدة أبحاث تمّ النظر فيها من أعضاء المجلس، وأصدروا تجاهها القرارات المناسبة، ومن هذه الموضوعات التي تمّ بحثها :

أطفال الأنابيب، أجهزة الإنعاش ومتى يسوغ رفعها، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً، عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، زراعة الأعضاء التناسلية، المفطرات في مجال التداوي، الاستنساخ البشري، وغيرها .[٢]

خامساً : مجمع الفقه الإسلامي بالهند :

تأسس مجمع الفقه الإسلامي بالهند عام ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٩ م، أسّسه فضيلة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله، وشغل منصب الأمين العام له لحين وفاته .

جهود المجمع :

أقام المجمَّع ١٣ ندوة فقهية في شتّى الموضوعات الفقهية، وبحث ٤٠ قضية من القضايا المعاصرة، وتوصل عن طريق البحث الجماعي إلى حلول لها في ضوء الشريعة .

أنشأ مجلة علمية فقهية باسم : (بحث ونظر) تصدر أربع مرات في السنة .[٣]

الفصل الثاني :

شروط الإجماع وحكمه :

تعريف الإجماع :

الإجماع لغة : العزم والاتفاق، يقال : أجمع فلان على كذا، أي عزم، ومنه قوله

---

(١) موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) .

(٢) انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، طبع دار القلم ـ دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨ ـ ١٩٩٨ م .

(٣) مقدمة كتاب : دراسات فقهية معاصرة، إعداد القاضي الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي .

تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾ [يونس: ٧١]، ومن الثاني قولهم : أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا .[١]

الإجماع اصطلاحاً : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي .[٢]

المبحث الأول : شروط الإجماع :

يشترط في الإجماع حتى يكون صحيحاً شروط، منها شروط متفق عليها، ومنها مختلف فيها، وسأذكر الشروط المتفق عليها أولاً، ثم المختلف فيها مع المناقشة والترجيح .

أولاً : الشروط المتفق عليها :

١ ـ أن يكون المجمعون من العلماء المجتهدين، فلا يُعتدّ بوفاق العوام ولا خلافهم، لأنهم ليسوا موصوفين بالعلم، ولا المقلدين، لأن المقلد ليس معدوداً من العلماء فلا يُعتدّ بوفاقهم ولا خلافهم .[٣]

ويكفي في الاجتهاد، الاجتهاد الجزئي، لأن اشتراط الاجتهاد المطلق في أهل الإجماع قد يؤدي إلى تعذُّر الإجماع لكون المجتهد المطلق نادر الوجود .[٤]

٢ ـ أن يكونوا من أمة محمد ﷺ، فلا يُعتدّ بوفاق وخلاف قول المجتهد من الأمم الأخرى، لأنه غير داخل في المؤمنين في قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ١١٥] وقوله ﷺ: « **إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة** ».[٥] ولا يُعتدُّ أيضاً بوفاق وخلاف أهل البدع المكفِّرة .[٦]

٣ ـ أن يكون الإجماع قد انعقد بعد وفاة النبي ﷺ، لأنّ ما حصل في عصره ﷺ لا

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (١٩٥/١) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٦٣) وتيسير الأصول، ثناء الله الزاهدي (ص: ٢٢٥).

(٢) المصدر السابق .

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣١/٣) وانظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٤٥/١) والمدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران الدمشقي (ص: ٢٧٨) .

(٤) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد الجيزاني (ص: ١٧١) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣٨/٣) .

(٥) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) في كتاب الفتن، (باب ما جاء في لزوم الجماعة) . وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي : صحيح دون قوله : « **ومن شذّ** » .

(٦) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٢/٣) .

يسمَّى إجماعاً بالمعنى الشرعي، لأنَّ ما أجمعت عليه الأمة في عصره ﷺ إمّا أن يقرّهم عليه، أوْ لا، فإن أقرّهم فيكون ما أقرّهم عليه من السنَّة التقريرية، وإن لم يقرّهم عليه فلا اعتداد به ولا حجة في إجماعٍ يخالف السنة النبوية.[1]

٤ ـ أن يكون الإجماع على حكم شرعي ديني، لا على حكم عقلي، أو عادي، أو لغوي، فإنه حينئذٍ لا يسمّى إجماعاً.[2]

ثانياً : الشروط المختلف فيها :

١ ـ **انقراض عصر المجمعين** : والمقصود من انقراض عصر المجمعين، أنه هل يشترط لثبوت الإجماع وانعقاده، موت جميع المجتهدين المجمعين، أم أنّه ليس بشرط ؟

الفريق الأول : ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنَّ انقراض العصر ليس بشرط، وأن الإجماع ينعقد ساعة اتفاقهم.[3]

وذهب الحنابلة إلى أن انقراض العصر شرط لثبوت الإجماع، لإمكان رجوع بعض المجمعين عن قولهم.[4]

الترجيح : والراجح عدم اشتراط انقراض العصر، لأن الإجماع ينعقد ساعة اتفاقهم، ولا يوجد دليل على اشتراط انقراض العصر.

٢ ـ عدم وجود الخلاف ولو من واحد :

واختلفوا أيضاً فيما لو خالف واحد أو اثنان، هل يسمّى إجماعاً ؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ من شرط الإجماع عدم وجود خلاف ولو من واحد، لأن الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين.

وذهب ابن جرير الطبري رحمه الله إلى أنّ خلاف الواحد والاثنين لا يضرّ في الإجماع، وإلى هذا القول أيضاً ذهب أبو بكر الرازي.

وحجة أصحاب هذا القول : أن مخالفة القليل للكثير شذوذ عن الجماعة،

---

(١) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (ص: ٣٤٨).

(٢) انظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني (ص: ١٦٢).

(٣) المستصفى للغزالي (٢/٣٧٠) والإحكام للآمدي (١/٢٥٦ ـ ٢٥٧) وتيسير الأصول، ثناء الله الزاهدي (ص: ٢٨٨).

(٤) المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل، لابن بدران الدمشقي (ص: ٢٧٨) والمسوّدة في أصول الفقه، لآل تيمية (ص: ٣٢٠) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٦٦).

والشذوذ عن الجماعة منهي عنه بقوله ﷺ: « **من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية** ».[(١)] وعندئذ يكون هذا المخالف الشاذ عاصياً فاسقاً فلا يعتبر خلافه، وينعقد الإجماع بدونه .

وقد ردَّ الطوفي على هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن العصمة الإجماعية إنما ثبتت للأمة، والأمة لا تصدق على الأكثرين بدون هذا المخالف، فلا يكون اتفاقهم بدونه إجماعاً .

الثاني : أن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما خالفا جمهور الصحابة رضي الله عنهم في مسائل، وجوَّز لهم الصحابة هذا الانفراد، ولم ينعقد الإجماع بدونهما .[(٢)]

المبحث الثاني :

مستند الإجماع :

الإجماع مصدر من مصادر ثبوت الأحكام الشرعية، إلا أنه ليس مصدراً مستقلاً، وإنما بالتبعيّة، فهو يستند إلى المصدرين الأساسيين : القرآن والسنة .[(٣)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وأما أهل الحديث، فالنصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ هي عمدتهم، وعليها يجمعون إذا أجمعوا، لا سيّما وأئمتهم يقولون : لا يكون قط إجماع صحيح على خلاف نصّ إلا ومع الإجماع نصّ ظاهر معلوم يُعرف أنه معارض لذلك النصّ الآخر) .[(٤)]

دليل الإجماع :

أولاً : من الكتاب، قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء: ١١٥] .

ووجه الاستدلال بالآية : أن الله سبحانه توعّد من خالف سبيل المؤمنين بالعذاب،

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨) في كتاب الإمارة، (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة) . ولفظه : « **من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية،** ... » الحديث .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٦/٣) والمستصفى للغزالي (٣٤١/٢) .

(٣) راجع مبحث الإجماع عن مستند : الإحكام للآمدي (٢٦١/١) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٧٠) وتيسير الأصول للزاهدي (ص: ٢٢٩) .

(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (١٦٧/٥) تحقيق د. محمد رشاد سالم .

فوجب اتباع سبيلهم، وما ذاك إلا لكونه حجة .[١]

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

ووجه الاستدلال بالآية : أن إجماع هذه الأمة حجة قاطعة، وأنهم معصومون عن الخطأ لإطلاق قوله : ﴿وَسَطًا ﴾ فلو قُدِّرَ اتفاقهم على الخطأ لم يكونوا وسطاً إلا في بعض الأمور .[٢]

ثانياً : من السنة :

قوله ﷺ: « **إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويدُ الله مع الجماعة** ».[٣]

ووجه الاستدلال بالحديث : أن الأمة لا تجتمع على غير الحق، فهي بمجموعها معصومة عن الخطأ، فدلّ على أنّ ما أجمعت عليه حجة .[٤]

نفاة الإجماع : ذهب النظَّام من المعتزلة، والإمامية من الشيعة، وبعض الخوارج، إلى أن الإجماع ليس بحجة، لأنه لا يمكن وقوعه، وعلى تقدير إمكانه، فإنه لا يمكن العلم به .[٥]

المبحث الثالث : أنواع الإجماع :

ينقسم الإجماع باعتبار ذاته إلى إجماعٍ قولي وهو الصريح، وإلى إجماع سكوتي:

١ ـ **الإجماع القولي (الصريح)** : هو أن يتفق قول جميع المجتهدين على الحكم، مثل أن يقول الجميع : هذا حلال أو هذا حرام، فهذا حجة قاطعة عند الأصوليين .[٦]

٢ ـ **الإجماع السكوتي** : وهو أن يقول بعض المجتهدين قولاً وينتشر، ويسكت الباقون مع اشتهاره فيهم، فهل يكون إجماعاً ؟

ذهب الإمام الشافعي رحمه الله، إلى أنه ليس بحجة ولا إجماع، وذهب الإمام

(١) راجع أدلة الإجماع ووجه الاستدلال بها في : الإحكام للآمدي (٢٠٠/١ و ٢٢٤) وفتاوى ابن تيمية (١٧٦/١٩ ـ ١٧٧ ـ ١٧٨ و ١٧٩) وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٥/٣) .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، للعلاّمة السعدي .

(٣) رواه الترمذي (٢١٦٧) في كتاب الفتن، (باب ما جاء في لزوم الجماعة) وصححه الشيخ الألباني .

(٤) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (١٨/٣ ـ١٩ و ٢١) .

(٥) أصول الفقه، عبد الوهاب خلاّف (٤٨ ـ ٤٩) وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي (١٤/٣) .

(٦) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: ١٧٩) ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (ص: ١٦٣) .

أحمد رحمه الله، وأكثر الحنفية، والمالكية، إلى أنه إجماع وحجة .[١]

وذهب أبو هاشم الجبَّائي من المعتزلة، والكرخي من الحنفية، وابن الحاجب، والآمدي إلى أنه حجة وليس بإجماع .[٢]

وينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى أنواع :

١ ـ **إجماع أهل المدينة** : ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة فيما طريقه التوقيف، ومن أصحابه من قال : هو حجة مطلقاً في نقلٍ نقلوه، أو عملٍ عملوه .[٣]

وذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس بحجة على من خالفهم، لأن العصمة لمجموع الأمة، وأهل المدينة بعض الأمة لا جميعها .[٤]

٢ ـ **إجماع العترة ـ أهل البيت ـ :**

وهو ليس بحجة خلافاً للشيعة .[٥]

٣ ـ **إجماع الصحابة** ﷺ: والمراد بالصحابة عند أهل السنة والجماعة : كل من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام، فيدخل فيهم أهل البيت الذين لقوا النبي ﷺ مؤمنين به وماتوا على ذلك .

وقد ذهب إلى اختصاص الإجماع بإجماع الصحابة ﷺ: داود الظاهري، وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وعليه حُمل قول الإمام أحمد رحمه الله : (من ادَّعى الإجماع فقد كذب، لعلَّ الناس اختلفوا) .[٦]

وحجتهم : أن الخطاب في قوله تعالى : ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] . وقوله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] . وقوله : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٥٢/١) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٧٤) وانظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٨/٣) وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزَيْ (ص: ١٢٠) دار النفائس عمان .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (١٣٠/٣) وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزَيْ (ص: ١٢٠) .

(٤) شرح مختصر الروضة (١٠٣/٣) والمدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران الدمشقي (ص: ٢٨٣) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٧٢) والمسودة لآل تيمية (ص: ٣٣١) وشرح المنهاج للبيضاوي (٥٩٥/٢) شرح شمس الدين الأصفهاني .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المسودة لآل تيمية (ص: ٣١٥) والمدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران الدمشقي (ص: ٢٨٠) وشرح مختصر الروضة (٤٧/٣).

﴿لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] هو خطاب للحاضرين وقت نزول الخطاب، فيختص كون الإجماع حجة بهم دون غيرهم.[١]

وذهب الجمهور إلى أن الإجماع لا يختص بإجماع الصحابة ﷺ دون غيرهم من العصور، بل إجماع كل عصر حجة شرعية، لأن لفظ المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] يصدق على أهل كل عصر، كما أنّ لفظ الجماعة يصدق على أهل كل عصر، فتصح تسميتهم مؤمنين وجماعة، وإذا صدق عليهم لفظ المؤمنين والجماعة، حرم خلافهم، فثبت بهذا أن إجماع كل عصر حجة.[٢]

قلت: وإذا كانت الأدلة عامة، تتناول جميع المجتهدين في جميع العصور، إلا أن الوقوف والاطلاع على المخالف بعد عصر الصحابة ﷺ صار متعذراً، لاتساع رقعة العالم الإسلامي، وانتشار العلماء في البلدان، وعدم اشتهار جميع العلماء المجتهدين بحيث يصير ـ والحالة كذلك ـ من الصعب الاطلاع على المخالف، وفي ذلك يقول العلاّمة عبد القادر بدران الدمشقي رحمه الله معلّقاً على كلام الإمام أحمد رحمه الله: (من ادّعى الإجماع فقد كذب، لعلّ الناس قد اختلفوا). فإنه قال: (فكأنه يقول: إن كثيراً من الحوادث تقع في أقاصي المشرق والمغرب، ولا يعلم بوقوعها ما بينهما، فكيف يطبق الكلّ على قول واحد في حكم حادثةٍ لم يطلعوا عليها، وأنت خبير بأن العادة لا تساعد على هذا كما يعلمه كل منصف تخلّى عن الجمود والتقليد، فلا يمكن أن يُعلم هذا إلا في عصر الصحابة ﷺ دون ما بعدهم من العصور، لقلة المجتهدين يومئذٍ، وتوفر نقل المحدثين على نقل فتاواهم).[٣]

وأما ما يدّعيه بعض الناس من إجماعات في كثير من المسائل، فهي مجازفة، ومبالغة من المدعي لنصرة مذهبه وتقوية رأيه بدعوى الإجماع، وأكثر تلك الإجماعات المدعاة مخروقة، ولكن لما قصُر علمه ولم يطلع على المخالف، زعم الإجماع، وذلك مثل ما حصل مع خصوم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسائل زعموا أنه خرق الإجماع

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٧/٣).

(٢) نفس المصدر. وانظر المستصفى للغزالي (٣٥٥/٢).

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران الدمشقي (ص: ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

فيها، وقد ردَّ عليهم العلاّمة خير الدين نعمان الآلوسي في كتابه : (جلاء العينين في محاكمة الأحمدين) .

الفصل الثالث :

التوصيف الشرعي لاتفاق المجامع الفقهية في العصر الحديث :

إذا اتفقت المجامع الفقهية على حكم نازلةٍ معيَّنة، فهل يعتبر ما اتفقت عليه إجماعاً شرعياً تحرم مخالفته، أم أنه اجتهاد جماعي ؟ لبيان ذلك أبحثه في مبحثين اثنين:

المبحث الأول : اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية إجماعاً شرعياً .

المبحث الثاني : اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية اجتهاداً جماعياً .

المبحث الأول : اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية إجماعاً شرعياً :

أولاً : على رأي من يقول إن الإجماع الشرعي المعتبر هو إجماع الصحابة ﷺ فقط، لأن النصوص القاضية بحجية الإجماع تخاطبهم وتعنيهم، ولأن بعد عصر الصحابة ﷺ تفرّق العلماء في البلدان واتّسعت رقعة العالم الإسلامي بحيث لا يمكن الوقوف على قول المخالف . فعلى هذا القول، لا يمكن انعقاد الإجماع في العصر الحديث، وبالتالي لا يمكن اعتبار ما أجمعت عليه المجامع الفقهية في العصر الحديث حجة شرعية وإجماعاً .

ثانياً : وعلى قول الجمهور بأن الإجماع ينعقد في كل عصر من العصور، ولا يختص بإجماع الصحابة ﷺ، فبناءً على هذا القول، هل يعتبر ما أجمعت عليه المجامع الفقهية في العصر الحديث إجماعاً شرعياً ؟

لبيان ذلك، أستعرض الآراء التي وقفت عليها في هذه المسألة، ثم أعرض لرأيي كباحث للوصول إلى ثمرة هذا البحث، مناقشاً الأقوال، مستنداً إلى أقوال أهل العلم وشروط الإجماع المعتبرة عند أهل العلم .

١ ـ رأي الأستاذ الدكتور أحمد علي السالوس :

ذكر الأستاذ الدكتور أحمد علي السالوس وفقه الله، في كتابه موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ما يفيد اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية المعاصرة إجماعاً شرعياً تحرم مخالفته، حيث قال : (ولا يجوز للمفتي في أيّ بلدٍ

من البلاد أن يخرج على إجماع هذه المجامع ويفتي بخلاف ما أجمعت عليه، ولا يكون للمسلم حجة عند الله تعالى إن أخذ بفتوى المفتي وترك هذا الإجماع) .[١]

٢ ـ رأي الشيخ محمد الرطل البناني :

رأى الشيخ محمد الرطل البناني وفقه الله ـ في بحثه المقدم إلى المؤتمر الرابع للفقه المالكي في أبوظبي ـ، عدم إمكانية انعقاد الإجماع في الوقت الحاضر، ويعلل ذلك بما يلي :

أ ـ أن الذين يدَّعون الاجتهاد اليوم ليسوا متوفرين على الشروط التي حددت للمجتهدين .

ب ـ أن الوحدة الإسلامية لا تخلو من الضغوط السياسية التي تجعل البلاد الإسلامية موزَّعة تحت تأثير الإيديولوجيات الوضعية المنافية للإسلام .

ويرى أنه يمكن أن ينعقد الإجماع في المستقبل بسلوك طريقين :

الأول : اختيار العلماء الدارسين للشريعة الإسلامية دراسة عميقة ومنتظمة، ويكونون ممّن يعرفون واقعهم، وأن يتمّ اختيارهم بعيداً عن أيّ محاباة أو اعتبارات سياسية وغيرها، ويشكل منهم مجالس استشارية، ومجمعاً فقهياً تعرض عليهم الأمور المستحدثة في العالم الإسلامي، ويقولون رأيهم الجماعي ويخرجون بتوصيات .

الثاني : السعي لتوفير شروط الإجماع التي حدَّدها جمهور علماء الأصول، وذلك بتكليف المجمع الفقهي بوضع سياسة تعليمية موحدة لكافة الكليات الإسلامية في العالم الإسلامي، مع تخصيص فترة كافية للتخصص ويُختار لهذه الدراسة الطلاب اللامعون مع كفالتهم والاهتمام بهم بما يليق بشأنهم . وليس ببعيد بعد ذلك أن تتوفر باقي شروط الإجماع، خصوصاً وأن وسائل المواصلات وطرق الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة تجعل العالم كله كمدينة واحدة . فإذا تكوَّن العلماء بالطرق المثلى مع سهولة المواصلات، انتفى المانع وتحقق الإجماع الشرعي .[٢]

---

(١) موسوعة القضايا الفقهية (ص: ١٢) .

(٢) انظر : بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي (ص: ٣٦٦ ـ ٣٧٠) رئاسة القضاء الشرعي ـ أبوظبي ـ .

٣ ـ رأي الأستاذ زكريا البري :

يرى الأستاذ زكريا البري في كتابه مصادر الأحكام الإسلامية[١]، أن الحياة المعاصرة وإن كانت يسرت سبل الاتصال بالمجتهدين بعد أن أصبح العالم كأنه مدينة واحدة، إلا أنها أوجدت عقبات أمام انعقاد الإجماع لتباين الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد الإسلامية، ونظراً لتصدي كثير من الناس لمنصب الاجتهاد وهم ليسوا أهلاً له .

رأي الباحث في المسألة :

بغضّ النظر عن الخلاف الحاصل بين أهل العلم في إمكانية انعقاد الإجماع بعد عصر الصحابة ﷺ، فإنّ ما اتفقت عليه المجامع الفقهية في العصر الحديث لا يعتبر إجماعاً لما يلي :

١ ـ أن هذه المجامع الفقهية بالرغم من أنها جمعت في عضويتها من علماء ومتخصصين، إلا أن الذين لم يتمثّلوا في عضويتها من العلماء المعتبرين أكثر من المتمثّلين، وبالتالي لا يوصف بالإجماع إلا ما أجمع عليه جميع العلماء المجتهدين في العصر، من أيّ بلدٍ كانوا طالما أنهم شهدوا العصر، وإن لم يكونوا أعضاء في مجامع فقهية .

ولذلك جاء التعريف الشرعي للإجماع بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ، فدخل فيه كل من توفرت فيه شروط الاجتهاد في أيّ باب من الأبواب أو فنٍّ من الفنون[٢] الذي يُدَّعى الإجماع فيه، وسواء تمثّلوا في المجامع الفقهية أم لا .

٢ ـ أنَّ العلماء المجتهدين ـ ولو في فنٍ من الفنون، أو بابٍ من الأبواب ـ لا يجوز اختيارهم بالشكل الانتقائي ثم يقال : ما اتفقوا عليه كان إجماعاً تحرم مخالفته، وإنما الأصل في ذلك أن تُتَّبع أقوال جميع علماء العصر الموجودين ـ الممثلين في المجامع الفقهية وغير الممثلين ـ وعندها إذا حصل ذلك أمكن وصف الاتفاق بالإجماع .

٣ ـ أنّ ادِّعاء الإجماع في العصر الحديث ينطبق عليه قول الإمام أحمد رحمه الله:

---

(١) (ص: ٧٨) نقلاً عن بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي (ص: ٣٦٧) .

(٢) المعتبر في إجماع كل فنٍ أهلُهُ، كالفقيه في الفقه، والأصولي في الأصول، والمحدث في الحديث كونه عالماً بذلك الفن. انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٦/٣) والمدخل إلى مذهب أحمد (ص: ٢٨٠) وإرشاد الفحول (ص: ٧٨) .

(من ادّعى الإجماع فهو كاذب، لعلّ الناس قد اختلفوا) قال : ولكن يقول : (لا نعلم الناس اختلفوا) ونقل المروذي عنه أنه قال : (كيف يجوز للرجل أن يقول : أجمعوا ؟ إذا سمعتهم يقولون أجمعوا فاتّهمهم، ولو قال : إني لم أعلم مخالفاً، كان ذلك) .[١]

وهذا يتنزل على القاعدة : (عدم العلم ليس علماً بالعدم)، فمن اطّلع على إجماع أهل ناحيةٍ، ولم يطّلع على خلاف غيرهم، لم يكن له ادِّعاء الإجماع، ولكن يقول : لا أعلم الناس في هذه الناحية اختلفوا، فهذا وإن أُعطي صفة الإجماع فلا يعدو كونه من الإجماعات الخاصَّة التي يُطلق عليها لفظ الإجماع من باب التجوّز، وليس من الإجماع الذي لا تجوز مخالفته، فإذا كان جمهور أهل العلم لم يعتبروا إجماع أهل المدينة إجماعاً شرعياً لا تجوز مخالفته[٢]، مع تقدمهم في العلم والنقل على غيرهم وشهودهم من التنزيل والفهم له ما لم يقع لغيرهم، فما الظن بأهل ناحيةٍ غيرهم ؟

٤ ـ أنَّ العلماء لم يعتبروا ما اتفق عليه الخلفاء الأربعة إجماعاً شرعياً مع أنهم أعلم الناس في عصرهم، وذلك لأنّ الإجماع لا يكون إلا من الجميع، قال ابن بدران الدمشقي : (اتفاق الخلفاء الأربعة بعد رسول الله ﷺ، مع مخالفة غيرهم لهم، ليس إجماعاً وإذا لم يكن اتفاق الأربعة إجماعاً فقول اثنين منهم أولى بأن لا يكون إجماعاً) .[٣]

٥ ـ قد يقال : إن المجامع الفقهية مظنَّةُ احتضان الأشهر والأكثر من أهل العلم، فالجواب أن يقال : إذا لم يُعتبر اتفاق الخلفاء الأربعة إجماعاً مع كونهم الأشهر من الصحابة ﷺ صحبةً، وعلماً، فاتفاق غيرهم من المشهورين أولى أن لا يكون إجماعاً .

قال الخطيب البغدادي رحمه الله : (يعتبر في صحة الإجماع اتفاق كل من كان من أهل الاجتهاد سواء كان مدرساً مشهوراً أو خاملاً) .[٤]

وأما كون المجامع الفقهية مظنّة الأكثر، فإن الإجماع لا ينعقد بقول الأكثر كما هو مذهب جمهور أهل العلم من الأصوليين والفقهاء .[٥]

---

(١) انظر المسوَّدة لآل تيمية (ص: ٣١٥) .

(٢) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٧٢) .

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران الدمشقي (ص: ٢٨٣) وانظر : مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: ١٨٣) .

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٢٩/١) .

(٥) انظر : المستصفى للغزالي (٣٤٢/٢) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥٣/٣) .

تعقيب على كلام فضيلة الشيخ محمد الرطل البناني وفقه الله :

وأما ما ذهب إليه فضيلة الشيخ محمد رطل البناني وفقه الله، بأنّ الذين يدَّعون الاجتهاد ليسوا متوفرين على الشروط التي حددت للمجتهد، فليس هذا على إطلاقه، فقد عاصرنا عدداً من أهل العلم من أحاط بالعلوم الشرعية الأصلية والمساعِدة، ما تؤهله للاجتهاد، كالعلم بآيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، وأصول الفقه، ومن النحو واللغة ما يكفيه لفهم نصوص الكتاب والسنة من نصٍ، وظاهرٍ، ومجملٍ، ومبينٍ، ومطلقٍ، ومقيدٍ، وعامٍ، وخاصٍ، ودليل خطاب، ونحوه، ويميز بين صحيح الروايات من سقيمها، كما هو مبسوط في كتب الأصول .[١]

بل قد رأينا آثارهم العلمية في التفسير، والفقه، والأصول، والنحو، وغيرها، ما يجعلهم متوفرين على شروط الاجتهاد .

وقد تقرر في الأصول أيضاً وعند المحققين من أهل الفقه والحديث، عدم جواز خلو الزمان عن قائم لله بالحجة، وقد دلَّ على ذلك قوله ﷺ: « **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ....** » الحديث.[٢]

ومن جهة ثانية، فإن هذه الشروط المذكورة آنفاً للمجتهد، إنما تشترط للاجتهاد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وأمّا من يفتي في فنٍ واحدٍ، ووجدت فيه شروط الاجتهاد بالنسبة إلى ذلك الفن، فلا يشترط له ذلك، وجاز له أن يجتهد فيما حصّل شروط الاجتهاد فيه، وهذه المسألة يسميها الأصوليون : (تجزؤ الاجتهاد) بمعنى : أن العالم قد يكون مجتهداً في باب من أبواب الفقه دون غيره، وهذا قد أجازه الغزالي حيث قال : (وليس الاجتهاد ـ عندي ـ مَنْصِباً لا يتجزّأ، بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون البعض) .[٣]

وكذلك قال غيره من أهل العلم[٤]، ورجّحه الطوفي كما في شرح مختصر

(١) انظر : المستصفى للغزالي (٥/٤) تحقيق د. حمزة حافظ، وشرح مختصر الروضة (٥٧٥/٣) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٦٧) .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٠) في كتاب الإمارة، (باب قوله ﷺ: « **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقّ لا يضرهم من خالفهم** ») .

(٣) المستصفى للغزالي (١٦/٤) .

(٤) منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، انظر الفتاوى (٢٠٤/٢٠) .

الروضة، واستدلَّ عليه بأن كثيراً من أئمة السلف من الصحابة وغيرهم، كانوا يُسألون عن بعض المسائل فيقولون : لا ندري، حتى قال الإمام مالك رحمه الله : لا أدري في ست وثلاثين مسألة من ثمانٍ وأربعين .[1]

وقال الغزالي : (وكم توقّف الشافعي رحمه الله، بل الصحابة ﷺ في المسائل) .

قال: (فإذاً، لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي، فيفتي فيما يدري، ويدري أنه يدري، ويميز بين ما لا يدري، وبين ما يدري، فيتوقف فيما لا يدري، ويفتي فيما يدري) .[2]

قلتُ : وقد رأينا من أهل العلم والباحثين، ومن أعضاء المجامع الفقهية، وأساتذة الجامعات، من يتكلم في بعض أبواب العلم على سبيل الإحاطة لمسائله، مع المناقشة والاستدلال، لا سيّما في المسائل المعاصرة كمباحث الاقتصاد وغيرها، وهذا لا يخفى على كل منصف .

وأمّا ما رآه فضيلته ـ وفقه الله ـ من إمكان انعقاد الإجماع في المستقبل، وذلك باختيار العلماء الدارسين للشريعة دراسة متينة متعمِّقة، وإعطائهم فترة زمنية كافية للتخصص، مع مراعاة المناهج الدراسية المطلوبة لتؤهلهم للاجتهاد، فإن ما ذكره فضيلته، يؤهل الدارسين للاجتهاد، ولكنه لا يكون طريقاً لانعقاد الإجماع في المستقبل، لأنّ الدارسين في الكلية المعيَّنة التي ستنشأ تحت إشراف المجمع الفقهي، أو غيره، لا تجعل المجتهدين منحصرين في تلك الكلية، أو الجهة العلمية، فقد يظهر ويبرز عالم أو علماء في أقاصي العالم الإسلامي ويتوفرون على شروط الاجتهاد وهم خارج نطاق الكلية، أو الجهة العلمية التي تسعى لتأهيل وإعداد مجتهدين . فيلزم من ذلك حصر الإجماع بعلماء الكلية المعيَّنة، أو المجمع الفقهي في المستقبل دون اعتبار الشرط المهم في انعقاد الإجماع وهو : اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور ... الخ وعندها لا يسمَّى إجماعاً .

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٥٨٦ ـ ٥٨٧) والمستصفى (٤/١٧) .

(٢) المستصفى (٤/١٧) .

المبحث الثاني : اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية اجتهاداً جماعياً :

أولاً : تعريف الاجتهاد :

الاجتهاد في اللغة : مأخوذ من الجهد، بفتح الجيم وضمّها، وهو الطاقة والمشقة، والاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع .(١)

والاجتهاد في الاصطلاح : استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظنّ بحكم شرعيّ .(٢)

والجماعي : من الجمع، والجمع : اسم لجماعة الناس .(٣)

والمراد بالاجتهاد الجماعي : استفراغ جماعة من الفقهاء وسعهم للتوصل إلى ظنّ بحكم شرعي .

ثانياً : هل يعتبر ما اتفقت عليه المجامع الفقهية اجتهاداً جماعياً :

لبيان ذلك، أستعرض بعض الآراء التي وقفت عليها ممّن أطلقوا على عمل المجامع الفقهية بأنه اجتهاد جماعي :

١ ـ رأي الشيخ مصطفى أحمد الزرقا :

يعتبر الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، أنَّ ما اتفقت عليه المجامع الفقهية اجتهاداً جماعياً، حيث عنون لنشوء المجامع الفقهية بعنوان : (الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي ونشوء المجامع الفقهية) ويبين أن من أهداف نشوء المجامع الفقهية في العصر الحديث : (أن يُنفخ الروح في الاجتهاد من جديد بعد أن أُقفل بابه منذ القرن الخامس الهجري، وإذا كانت المخاوف السابقة إذ ذاك من الاجتهاد الذي كان يمارسه الأفراد قد أوجبت ذاك التدبير الوقائي بإقفال بابه، كما سبق بيانه، **فإن العلاج في نقله من عهدة الأفراد إلى عاتق الجماعة، فيصبح الاجتهاد جماعياً يمارسه فقهاء العصر الثقات بطريق الشورى فيما بينهم، بعد أن كان فردياً يمارسه كل فقيه بمفرده)** .(٤)

٢ ـ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة (الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: ٣٥١) ومختار الصحاح (ص: ٦٣) .

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ١٠) .

(٣) مختار الصحاح للرازي (ص: ٦١) .

(٤) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا (٢٤٩/١) .

الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) :

قال في مقدمة قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات من ١ إلى ١٠، القرارات من ١ إلى ٩٧ : (وإننا إذ نقدم هذه القرارات والتوصيات للمسلمين كافة، نضع تحت أيديهم ثمرة اجتهاد جماعي أصيل، أسهمت فيه الصفوة من علماء الأمة) .[١]

٣ ـ وللشيخ الأستاذ الدكتور أحمد علي السالوس وصف آخر لاتفاق المجامع الفقهية، حيث يصفه بالاجتهاد الجماعي الذي لا يُنقض، قال : (وإذا جاز نقضه فلا يكون إلا باجتهاد جماعي أكبر منه ـ أو مثله على الأقل ـ فلا يجوز بحال أن يكون أقلَّ من حجمه وقدره، فضلاً عن أن يكون اجتهاداً فردياً لأيّ أحدٍ في عصرنا كائناً من كان) .[٢]

رأي الباحث في المسألة :

إنَّ اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية اجتهاداً جماعياً هو التوصيف الشرعي المطابق للواقع، باعتبار أن السادة العلماء أعضاء المجامع الفقهية مجتهدون في فنون معيَّنة، وأبواب ومسائل محدَّدة في العلم، فما توصلوا إليه متفقين بعد البحث والنظر والمناقشة، يكون ثمرةَ اجتهادِ جماعةٍ من أهل العلم .

ولمّا كان العلماءُ أعضاءُ المجامع الفقهية، بعضَ علماء الأمة في العصر الواحد، بحيث يوجد جماعة من أهل العلم غير ممثَّلين في المجامع الفقهية، وهم لا يقلّون في المرتبة العلمية عن أولئك الممثّلين، اعتبرنا اتفاقهم اجتهاداً جماعياً، ولا يعتبر إجماعاً شرعياً، لعدم صدور الاتفاق عن جميع علماء الأمة في العصر الواحد بحيث لا يُعلم لهم مخالف .

حكم مخالفة ما أجمعت عليه المجامع الفقهية :

إنّ ما أجمعت عليه المجامع الفقهية لا يكون إجماعاً لا يجوز الخروج عليه، أو مخالفته، وإنما هو اجتهاد توافق على التوصل إلى حكم فيه جماعة من أهل العلم بعد الدراسة والنظر والمناقشة، وهذا يجعل ما اتفقوا عليه له منزلة في النفس ينبغي الاعتناء به، والتأني في مخالفته، لا سيّما إذا كان قرار المجامع الفقهية مبنياً على النص القطعي الدلالة من الكتاب والسنة، أو مستنداً إلى الإجماع المقطوع بصحته، فإنه لا يجوز لأحدٍ

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ـ جدة ـ (ص: ٥) .

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، أ. د. أحمد علي السالوس (ص: ١٢) .

من المفتين أن يخالفوه .

وأما إذا كان قرار المجامع الفقهية مبنياً على الاجتهاد في المسائل الظنية التي لم يرد فيها نصّ قاطع، ولم يصادم في حكمه الكتاب والسنة والإجماع، كان قرارهم معتبراً شرعاً، ولكن لا يمنع من اجتهاد مخالف في حكمه لاجتهاد المجامع الفقهية .

وكون الاجتهاد لا ينقض بمثله[1]، إلا أنه لا يمنع من اجتهاد آخر لا ينقض اجتهاد المجامع الفقهية، وعندئذٍ لا يصحّ القول بأنه لا يجوز لأحد من المفتين مخالفة ما اتفقت عليه المجامع الفقهية لأنه ليس إجماعاً شرعياً، والاجتهاد الجماعي لا يعدو كونه اجتهاداً وإن أضيف إلى جماعةٍ من أهل العلم والاختصاص .

خاتمة :

لقد بحثت حكم ما اتفقت عليه المجامع الفقهية في العصر الحديث وهل يُعطى صفة الإجماع، أم أنه اجتهاد جماعي ؟ وتوصلت فيه إلى النتائج التالية :

١ ـ إن المجامع الفقهية مؤسسات علمية معاصرة تضمّ نخبةً من العلماء والباحثين والمتخصصين، للنظر في المسائل المستجدة، وإعطائها الأحكام الشرعية المناسبة .

٢ ـ استعرضت المجامع الفقهية المعاصرة حسب تاريخ نشأتها، وحصرتها في خمسة مجامع :

أ ـ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

ب ـ المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .

جـ ـ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

د ـ مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

هـ ـ مجمع الفقه الإسلامي بالهند .

٣ ـ عرَّفت الإجماع وذكرت شروطه المتفق عليها والمختلف فيها، وبيَّنت مستنده وأنواعه .

٤ ـ تكلّمتُ على التوصيف الشرعي لاتفاق المجامع الفقهية في العصر الحديث، وتوصلت فيه إلى أنه لا يعتبر إجماعاً شرعياً، لأن العلماء الممثّلين في المجامع الفقهية بعضُ

---

(١) انظر : المستصفى للغزالي (١٢٣/٤ ـ ١٢٤) وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (ص: ١٥٥) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنو (ص: ٣٨٤) .

علماء الأمة وليسوا كلّهم، ومن شرط الإجماع أن يكون الاتفاق حصل من جميع المجتهدين في العصر الواحد من غير مخالف .

ورجّحت اعتبار ما اتفقت عليه المجامع الفقهية اجتهاداً جماعياً تحصل الثقة به في النفس، وينبغي على المفتين التأني في مخالفته، ولكنه لا يمنع من اجتهاد آخر لا سيّما في المسائل الظنية التي لم يرد فيها نصّ قاطع .

هذا ما توصّلت إليه في بحثي، فإن وُفقت فيه فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأنا متراجع عن كل خطأ، والله الموفق في الانتفاع به فإنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه .





البحث الاجتماعي

المستحقين للزكاة من سهم الفقراء والمساكين

فضيلة الشيخ محمود بن صفا الصياد العكلا ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،

فإن الله عزَّ وجلّ فضّل الناس بعضهم على بعض في الرزق لحكمة يريدها سبحانه وتعالى . ومن هذه الحكم : إيجاد أحد أكبر مصارف الزكاة والكفارات والصدقات والذي اعتنى الله به أشدّ الاعتناء، فذكره في بداية مصارف الزكاة، فقال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾ [التوبة: ٦٠] .

وهي المصرف الوحيد الذي ذكره النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن فقال : « **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم** ».(١)

وهذا يدلنا على أن الفقراء والمساكين هـم أولى المستحقين، فإن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول من الصدقات .

فكان لا بُدَّ من معرفة مدلول كلمة الفقير والمسكين ومن يستحق أن يأخذ من هذا السهم ومن لا يستحق فكان هذا البحث .

۞ مدير التعليم بمعهد الإمام البخاري، حاصل على الإجازة (الليسانس) من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ونال درجة الماجستير من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الجنان طرابلس، وكانت الرسالة بعنوان: (أحكام وضوابط العمل الخيري) .

(١) أخرجه مسلم (١٩) في كتاب الإيمان، (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) .

المطلب الأول :

من مصارف الزكاة: الفقراء والمساكين :

لا خلاف بين الفقهاء في أن كل من لا يملك حاجته ولا قدرة لديه على تحصيلها، يسمى فقيراً أو مسكيناً.

وإنما الخلاف بينهم في مدلول كل منهما، وفي أيّهما أشد حاجة من الآخر، وفي حدّ الكفاية الذي يعتبر به الشخص غنياً غير مستحق للزكاة، ليخرج من تحت مسمى الفقير والمسكين.

المسألة الأولى:

ـ مدلول لفظ الفقير والمسكين:

الفقير لغة: فعيل بمعنى فاعل، يقال فقر، يفقر من باب تعب، إذا قلَّ ماله، والجمع فقراء.

والمسكين: مفعيل من السكون، مثل المنطيق من النطق .

يقول ابن السكيت: الفقير الذي له بُلْغَةٌ من العيش، والمسكين الذي لا شيء له[1].

ويقول الفيروز أبادي: الفقر: ضد الغنى، وقدره أن يكون له ما يكفي عياله. أو الفقير : من يجد القوت، والمسكين: من لا شيء له، أو الفقير : المحتاج، والمسكين : من أذله الفقر[2].

اصطلاحاً اختلف العلماء في مدلول كل منهما.

١ ـ **عند الحنفية: الفقير:** من له أدنى شيء، أي ما دون النصاب، أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق في حاجته. والمسكين: من لا شيء له[3].

٢ ـ **وعند المالكية: الفقير:** من يملك دون قوت عامه، والمسكين من لا يملك

(١) لسان العرب (٢١٤/١٣ ـ ٢١٥)، المصباح المنير (ص ٢٨٥ ـ ٦٥٥).

(٢) القاموس المحيط (١١١/٢).

(٣) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (دار الفكر ـ بيروت)، (٢٦١/٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (دار المعرفة ـ بيروت)، (٢٩٦/١) .

شيئاً[١].

٣ ـ **وعند الشافعية**: الفقير هو الذي لا مال له، ولا كسب يقع موقعاً من حاجته، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته لا يكفيه[٢].

٤ ـ **وعند الحنابلة**: الفقير هو الذي لا يقدر على كسب نصف حاجته، ولا يملك خمسين درهماً ولا قيمتها من الذهب، والمسكين: هو الذي يقدر على كسب نصف حاجته أو معظمها، ولا يملك خمسين درهماً ولا قيمتها من الذهب[٣].

وبهذا يتبين أن الحنفية والمالكية يرون الفقير أحسن حالاً من المسكين، وأن الشافعية والحنابلة يرون أن المسكين أحسن حالاً من الفقير. ولكن الجميع متفق على أن كلاً منهما ينبئ عن الحاجة والفاقة، وأما خلاف الفقهاء هذا فلا ثمرة له ولا طائل تحته في هذا الباب، لأنهما من مستحقي الزكاة بسبب الحاجة، وإنما يظهر أثر هذا الخلاف في الوصايا والأوقاف والنذور[٤].

المسألة الثانية:

الأصناف الذين لا يُعطون من هذا السهم:

أولاً: الأغنياء:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز إعطاء الأغنياء من سهم الفقراء والمساكين. لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. ولقوله ﷺ: « **لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي** »[٥]. ولما رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلين حدثاه: أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلّب بهما البصر، فرآهما

(١) حاشية الدسوقي (٤٩٢/١)، جواهير الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الأزهري (دار المعرفة ـ بيروت)، (١٣٨/١).

(٢) روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المكتب الإسلامي ـ بيروت)، (٣٠٨/٢ ـ ٣١١) المجموع للنووي (١٧١/٦)، مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، (طبعة سنة ١٣٩٨هـ، دار الفكر ـ بيروت)، (١٠٦/٣).

(٣) كشاف القناع (٢٧١/٢).

(٤) تفسير الفخر الرازي (١٠٧/١٦) شرح فتح القدير (٢٦٢/٢)، حاشية ابن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ، (الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ، دار الفكر ـ بيروت)، (٥٩/٢) حاشية الدسوقي (٤٩٢/١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٣٤) في كتاب الزكاة، (باب من يُعطى من الصدقة ؟). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

جلدين. فقال رسول الله ﷺ: « **إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب** »[(١)]. ولقوله ﷺ: « **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم** »[(٢)].

قال النووي: (وهذا لا خلاف فيه بين العلماء من جميع الطوائف)[(٣)]. وإنما الخلاف بينهم في حدِّ الغنى المانع من الزكاة .

١ـ ذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب والظاهرية إلى أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني، لا تحل له الزكاة، فإن لم يجد ذلك حلّت له، ولو كان ما عنده يبلغ نصاباً[(٤)].

قال الشافعي: (قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله)[(٥)].

مستدلين على ذلك بحديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: « **أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها** » ثمَّ قال: « **يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة، فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثمَّ يمسك. ورجلٌ أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، ورجلٌ أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً** »[(٦)]. فقد أباح له الرسول ﷺ المسألة حتى يجد القوام أو السداد من العيش.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣) في كتاب الزكاة، (باب من يُعطى من الصدقة) . والنسائي (٢٥٩٨) في كتاب الزكاة، (باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها). وصححه الألباني في الإرواء (٨٧٦) .

(٢) أخرجه مسلم (١٩) في كتاب الإيمان، (باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام) .

(٣) المجموع (١٧٠/٦).

(٤) حاشية الدسوقي (٤٩١/١)، مغني المحتاج (١٠٨/٣)، المجموع (١٧١/٦)، كشاف القناع (٢٧٢/٢)، المحلى (١٥٢/٦)، المغني (١١٨/٤).

(٥) معالم السنن لأبي سليمان محمد بن محمد الخطابي، (مطبوع مع سنن أبي داود، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ، دار الحديث ـ حمص)، (٢٢٧/٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٠٤٤) في كتاب الزكاة، (باب من تحل له المسألة) .

٢ـ وذهب الحنفية إلى أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو الغنى الموجب لها، فمن تجب عليه الزكاة، لا يحل له أن يأخذ منها، ومن ثمَّ فمن يملك نصاباً من أي مال زكوي فهو غني، فلا يحل له أخذ الزكاة، ولو كان ما عنده لا يكفيه لعامه، ومن لم يملك نصاباً فهو فقير أو مسكين يحل له الأخذ من الزكاة[1].

لقوله ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه: « **تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم** ».

قال الكاساني: (قسم النبي ﷺ الناس قسمين: الأغنياء والفقراء، فجعل الأغنياء يؤخذ منهم، والفقراء يردّ فيهم، ومن لم يؤخذ منه يكون مردوداً فيه)[2].

٣ـ **وذهب الإمام أحمد** في رواية إلى أن من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني فلا يجوز له الأخذ من الزكاة وإن كان محتاجاً، وإن لم يملكها جاز له الأخذ من الزكاة وإن لم يكن محتاجاً[3].

ودليل هذه الرواية ما يلي:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح** » . قال: يا رسول الله ! وما يغنيه ؟ قال: « **خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب** » .[4]

والراجح القول الأول الذي ذهب إليه جمهور العلماء . وهو أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، للأسباب التالية:

١ ـ قال البهوتي عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (أجيب عنه بضعف الخبر، وحمله المجد[5] على أنه ﷺ قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهماً)[6].

٢ ـ وأما ما استدل به الحنفية من حديث معاذ رضي الله عنه فليس صريحاً، بل فهم

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٤٨)، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٢/٦٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٤٨).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، (٣/٢٢١)، المغني (٩/٣٠٦) .

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٢٦) في كتاب الزكاة، (باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى) . والترمذي (٦٥٠) في الزكاة، (باب من تحل له الزكاة) . والنسائي (٢٥٩٢) في كتاب الزكاة، (باب حدّ الغنى) . وابن ماجه (١٨٤٠) في كتاب الزكاة، (باب من سأل عن ظهر غنى) . وصححه الألباني رحمه الله تعالى في السلسلة الصحيحة (٤٩٩) .

(٥) الشرح الكبير (٢/٤٩٨)، الشرح الصغير (١/٦٦٤)، الإنصاف (٣/٢٣٨).

(٦) كشاف القناع (٢/٢٧٢).

الحنفية منه ذلك بتأويل، وأن حديث قبيصة ﷺ الذي استدل به الجمهور، صريح في أن الغنى المانع من أخذ الزكاة، هو ما تحصل به الكفاية، وما فهم منه الحكم صراحة أرجح ممّا فهم منه الحكم بتأويل .

٣ ـ أن الحاجة هي الفقر والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة، والدليل على أن الفقر هو الحاجة قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥] أي المحتاجون إليه[(١)].

ثانياً: الآباء والأبناء:

ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، يقول ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، في الحال التي يجبر فيها الدافع على النفقة عليهم؛ لأن دفع زكاته إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه، وسيعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز، كما لو قضى بها دينه. ولأن مال الولد مال لوالده، فقد قال ﷺ: « **أنت ومالك لأبيك** »[(٢)])[(٣)].

كما لا يدفعها إلى ابنه وابن ابنه وإن سفل؛ لأن منافع الملك متصلة بين الأولاد والوالدين، فلا يقع التمليك من كل وجه.

وأما إذا كان الولد أو الوالد فقيراً أو مسكيناً، وقلنا في بعض الأحوال لا تجب نفقته، فقال النووي رحمه الله: (يجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه، من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف، لأنه حينئذ كالأجنبي)[(٤)].

وقال ابن تيمية: (وأما إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال، لأن المقتضي موجود، والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم)[(٥)].

---

(١) فقه الزكاة (٢/٥٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) في كتاب التجارات، (باب ما للرجل من مال ولده) . وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٣٨) .

(٣) المغني (٤/٩٨).

(٤) المجموع (٦/٢٢٣).

(٥) الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: تأليف د. أحمد موافي، (الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ، دار ابن الجوزي ـ الدمام) (١/٩٨).

ثالثاً: الزوجان:

ولا يدفع المزكي زكاته إلى زوجته للاشتراك في المنافع بينهم عادة، ولوجوب نفقتها على زوجها. يقول ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها)[١].

أما دفع الزوجة الزكاة إلى زوجها فقد اختلفوا فيه على قولين:

١ ـ ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك في قول وأحمد في رواية إلى عدم جواز إعطاء المرأة الزكاة إلى زوجها، لأن الرجل من امرأته كالمرأة من زوجها، وقد منعنا إعطاء الرجل زوجته، فكذلك إعطاء المرأة زوجها[٢].

٢ ـ وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية ومالك في قول والشافعية وأحمد في رواية والظاهرية إلى جواز إعطاء المرأة زكاة أموالها لزوجها[٣].

لما أخرجه البخاري ومسلم عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: « **تصدقن يا معشر النساء ولو من حليّكنّ** ». قالت: فرجعت إلى عبد الله، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فائته فاسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيرك. قالت: فقال عبد الله: ائتيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها. وكان رسول الله ﷺ ألقيت عليه المهابة. فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائتِ رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبر من نحن... فدخل بلال فسأله. فقال: « **من هما ؟** » فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال: « **أي الزيانب ؟** » فقال: امرأة عبد الله، فقال ﷺ: « **لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة** ». ولفظ البخاري: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وعلى أيتام

(١) المغني (١٠٠/٤).

(٢) شرح فتح القدير (٢٢/١)، بدائع الصنائع (٤٩/٢)، جواهر الإكليل (٤٠/١)، كشاف القناع (٢٩٠/٢)، المغني (١٠٠/٤ ـ ١٠١)، الإنصاف (٢٦١/٣).

(٣) بدائع الصنائع (٤٩/٢ ـ ٥٠)، الهداية، شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر المرغيناني، (الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت)، (٨١/١)، جواهر الإكليل (١٤٠/١)، المغني (١٠٠/٤ ـ ١٠١).

في حجري .[1]

قال الشوكاني: (استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها)[2].

يقول ابن قدامة: (ولأنه أي الزوج لا تجب نفقته، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ولأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمّين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع، ولا يجوز قياسه على من ثبت المنع في حقه، لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتاً)[3].

ردّ أصحاب القول الأول بأن هذا الحديث واردٌ في صدقة التطوع، فلا يصح الاستدلال به هنا.

أجيب عن ذلك، بأن ترك استفصال النبي ﷺ، حينما جاءته زينب تسأل عن جواز إخراج صدقتها لزوجها، الذي ينـزل منـزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجبة، فكأنه قال يجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً[4].

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني. وهو جواز إعطاء المرأة زكاتها لزوجها؛ لقوة ما استدلوا به. وأما قياس منع إعطاء المرأة لزوجها، على منع الزوج إعطاء زكاته لزوجته، قياس غير صحيح، ويرده العقل والنظر، بالإضافة إلى ما سبق وذكرنا من النقل والأثر.

وأما العقل والنظر: فما قاله أبو عبيد: (أن الرجل يجبر على نفقة امرأته، وإن كانت موسرة، وليست تجبر هي على نفقته وإن كان معسراً، فأي اختلاف أشد تفاوتاً من هذين)[5].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦) في كتاب الزكاة، (باب الزكاة على الزوج...) . ومسلم (١٠٠٠) في كتاب الزكاة، (باب صدقة المرأة على زوجها) .

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى لأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني (الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ، دار الحديث ـ القاهرة)، (٢١٠/٤).

(٣) المغني (١٠١/١ ـ ١٠٢).

(٤) نيل الأوطار (٢١٠/٤).

(٥) الأموال لأبي عبيد (ص ٧٠١).

رابعاً: القوي المكتسب:

اختلف الفقهاء في اشتراط كون الفقير أو المسكين غير قادر على الكسب حتى يستحق الزكاة على قولين:

١ـ ذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية إلى استحقاق الفقير والمسكين الزكاة وإن كان قادراً على الكسب[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ ـ لأنه يعد فقيراً، والفقراء من مصارف الزكاة.

ب ـ ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها، وهو فقدان النصاب[٢].

جـ ـ ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يقسم الصدقات، فقام إليه رجلان يسألانه، فنظر إليهما ورآهما جلدين. فقال: « **إنه لا حقّ لكما فيه، وإن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب** »[٣].

فقوله « **لا حقّ لكما فيه** » معناه لا حقّ لكما في السؤال، وقوله « **وإن شئتما أعطيتكما** » معناه جواز الإعطاء والأخذ. ولو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله ﷺ .[٤]

فمذهب الحنفية أن القادر على الكسب يحرم عليه سؤال الصدقة، ولا يحرم عليه الأخذ بدون السؤال .[٥]

٢ـ وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب، إلى أنه يشترط في الفقير أو المسكين حتى يستحق الزكاة أن لا يكون قادراً على كسب كفايته .[٦]

---

(١) الهداية للمرغيناني (٢/٢١٥ ـ ٢١٦)، الشرح الكبير على مختصر خليل: لأحمد بن محمد الدردير، (مطبوع على هامش حاشية الدسوقي، دار الفكر ـ بيروت (١/٤٩٤)، الإنصاف (٣/٢٤١).

(٢) الهداية للمرغيناني (٢/٢١٥ ـ ٢١٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح فتح القدير (٢/٢١٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/٦٩).

(٦) المجموع (٦/٢٢١)، المغني (٩/٣١٠)، الإنصاف (٣/٢٤٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ ـ قول الرسول ﷺ السابق: « ... **لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب** ».

ب ـ ولأن من له كسب يكفيه، غني بكسبه، فلا يكون فقيراً أو مسكيناً.(١)

والراجح هو القول الثاني وهو أن لا يكون الفقير أو المسكين قادراً على كسب كفايته. وهو اختيار أبي عبيد، لأنه ﷺ جعل الغنى والقوة على الاكتساب عدلين، وإن لم يكن القوي ذا مال، فهما الآن سيّان، إلا أن يكون هذا القوي مجدوداً عن الرزق محارفاً (يطلب الرزق ولا يجده)، وهو في ذلك مجتهد في السعي على عياله حتى يعجزه الطلب، فإذا كانت هذه حاله فإن له حينئذ حقاً في أموال المسلمين، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]. وفسّر ابن عباس رضي الله عنه المحروم في هذه الآية بأنه المحارف(٢).

مسألة: طلبة العلم غير القادرين على الجمع بين طلب العلم والتكسب، هل يعطون من الزكاة ؟

لا خلاف بين عامة الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للمشتغلين بالعلم، إذا عجزوا عن تكسب ما يكفيهم لاشتغالهم به.

فلو قدر إنسان على الكسب، إلا أنه يشتغل ببعض العلوم الشرعية أو الدنيوية، بحيث لو أقبل على الكسب انقطع عن تحصيل العلم ومواصلة التعلم، جازت له الزكاة، وأعطي منها قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يشبع حاجته من مأكل ومشرب ومسكن، وكتب علم وثياب وأجرة خادم ونفقات ترحال، وغير ذلك، وسائر حوائجه التي لا بُدَّ منها دون تقتير أو إسراف(٣).

وإنما أجاز الفقهاء إخراج الزكاة لطالب العلم، لأن فائدة علمه ليست محصورة في نفسه ولا مقصورة عليه، وإنما هي لسائر الناس. فمن حقّه أن يعان من دخل مال الزكاة المفروضة؛ لأنها لأحد رجلين: لمن يفتقر من أهل الإسلام، ولمن يفتقر إليه

---

(١) كشاف القناع (٢/٢٨٦).

(٢) الأموال (ص ٦٦٧).

(٣) إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي (مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة)، (١/٢٢٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٩٤)، المجموع (٦/٢١٩)، روضة الطالبين (٢/٣٠٨)، الإنصاف (٣/١٦٥).

المسلمون، وطلاب العلم ممّن يفتقر إليهم المسلمون، فكان لهم الحق في أموال الزكاة.

خامساً: آل النبي ﷺ:

فإن الزكاة تحرم عليهم لأنها أوساخ الناس، ولهم من خمس الخمس في بيت المال ما يكفيهم، بدليل قوله ﷺ: « **إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد** »[١].

قال النووي: (قوله ﷺ: « **إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد** ». دليل على أنها محرمة، سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة، وغيرهما من الأسباب الثمانية.

وقوله ﷺ: « **إنما هي أوساخ الناس** » تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم...، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى (أوساخ الناس): أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ فهي كغسالة الأوساخ) .[٢]

من هم آل النبي ﷺ ؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب إلى أنهم بنو هاشم فقط واستدلوا على ذلك بما يلي:

عموم قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ الآية فيدخل فيهم بنو المطلب، لكن خرج بنو هاشم لقول النبي ﷺ: « **إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد** ». فيجب أن يختص المنع بهم .[٣]

وذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى أنهم بنو هاشم وبنو المطلب.

واستدل على ذلك بما يلي:

أ ـ ما أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال: مشيت أنا وعثمان بن

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢) في كتاب الزكاة، (باب لا يستعمل آل النبي ﷺ على الصدقة).

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٨/٧).

(٣) المغني (١١١/٤).

عفان إلى النبي ﷺ، فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك، فقال: « **إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد** »[1].

ب ـ ولأنهم مشاركون لبني هاشم في الخمس، فيستغنون بما يأخذون من الخمس عن الزكاة.

والراجح القول الأول، وهو أن آل النبي ﷺ هم بنو هاشم فقط دون بني المطلب. ويجاب عن تشريكهم في الخمس؛ بأنه مبني على المناصرة والمؤازرة، بخلاف الزكاة[2].

حكم دفع الزكاة لآل النبي ﷺ إذا منعوا حقهم :

اختلف العلماء في حكم دفع الزكاة لآل النبي ﷺ، إذا لم يكن خمس، أو وجد ومنعوا منه على قولين:

١ ـ ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية في المعتمد، والمالكية في المشهور عنهم، والشافعية في الأصح، والحنابلة في المذهب، إلى عدم حل الزكاة لهم وإن انقطع خمس الخمس.

٢ ـ مستدلين بأن الزكاة حرمت لشرفهم برسول الله ﷺ، وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس .[3]

وذهب أبو حنيفة في رواية، والمالكية في المفتى به في المذهب، وبعض الشافعية والحنابلة، إلى جواز دفع الزكاة لآل النبي ﷺ، إذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال . منعاً لتضييعهم ولحاجتهم، وإعطاؤهم ـ كما قال الدسوقي المالكي ـ حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم .

وهو الراجح دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء، وهل من إكرام آل بيت النبي ﷺ أن يُتركوا حتى يهلكوا جوعاً، ولا يعطوا من مال الزكاة الذي هو حق معلوم. إذ ليس من المعهود شرعاً أن يترك أحد في ديار المسلمين يتضور جوعاً، ولو كان على غير ملة الإسلام، فضلاً عن آل بيت الرسول ﷺ الذين أمرنا ببرهم والإحسان إليهم والمودة فيهم، عملاً بقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] وليس من

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٩) في كتاب المغازي، (باب غزوة خيبر).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦٦/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٩٣/١)، المجموع (٢٢٠/٦)، الإنصاف (٢٦٢/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦٦/٢)، المجموع (٢٢٠/٦)، مغني المحتاج (١١٢/٣)، كشاف القناع (٢٩١/٢)، الإنصاف (٢٥٥/٣).

المودة في شيء أن نتركهم جياعاً مع حرمانهم ما كان مخصصاً لهم، دون إعطائهم شيئاً من أموال الزكاة .[١]

والله أعلم وأحكم .

خاتمة :

لقد بحثت أنواع المستحقين للزكاة من سهم الفقراء والمساكين، وتوصلت إلى النتائج التالية :

١ ـ بيَّنت مفهوم الفقير والمسكين، وتوصلت إلى أن الفقير عند الحنفية والمالكية أحسن حالاً من المسكين، والمسكين أحسن حالاً من الفقير عند الشافعية والمالكية، وإن كان الجميع متفقين على أن كلاً منهما مستحق للزكاة بسبب الحاجة .

٢ ـ بيَّنت اختلاف الفقهاء في حدّ الغِنى المانع من الزكاة، وتوصلت إلى ترجيح مذهب الجمهور، وهو أن الغِنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية .

٣ ـ أن الزكاة لا تدفع إلى الآباء أو الأبناء، إلا في حال كون أحدهما لا يقدر على نفقتهم، وهو ترجيح النووي، واختيار ابن تيمية .

٤ ـ أن الزوج لا يحلّ له دفع زكاة ماله إلى زوجته، واختلفوا في الزوجة تدفع زكاة مالها إلى زوجها، فأجازه الشافعية والحنابلة، والظاهرية، وهو الراجح لظهور الدليل.

٥ ـ القوي القادر على كسب نفقته لا يستحق من مال الزكاة لقوله ﷺ: « **لا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب** ».[٢] وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

٦ ـ أنه يجوز دفع زكاة المال لطلاب العلم الشرعي المتفرغين للاشتغال بطلب العلم .

٧ ـ أن آل النبي ﷺ لا يُعْطَون من مال الزكاة، لأنها أوساخ الناس، ويجوز إعطاؤهم من مال الزكاة إذا لم يُعْطَوا ما يستحقونه من بيت المال، منعاً لتضييعهم، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة في رواية، ومذهب المالكية، وبعض الشافعية والحنابلة .

هذا ما توصلت إليه في بحثي، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦٦/٢)، حاشية الدسوقي (١١٢/٣)، المجموع (٢٢٠/٦) كشاف القناع (٢٩١/٢)، الإنصاف (٢٢٥/٣)، الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية تأليف أحمد موافي (٤٠٠/١) .

(٢) سبق تخريجه .



الوقف على العلم وشرعيته عند الفقهاء

أ.د. خالد بن علي المشيقح ۞

مُقَدِّمَة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالحثّ على عمل الخير، والإنفاق في سبيل الله، ومن ذلك توقيف الأموال وتحبيسها على أبواب البرّ والإحسان، فإن الوقف من الصدقات الجارية في حياة المتصدق وبعد وفاته، يعمّ خيرها، ويكثر برّها، وتتضافر بها الجماعة في مدّ ذوي الحاجات، وإقامة المساجد، وإنشاء دور الخير من مستشفى جامع يطبّ أدواء الناس، ومدارس ومعاهد تنشر العلم وترفع الجهل، ونزل تؤوي أبناء السبيل، وملاجئ تؤوي اليتامى، ولذا تكاثرت أبواب البرّ بأوقاف الصحابة، ثمّ التابعين، ثمّ من جاؤوا من بعدهم واتبعوا هديهم بإحسان، ولم يكن ذلك مقصوراً على الإنفاق على الفقراء، والمساجد، والمدارس والوقف عليها، بل أوقفوا الأموال على الحيوانات والبهائم المريضة والمسنة، إلى غير ذلك ممّا لا يمكن حصره، كلّ ذلك يتمّ برغبة خالصة ابتغاء مرضاة الله عزّ وجلّ .

وقد ظلّ الوقف طول تاريخ الإسلام، يؤدي دوره على وجه التمام، وخصوصاً فيما

۞ أستاذ في جامعة القصيم كلية الشريعة وأصول الدين. حصل على شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بالرياض، نال درجة أستاذ مشارك من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ودرجة أستاذ من جامعة الملك سعود بالرياض. طلب العلم الشرعي على الشيخ عبد الله بن إبراهيم القرعاوي، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد الله غديان، وغيرهم. له مؤلفات كثيرة، منها: إخراج فقه الشيخ محمد بن عثيمين من الشرح الممتع، وتعليقات على كتاب الكافي في فقه أحمد مع الشيخ خالد المصلح، وغيرها.

يتعلق بالعلم ودوره من حلقات في المساجد، وكتاتيب، ومدارس.

ومن هنا أحببت أن أجلّي هذه المسألة، وأن أكتب في دور الوقف في نشر العلم، لما يترتب على ذلك من فائدة عظيمة تظهر في الحثّ على التحبيس على العلم وأهله، وتنشيط الهمم على ذلك أو بيان أثر الوقف في ذلك، فكانت الكتابة في: (الوقف على العلم وشرعيته عند الفقهاء).

وقد رأيت جعل ما كتبته في تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

والله أسأل أن ينفع به فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الوقف لغة: الوقف: هو الحبس، والتسبيل[1]، يقال: وقفت الدابة وقفاً حبستها في سبيل الله.

والحبس: المنع[2]. وهو يدل على التأبيد، يُقال: وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث.[3]

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً: هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرباً إلى الله تعالى.[4]

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوقف:

دلَّ على شرعية الوقف: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وجه الدلالة: أنَّ ممّا يدخل في نيل البرّ الوقف، بدليل أن أبا طلحة لما سمعها بادر

---

(١) الصحاح (١٤٤٠/٤)، ولسان العرب (٣٥٩/٩)، والمطلع (ص: ٢٨٥).

(٢) المغرب (١٧٦/١)، مادة: (حبس).

(٣) اللسان (ص: ٦٣)، مادة: (أبد).

(٤) الإقناع للشربيني (٦٢/٢)، وفتح الوهاب (٢٥٦/٢)، وتحفة المحتاج (٢٣٥/٦)، والمطلع (ص: ٢٨٥)، والتنقيح (ص: ١٨٥)، وشرح المنتهى للبهوتي (٤٨٩/٢).

إلى وقف أحبّ أمواله إليه، وهي بيرحاء ـ حديقة مشهورة[١] ـ فدلّ على مشروعية الوقف .

قـــوله تعالى : ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٢] .

وجه الدلالة : أن ممّا يدخل في فعل الخير الوقف .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾ [يس: ١٢] .

وجه الدلالة : أن من آثار الموتى التي تكتب لهم ويؤجرون عليها الوقف، فدلّ على مشروعية الوقف .[٢]

ومن السنة :

١ ـ مـــا رواه ابن عـــمر رضي الله عـــنهما قال : أصـــاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي ﷺ فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به ؟ قال : « **إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها** » . فتصدّق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه .[٣]

٢ ـ مـــا رواه أبـــو هـــريرة رضـــي الله عنه أن رســـول الله ﷺ قـــال : « **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** » .[٤]

وجه الدلالة : أن الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها .

قال النووي رحمه الله تعالى : (وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه).[٥]

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١) في كتاب الزكاة، (باب الزكاة على الأقارب) . ومسلم (٩٩٨) في كتاب الزكاة، (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٦٦/٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٧) في كتاب الشروط، (باب الشروط في الوقف) . ومسلم (١٦٣٢) في كتاب الوصية، (باب الوقف) .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٣١) في كتاب الوصية، (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (٨٥/١١) .

أما الإجماع :

فقد قال القرطبي رحمه الله تعالى : (إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أنّ أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمراً بن العاص، وابن الزبير، وجابراً، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة) .(١)

وقال جابر ﷺ: (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف) .(٢)

وقال ابن هبيرة رحمه الله تعالى : (اتفقوا على جواز الوقف) .(٣)

وقال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم : (بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات) .

والشافعي رحمه الله يسمّي الأوقاف : الصدقات المحرمات .(٤)

وقال الترمذي رحمه الله تعالى : (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) .(٥)

وقال البغوي رحمه الله تعالى : (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها، لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عمّا فعله لحاجة وغيرها) .(٦)

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى : (وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد) .(٧)

(١) تفسير القرطبي (٦/٣٣٩) . وانظر : آثار الصحابة ﷺ : مخرجة في المستدرك (٤/٢٠٠)، وسنن الدارقطني (٤/٢٠٠)، وسنن البيهقي (٦/١٦٠)، والمحلى (٩/١٨٠) .

(٢) أورده ابن قدامة في المغني (٨/١٨٥)، والزركشي (٤/٢٦٩)، ولم أقف عليه مسنداً .

(٣) الإفصاح (٢/٥٢) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (٢/٣٧٦) .

(٥) سنن الترمذي في كتاب الأحكام، (باب في الوقف) بعد حديث (١٣٧٥) .

(٦) شرح السنة (٨/٢٨٨) .

(٧) المحلى (٩/١٨٠) .

المبحث الأول : أقسام الوقف، وأهدافه :

أولاً : أقسام الوقف :

لم يكن المتقدمون يفرقون في التسمية بين ما وقف على الذرية، وما وقف على غيرهم من جهات البرّ، بل الكلّ يسمّى عندهم وقفاً، أو حبساً، أو صدقة . إلا أنّ المتأخرين مالوا إلى التمييز بين ما وقف على الذرية والأهل، وبين ما وقف ابتداءً على جهة من جهات البرّ، كالفقراء، أو طلبة العلم، أو المشايخ، أو دور العلم .

فأطلقوا على الأول : وصف الوقف الذري ـ أو الأهلي ـ وعلى الثاني وصف الوقف الخيري .[١]

وحقيقة الأمر أن الوقف شامل لِكِلا المسميين شمول النوع لأفراده، فالوقف سواء كان على الأهل، أو على سائر جهات البرّ، فيه معنى الخير، والإحسان، والصدقة، لا فرق .

ثانياً : أهداف الوقف :

يحقق الوقف باعتباره عملاً من أعمال البرّ والخير التي يؤديها المسلم بمحض إرادته واختياره هدفين، أحدهما عام، والآخر خاص .

أما الهدف العام : فإن الشارع قد أوجب على المسلمين التعاون، والتكاتف والتراحم، وقد شبّه النبي ﷺ المسلمين : « **في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** ».[٢]

ولا شكّ أن من أهمّ نواحي اختبار المسلم في هذا المجال، جانب الإنفاق في سبيل الله، خدمة للجماعة، وقياماً بواجب النصرة .

وأوجه الإنفاق كثيرة ومتنوعة، ولا شكّ أن من أهمّها تحبيس عين ذات نفع دائم، وتسبيل هذا النفع . إذ يمتاز عن غيره من أوجه البرّ بميزة الديمومة التي بها يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد كثيراً من زوايا المجتمع على استمرارها، ممّا يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش عند انصراف الزمن .

---

(١) محاضرات في الوقف لأبي زهرة، (ص: ٤ ـ ٣٦)، وأحكام الوقف للكبيسي (٤٢/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١) في كتاب الأدب، (باب رحمة الناس والبهائم) . ومسلم (٢٥٨٦) في كتاب البر والصلة، (باب تراحم المؤمنين) .

قال الدهلوي في مجال تبيان محاسن الوقف : (.... وفيه من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثمّ يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله) .[١]

وقال أبو زهرة : (وإن الوقف الذي يكون فيه حبس العين على حكم الله تعالى والتصرف بالثمرة على جهات البرّ، هو نوع من الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق، يعمّ خيرها ويكثر برّها، وتتضافر بها الجماعات في مدّ ذوي الحاجات، وإقامة المعالم، وإنشاء دور الخير، من مستشفى جامع يطبّ أدواء الناس، ونزل يؤوي أبناء السبيل، وملاجئ تؤوي اليتامى، وتقي الأحداث شرّ الضياع، فيكونوا قوة عاملة، ولا يكونوا قوة هادمة) .[٢]

أما الهدف الخاص : فإن الوقف يؤدي دوراً مهماً في تحقيق رغبة خاصة، ممّا هو مغروس في الطبيعة البشرية، فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها . ومن أهمّ ذلك ما يلي :

١ ـ **الدافع الديني** : للعمل لليوم الآخر، فيكون تصرفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة في الثواب، أو التكفير عن الذنوب .

٢ ـ **الدافع الغريزي** : حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك، والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك، من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة، وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتمليك، وإباحة المنفعة، ولا يكون ذلك إلا في معنى الوقف أو ما في معناه .

٣ ـ **الدافع الواقعي** : المنبعث من واقع الواقف، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريباً في مواطن ملكه، أو غريباً عمّن يحيط به من الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقباً، ولم

---

(١) حجة الله البالغة (١١٦/٢) .

(٢) محاضرات في الوقف (ص: ٣) .

يترك أحداً يخلفه في أمواله شرعاً، فيضطره واقعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة .

٤ ـ **الدافع العائلي** : حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته مورداً ثابتاً صيانة لهم عند الحاجة والعوز .

٥ ـ **الدافع الاجتماعي** : الذي يكون نتيجة لشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة مسهماً في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية .[(١)]

على أن تحقيق هذه الأغراض إنّما يجيء تبعاً لوضع الشارع وغرضه، فهذه الأهداف تحثّ على فعل الخير، والتصدق في وجوه البرّ، وهذا داخل في إطار المطلب الشرعي العام .

المبحث الثاني : شرعية الوقف عند الفقهاء :

الوقف على العلم، وما يتعلق به من إنشاء المدارس، والمعاهد، والجامعات، والمكتبات، وصرف الرواتب على الطلبة والمعلمين ممّا لا خلاف فيه بين الفقهاء .

فالإنفاق على العلم من الإنفاق في سبيل الله وطرق الخير والبرّ، إذ هو من أعظم جهات البرّ، وقد جعل بعض العلماء الإنفاق على العلم يعدل الإنفاق على الجهاد في سبيل الله، لما روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع** ».[(٢)] ولأن الجهاد جهادان : جهاد بالعلم والبيان، وكان هذا جهاده ﷺ في المرحلة المكية . وجهاد بالسيف والسنان، وهذا جهاده ﷺ في المرحلة المدنية مع الجهاد السابق .

قال ابن نجيم رحمه الله تعالى : (... فعلى هذا إذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز ...) .[(٣)]

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى : (مطلب في حكم الوقف على طلبة العلم....

---

(١) أحكام الوقف للكبيسي (١٤١/١) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤٧) في كتاب العلم، (باب فضل العلم) . وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي .

(٣) البحر الرائق (١٩٩/٥) .

قوله : وإن على طلبة العلم : ظاهره : صحة الوقف عليهم ....) .[(١)]

وقال الخرشي رحمه الله تعالى : (ويتأبد الوقف إذا قال : تصدقت على الفقراء والمساكين أو على المساجد، أو طلبة العلم وما أشبه ذلك ...) .[(٢)]

وقال النووي رحمه الله تعالى : (وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل، أو جهة قربة كالفقراء، والعلماء، والمساجد، والمدارس صحّ) .[(٣)]

وفي مغني المحتاج : (والمراد بالعلماء : أصحاب علوم الشرع) .[(٤)]

وفي كشاف القناع : (الشرط الثاني : أن الوقف على برّ.... كالفقراء والمساكين والغزاة والعلماء والمتعلمين وكتابة القرآن.... والمساجد والمدارس.....) .[(٥)]

المبحث الثالث : الوقف على دور العلم :

وفيه أربعة أمور :

الأمر الأول : الوقف على الأزهر :

يعتبر الأزهر من أهمّ المدارس العلمية الشرعية في تاريخ الإسلام، إذ عاش الأزهر يؤدي رسالته في نشر العلم وخدمة العلماء وطلاب العلم أكثر من ألف عام[(٦)] ، والذي ضمن للأزهر هذا الاستمرار بتوفيق من الله هو الوقف الإسلامي الذي دعمه اقتصادياً، وحماه من انقلابات الدول، وكفاه شرّ المحن المتعاقبة على مدى تاريخه الطويل .

فالعامل الاقتصادي الذي شكل قاعدة اقتصادية ارتكز عليها الأزهر طوال تاريخه الطويل، اعتماداً على الأوقاف الإسلامية التي يرصدها أهل البذل من الحكام والأثرياء، كان ضامناً للاستمرارية في أداء رسالته .

ففي العصر الفاطمي توجد عدة وثائق ونصوص تلقي ضوءاً على الموارد الأولى

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٨٧/٣) .

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٩/٧) .

(٣) المنهاج مع مغني المحتاج (٣٨١/٢) .

(٤) مغني المحتاج (٣٨١/٢) .

(٥) كشاف القناع (٢٤٥/٤) .

(٦) دخلت الجيوش الفاطمية مدينة الفسطاط في ١٧ شعبان سنة ٣٥٨ هـ وفي نفس الليلة التي دخلت فيها الجيوش الفسطاط أسس الفاطميون حاضرة جديدة لملكهم سمّوها القاهرة تفاؤلاً بالنصر، ثم بنى الفاطميون بعاصمتهم الجديدة مسجداً جامعاً سمّوه بالأزهر نسبة إلى فاطمة الزهراء، وبدأوا في إنشائه في ٢٤ جمادى الأولى سنة ٣٥٩ هـ (أبريل ٩٧٠م) وتمّ بناؤه وافتتح للصلاة والدراسة في ٧ من رمضان سنة ٣٦١ هـ (٩٧٢م) . انظر : صبح الأعشى (٣٩٢ ـ ٤١٠) .

للأزهر، وأولى هذه الوثائق وأهمّها سجل صدر عن الحاكم بأمر الله بن العزيز بالله في رمضان سنة ٤٠٠ هـ ويوقف فيه بعض أملاكه من دور وحوانيت ومخازن، لينفق من ريعها على الجامع الأزهر، والجامع الحاكمي، وجامع براشدة، وجامع المقدس، ودار العلم بالقاهرة، ويفرد فيه لكلّ منها نصيباً خاصاً ويفصل وجوه النفقة فيها .

ومن ذلك فيما يختص بالجامع الأزهر، رواتب الخطيب والمشرف والأئمة، وما ينفق على فرش الجامع وتأثيثه وإنارته من الحصر والقناديل والزيت، وعلى إصلاحه وتنظيفه، وإمداده بالماء وغير ذلك من وجوه الإنفاق، وقد فصل ذلك تفصيلاً شاملاً في وثيقة كاملة أثبتها المقريزي بنصها في خططه .[١]

وتعدّ هذه أول وثيقة لوقفية صدرت عن أحد خلفاء الفاطميين ورتبت للأزهر بعض النفقات، وينقل المقريزي عن المسبحي (مؤرخ الدولة الفاطمية) في حوادث سنة ٤٠٥هـ في عصر الحاكم بأمر الله أيضاً أنه قُرئ في شهر صفر سجل بتحبيس عدة ضياع وغيرها على القراء والفقهاء والمؤذنين بالجامع، وأرزاق المستخدمين (ويفهم من الشطر الأول من هذا النص بأن القراء والأساتذة بالأزهر كانوا من المنتفعين بموارد الأعيان المحبوسة في هذا السجل) .[٢]

أنواع الأوقاف على الأزهر :

كانت الأوقاف التي تحبس على الأزهر إمّا أن تكون للأزهر بصفة عامة، وذلك مثل الوقفية السالفة التي أوقفها الحاكم بأمر الله في سنة ٤٠٠ هـ، وإمّا أن تخصص للأروقة المختلفة بالأزهر أو لأساتذة المذاهب الأربعة، أو للإنفاق على تدريس مادة معينة، ولا سيّما علوم القرآن والحديث .

وقد ظلّت هذه الموارد الخاصة تنمو على مرّ العصور، وتوالت أوقاف أهل البذل من السلاطين والأمراء والكبراء على الجامع الأزهر خلال العصور، وكان الحكام يعززونها جيلاً بعد جيل .

وقد استمرت هذه الموارد تزداد شيئاً فشيئاً حتى تضخمت وبلغت الأوقاف المصرية العامة طبقاً لإحصاء سنة ١٨١٢ م (١٢٢٧ هـ) ٦٠٠,٠٠٠ فدان، أي أنها كانت تزيد على

---

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٢٧٤/٢) .

(٢) المصدر السابق .

خمس جميع الأراضي المصرية، لأن إحصاء جميع الأراضي المصرية سنة ١٨١٣ م بلغت فيه مساحة الأراضي المصرية كلها (٢,٥٠٠,٠٠٠ فدان) .[١]

وكانت الدولة تعين ناظراً على أوقاف الأزهر من المماليك يتولى الإشراف على أوقاف الأزهر وإدارتها والصرف على الأزهر في العصر المملوكي والعصر العثماني وشيئاً فشيئاً تدخّل العلماء إلى أن أصبحوا يتولون النظارة على أوقاف الأزهر، وعلى كثير من الأوقاف الخاصة بالمساجد والمدارس والأسبلة وخاصة في نهاية العصر العثماني .

وكانت تلك الأوقاف مصدر قوة للجامع الأزهر وقد حققت له استقلالاً ذاتياً عن التأثرات السياسية، والمذهبية . فلم يعرف عنه طوال عصوره شيئاً من ذلك، بل عاش علماء الأزهر وطلابه معززين مكرمين، بمنأى عن الخضوع لأحد، ومارس علماؤه حرية مطلقة في اختيار الدراسات والبحوث والموضوعات التي تلقى على الطلاب، وفي انتقاء الكتب التي يقرؤها المشايخ عليهم دون إشراف أحد، أو توجيه منه .

جهود العلماء في الحفاظ على موارد الأزهر :

تصدّى علماء الأزهر لكلّ من أراد المساس بأوقاف الأزهر وأرزاق العلماء، فعندما كثرت الأوقاف أراد بعض الحكام الاستيلاء عليها، فقد أراد السلطان (الظاهر برقوق) نقض كلّ ما أرصده الملوك على المساجد والمدارس والأسبلة وغيرها من وجوه البرّ، وقال إن هذه الأراضي أخذت بالحيلة من بيت المال، وقد استوعبت نصف أراضي الدولة، وعقد لذلك مجلساً حافلاً من العلماء لأخذ الرأي والفتوى في هذا الأمر، وحضر هذا المجلس الشيخ (أكمل الدين) شيخ الحنفية في عصره، والشيخ (سراج الدين عمر البلقيني)، والشيخ (البرهان ابن جماعة) وغيرهم من علماء العصر . فاتفقوا على أن ما أرصده الملوك والأمراء من رزق يخرج من بيت المال لا سبيل إلى نقضه، وانفصل المجلس على هذا .[٢]

وفي سنة ١١٢١ هـ تصدّى علماء المذاهب الأربعة للوالي التركي إبراهيم باشا القبودان، لأنه أراد نقض ما أرصده أكابر مصر على الزوايا والمساجد والمدارس، وأعلنوا فتواهم في جرأة بأنه لا يجوز نقض ما حبسه أهل البرّ من الأراضي والعقارات

---

(١) عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي (٣/٣٤٤) .

(٢) دور الأوقاف في دعم الأزهر (ص: ١٢٥) .

والأرزاق حيث كان المُرصد عليهم من العلماء، والفقراء والأيتام وطلبة العلم .

وفي الفتوى : أن العالم والفقيه وطالب العلم يستحقون أرزاقاً من بيت المال، وإن كانوا أغنياء، لأنهم فرّغوا أنفسهم لنفع المسلمين في المستقبل، وكذلك من يعلم الناس القرآن لتفريغه نفسه لتعليم الناس .

وكان في مقدمة هؤلاء العلماء الذين تصدّوا لهذه الفتوى الشيخ علي بن السيد علي الحسيني الحنفي، والشيخ علي العقدي الحنفي، والشيخ أحمد النفراوي المالكي، والشيخ محمد شنن المالكي، والشيخ أحمد الشرقي شيخ رواق المغاربة بالأزهر، والشيخ محمد الزرقاني شارح الموطأ، والشيخ عبد الباقي القليبي المالكي، والشيخ عبد ربه الديوي الشافعي، والشيخ منصور المنوفي، والشيخ محمد الأحمدي الشافعي، والشيخ أحمد المقدسي الحنبلي .

وقد كتب هؤلاء العلماء السالفين فتواهم على طريقة السؤال والجواب، وعقدوا اجتماعاً في بيت قيطاس بك الغفاري حينئذٍ، وحضر الاجتماع جمع غفير من أكابر مصر وحكامها وعلمائها وغيرهم، وقرأ عليهم هذه الفتاوى الشيخ عيسى الصفتي فاستحسنها الحاضرون، ثمّ أرسلوها إلى الوالي التركي إبراهيم باشا المذكور فعاند في ذلك، فكتب العلماء والأكابر عريضة إلى السلطان وأرسلوا معها هذه الفتاوى إلى السلطان أحمد خان الخليفة العثماني، فأمر بكتابة خط شريف بإبقاء الإرصادات والمرتبات على ما هي عليه من غير نقص ولا إبرام، وأرسلت تلك الأوامر السلطانية إلى مصر، وانتصر العلماء في الدفاع عن حقوقهم .[١]

وقد تولى بعض العلماء النظارة على الأوقاف وعلى الأخص قبل استيلاء محمد علي باشا عليها .

فالشيخ عبد الله الشرقاوي شيخ الأزهر (ت ١٢٢٧ هـ) تولى النظر على الأوقاف التالية :

ـ وقف كلٍّ من عمرو بن العاص ﷺ، وإبراهيم بن سعد الحبال في ١٩ من شوال سنة ١٢١٣ هـ .

---

(١) انظر : عجائب الآثار للجبرتي (٣/٢٦٢) .

ـ وقف علي باشا في ٢٦ ذي القعدة ١٢١٣ هـ .

ـ النظر على وقف إسماعيل المعاجني في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٢٠ هـ .

ـ النظر على وقف شقرون المغربي في ٢٦ من ربيع الأول سنة ١٢٢٤ هـ .

والشيخ محمد المهدي (ت ١٢٣٠ هـ) الذي عاصر فترة ما قبل الحملة الفرنسية وما بعدها، تذكر تقارير النظار أنه تولى النظارة على الأوقاف التالية :

ـ النظر على وقف نفيسة خاتون بنت حسين جروبجي في ذي القعدة سنة ١٢٠٥ هـ.

ـ النظر على أوقاف السلطان الغوري في أول ذي الحجة سنة ١٢١٣ هـ .

ـ النظر على وقف السلطان برقوق وولده فرج وأتباعه في ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٢١٤ هـ .

ـ النظر على أوقاف الإمامين الشافعي والليث في ٦ رجب سنة ١٢٢٤ هـ .

والشيخ محمد الأمير (ت ١٢٣٢ هـ) تولى النظر على الأوقاف التالية :

ـ النظر على أوقاف الجامع الأزهر في ١٣ رمضان سنة ١٢٢٠ هـ .

ـ النظر على أوقاف الحرمين الشريفين في ١٦ من جمادى الآخرة سنة ١٢٠٧ هـ .

ـ النظر على وقف القاضي عبد الكريم بن غنام، وعلى زاويته المعروفة بالغنامية في ١٧ من جمادى الأولى سنة ١٢٢١ هـ .

الشيخ محمد أبو الأنوار وفا السادات (ت ١٢٢٨) تولى النظر على :

ـ وقف الحسين ﷺ، وابنته زينب في جمادى الآخرة سنة ١٢٠٢ هـ .

ـ النظر على وقف طومان باي في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٢١٤ هـ .

والشيخ عبد الرحمن الجبرتي المؤرخ (١١٦٨ ـ ١٢٤٠ هـ) تولى النظر على وقف زاوية الشيخ عبد الكريم المعروفة بزاوية الأحمدية في ٢٤ من محرم سنة ١٢٢٠ هـ .

ـ النظر على وقف السلطان إينال وأحمد بن إينال في ٦ من جمادى الآخرة سنة ١٢٠٧ هـ .

والشيخ عبد الرحمن السجيني كان يتولى النظر على وقف المدرسة الصالحية (مدرسة الصالح نجم الدين أيوب بالقاهرة) في ١٠ رمضان سنة ١٢٠٨ هـ .[١]

---

(١) دور الأوقاف في دعم الأزهر (ص: ١٢٩ ـ ١٣١) .

الأمر الثاني : الوقف على الكتاتيب :

(الكُتَّاب) : أقيم لتعليم الصبيان القراءة، والكتابة، والقرآن، وبعض العلوم العربية، والرياضيات، وقد وجدت هذه الكتاتيب قديماً في الإسلام، وقد ذكر بعض المؤرخين أنها وجدت في عصر الصحابة ﷺ، وكانت من الكثرة بحيث عدّ ابن حوقل ثلاثمائة كُتَّاب في مدينة واحدة من مدن صقلية .[1]

وكان الكُتَّاب في بعض البلدان من السعة بحيث يضم مئات وآلافاً من الطلاب، وممّا يروى عن أبي القاسم البلخي أنه كان له كُتَّاب يتعلم به ثلاثة آلاف تلميذ، وكان كُتَّابه فسيحاً جداً ولذلك كان أبو القاسم يحتاج إلى أن يركب حماراً ليتردد بين طلابه وليشرف على شؤونهم .[2]

وكانت هذه الكتاتيب تموّل بأموال الأوقاف .

الأمر الثالث : الوقف على المدارس :

بدأ إنشاؤها بعد أن استقرت حركة الفتوحات الإسلامية نسبياً، وبعد أن تضاعف إقبال طلاب العلم على حلقات المساجد، وكثر بناء هذه المدارس حتى ملأت مدن العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، ويذكر التاريخ نفراً من أمراء المسلمين كانت لهم اليد الطولى في إنشاء المدارس في مختلف الأمصار: منهم صلاح الدين الأيوبي الذي أنشأ المدارس في جميع المدن التي كانت تحت سلطانه في مصر، ودمشق، والموصل، وبيت المقدس، ونور الدين الشهيد الذي أنشأ في سورية وحدها أربعة عشر معهداً، ومنهم نظام الملك الوزير السلجوقي الذي ملأ بلاد العراق وخراسان بالمدارس حتى قيل : إنه في كل مدينة في العراق وخراسان مدرسة، وكان هذا الوزير كلما وجد في بلدة عالماً تميّز وتبحّر في العلم بنى له مدرسة ووقف عليها وقفاً، وجعل فيها دار كتب .

وبجانب هؤلاء العظماء كان الأمراء والأغنياء والتجار يتسابقون في بناء المدارس والوقوف عليها بما يضمن استمرار وإقبال الطلاب على الدراسة فيها، وكثيرون جداً هم الذين جعلوا بيوتهم مدارس وجعلوا ما فيها من كتب وما يتبعها من عقار وقفاً على طلاب

---

(١) انظر : معجم البلدان (٤١٧/٣ ـ ٤١٨)، ومجلة الوعي الإسلامي عدد (٣٨٢) ص: (٣٧) .

(٢) انظر : معجم البلدان (٤٧٩/١ ـ ٤٨٠)، ومجلة الوعي الإسلامي عدد (٣٨٢) ص: (٣٧) .

العلم الدارسين فيها .[١]

حتى إن ابن جبير الرحالة الأندلسي هالَهُ ما رأى في المشرق من كثرة المدارس والغلات الوافرة التي تغلّها أوقافها، فدعا المغاربة أن يرحلوا إلى المشرق لتلقي العلم .[٢]

وما يؤكد ما قاله ابن جبير ما جاء من قصيدة عن مدارس دمشق، قال فيها ناظمها :

ومدارس لم تأتِها في مشكل ... إلا وجدت فتى يحلّ المشكلا
ما أَمَّها مرء يكابد حيرة ... وخصاصة إلا اهتدى وتحولا
وبها وقوف لا يزال مغلّها ... يستنقذ الأسرى ويغني العيلا
وأئمة تلقي الدروس وسادة ... شفى النفوس وداؤها قد أعضلا[٣]

ويكفي برهاناً على كثرة أوقاف المدارس والمساجد في دمشق أن النووي لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته، لأن أكثر غوطتها وبساتينها أوقاف .[٤]

وإذا كانت دمشق قد اشتهرت بكثرة مدارسها والأوقاف التي حبست عليها، فإن غيرها من الحواضر الإسلامية كبغداد، وقرطبة، والكوفة، والبصرة، والقيروان، والقاهرة كثرت فيها المدارس . وكلّ ذلك جاء ثمرة من ثمرات الأموال الموقوفة التي خصصت للدراسة العلمية .

ويتحدّث ابن خلدون عمَّا شاهده في القاهرة من التطور العلمي والحضاري فيذكر أن هذا التطور مردّه إلى الأموال الموقوفة من أراضٍ زراعية ومبانٍ وبيوت وحوانيت، وأن هذه الأموال التي حبست على المؤسسات التعليمية في القاهرة أدَّت إلى أن يفِدَ إلى هذه المدينة طلبة علم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي ومن مشرقه في سبيل الحصول على العلم المجاني، وبذلك نما العلم وازدهر في مختلف الفروع والتخصصات .[٥]

---

(١) انظر : البداية والنهاية (١٦/ ١٦ ـ ١٩ ـ ٧٤ ـ ١٠٢ ـ ١٧٦ ـ ٢١٧ ـ ٢٣٣ ـ ٣٤١) و(١٧/ ٨٥ ـ ١٠٦ ـ ١٥٩ ـ ٤٦٥) طبعة دار هجر، والمواعظ والاعتبار للمقريزي (٢/٢٣٣)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/٢٦)، ورحلة ابن جبير (ص: ١٦)، ومقدمة ابن خلدون (١/٨٨) .

(٢) انظر : رحلة ابن جبير (ص : ١٥ ـ ١٦) .

(٣) مجلة الوعي الإسلامي عدد (٣٨٢) ص : (٣٧) .

(٤) انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/٢٥٣) .

(٥) انظر : مقدمة ابن خلدون (١/٨٨)، والعبر لابن خلدون (ص: ٢٧٩) .

وكانت الدراسة في تلك المدارس تشبه الدراسة الثانوية والعالية في عصرنا الحاضر، وكان التعليم فيها لجميع أبناء الأمة دون تفرقة بين فئة وأخرى، وكان الطلاب الذين يدرسون فيها نوعين :

النوع الأول : الغرباء الذين وفدوا من بلاد نائية، ويدخل مع هؤلاء الذين لا تساعدهم أحوالهم المادية أن يعيشوا على نفقات آبائهم، وكان لهذا النوع من الطلاب غرف خاصة للنوم ومكتبة ومطبخ وحمام، وهو قسم داخلي .

والنوع الثاني من الدارسين : يمثلون الطلاب الذين يرغبون في أن يرجعوا في المساء إلى أهليهم وذويهم وهؤلاء في قسم خارجي .

وكِلا النوعين يدرس مجاناً، وكانت بعض المدارس بالإضافة إلى ما تقدمه لطلابها من علم ترعاهم صحياً، فقد كان بجوار بعض المدارس مستشفى لعلاج المرضى من الطلاب بالمجان .

وعرفت المدارس التخصص العلمي في إنشائها، حيث كانت تقام المدارس لنوع واحد من فروع العلم، ومن ثمّ كانت هناك مدارس لتدريس القرآن وتفسيره وحفظه وقراءاته، ومدارس للحديث خاصة، ومدارس ـ وهي أكثرها ـ للفقه، لكلّ مذهب فقهي مدرسة خاصة به، ومدارس للطب، وأخرى في كلِّ مجال من مجالات التخصص العلمي .

يقول ابن كثير في حوادث سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة : فيها كَمُلَ بناء المدرسة المستنصرية ببغداد ولم يبنَ مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى، والنفقة ما فيه كفاية وافرة لكل واحد .[1]

والدراسة في تلك المدارس مفتوحة لكلِّ راغب في العلم دون قيد أو شرط، وكان طلاب هذه المدارس يتمتعون بكل الرعاية من طعام وشراب وعلاج وإقامة للغرباء

(١) انظر : البداية والنهاية (١٣/١٣٩) .

والفقراء، وكان الأساتذة الذين يقومون بالتدريس فيها ينتخبون ممَّن شهد لهم الشيوخ بالكفاءة العلمية، وكان المتخرجون من هذه المدارس يمنحون إجازة علمية باسم شيخ المدرسة، وما كان يسمح للأطباء بممارسة مهنة الطب إلا بعد نيل هذه الشهادة أو الإجازة من كبير أطباء المدرسة .

ومن العلماء الذين درسوا في بعض المدارس أو كانوا شيوخاً لها : النووي، وابن الصلاح، وتقي الدين السبكي، وغيرهم، كانوا يدرسون في دار الحديث في دمشق، والغزالي، وإمام الحرمين الجويني، والفيروز آبادي صاحب القاموس المحيط، وأبو إسحاق الشيرازي، وغيرهم كانوا يدرسون في المدرسة النظامية في بغداد .[١]

وقد أُلِّفت في تاريخ المدارس مصادر عدة حاولت استقراء أعدادها وما يدرس فيها، ومنها :

- المواعظ والاعتبار للمقريظي (ت ٨٤٥ هـ) .
- الأعلاق الخطيرة لابن شداد (ت ٦٨٤ هـ) .
- العقود اللؤلؤية للخزرجي (ت ٨١٢ هـ) .
- الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (ت ٩٢٧ هـ) .
- تلخيص مجمع الآداب لابن القوطي (ت ٧٢٣ هـ) .[٢]

الأمر الرابع : الوقف على المكتبات :

أدرك كل الواقفين للمدارس، وزوايا العلم، وحلقات الدرس في المساجد أهمية الكتاب لنشر العلم، وأن الاقتصار على تشييد الأبنية وتوفير جهاز للتدريس غير كافٍ فاهتموا بوقف الكتب عليها لتكون وسيلة ميسرة للتحصيل والمراجعة، توفر مادة علمية يستند إليها المعلم والمتعلم في وقت واحد، فأصبح من المعتاد وجود مكتبة في كل مدرسة، أو جامع، أو رباط وقف على طلبة العلم وغيرهم .[٣]

وكان وقف الكتب بمكة في القرن الهجري الأول كما في مكتبة

---

(١) انظر البداية والنهاية (١٦ / ١٣ ـ ٨٦ ـ ١١٨ ـ ١٩٨ ـ ٢٧٥ ـ ٢٣٦ ـ ٣٨٣ ـ ٤٩٠ ـ ٥٣٢ ـ ٧١٦) و (١٧ / ٥ ـ ٤٧ ـ ٦١ ـ ٧٨ ـ ١٦٩ ـ ٢٢١ ـ ٢٥٨ ـ ٣١٤ ـ ٣٤٩) طبعة دار هجر .

(٢) انظر : الوقف وبنية المكتبة العربية (ص: ١٩) .

(٣) انظر : الوقف وبنية المكتبة العربية للدكتور يحيى محمود ساعاتي (ص: ٢١) .

عبد الحكيم بن عمرو الجمحي .[١]

وفي القرن الثاني ظهرت بيت الحكمة ببغداد ، وكان من بين أقسامها مكتبة حظيت بعناية مجموعة من خلفاء بني العباس وبخاصة المأمون .

ومكتبة بيت الحكمة كان الهدف من وراء إنشائها مساعدة العلماء والباحثين بتوفير أكبر قدر من مصادر المعلومات لهم لتسهيل سبل الدرس والمطالعة والتأليف والترجمة لمن يرغب في ذلك .[٢]

وانتشرت خزائن الكتب الوقفية منذ القرن الرابع الهجري، بحيث يمكن القول بأنه قلّما تخلو مدينة من كتب موقوفة .

وبلغ من انتشار هذه الخزائن وتوافرها في الأندلس أن أبا حيّان التوحيدي النحوي كان يعيب على مشتري الكتب، ويقول : (الله يرزقك عقلاً تعيش به ، أنا أيّ كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف).[٣]

ويذكر ياقوت الحموي عن مدينة مرو : أنه كان فيها عشر خزائن للوقف، وذلك في القرن السابع الهجري، ويقول عنها : (لم أرَ في الدنيا مثلها كثرة، وجودة، منها خزانتان في الجامع إحداهما يقال لها: العزيزية ، وقفها رجل يقال له: عزيز الدين أبو بكر عتيق الزنجاني .... وكان فيها اثنا عشر ألف مجلد أو ما يقاربها ، والأخرى يقال لها: الكمالية، وبها خزانة شرف الملك المستوفي أبي سعيد محمد بن منصور في مدرسته، وخزانة أخرى في المدرسة العميدية ، وخزانة لمجد الملك أحد الوزراءِ المتأخرين بها ، والخزائن الخاتونية في مدرستها ، والضميرية في خانكاه هناك، وكانت هذه الخزائن سهل التناول لا يفارق منزلي منها مائتا مجلد ، وأكثره من غير رهن) .[٤]

وقال ابن جبير في رحلته إلى مصر بعد أن اطلع على أحوال مكتباتها ودور العلم فيها وعاش في بعضها ، واستفاد من أموالها الموقوفة : (ومن مناقب هذا البلد ومفاخره (أي: مصر) أنّ الأماكن في هذه المكتبات خصصت لأهل العلم فيهم، فهم يعتبرون من

---

(١) الأغاني للأصبهاني (٥١/٤) .

(٢) الوقف وبنية المكتبة العربية (ص: ٣٢) .

(٣) انظر : الوقف وبنية المكتبة العربية (ص: ٣٣) .

(٤) انظر : معجم البلدان (١١٤/٥) .

أقطار نائية فيلقى كل واحد منهم مأوى يأوي إليه، ومالاً يصلح أحواله به جميعاً).[١]

وكانت هذه المكتبات بكتبها الوقفية إضافة إلى المكتبات الخاصة مثل مكتبات الخلفاء والأمراء والوزراء والعلماء، وراء حركة الازدهار العلمي التي شهدها العالم الإسلامي على مدى قرون طويلة، فقد اعتمد عليها العلماء وطلاب العلم في دراستهم ومراجعاتهم، ووضع مصنفاتهم .

المبحث الرابع : السبل الشرعية للحثّ على تسبيل الأموال على العلم، ومن ذلك الجامعات .[٢]

لإعادة الوقف إلى سابق عهده من تحبيس الأموال على العلم، وأربطته، ومشايخه وطلابه، وكلّ ما يتعلّق بنشره، فأرى أن لذلك عدة طرق، منها ما هو في ميدان الدعوة، ومنها ما هو في ميدان السياسة والحكم، ومنها ما هو في ميدان الاقتصاد .

المطلب الأول : في ميدان الدعوة :

ولبلوغ ذلك في ميدان الدعوة، سبل منها ما يلي :

السبيل الأولى: نشر الوعي الديني بين أفراد الأمة :

فمن أهمّ السبل في سبيل عودة الأمة للاهتمام بالوقف على العلم وما يتعلق به، نشر الوعي الديني بين عامة الناس في فضل الإنفاق في سبيل الله، والتنافس في ذلك طلباً لمرضاة الله، ثمّ تخصيص الوقف على العلم بمزيد من ذلك، إحياء لهذه السنة، وبيان ما يجتمع في الوقف على العلم من أنواع الأجر، وما يتميز به من ميزة الديمومة، وبيان فضل الإنفاق حال الصحة، وأن لا يمهل الإنسان حتى إذا أعياه المرض، وأعجزه الكبر قال: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان كذا .

وقد توفّر في وقتنا من وسائل التبليغ ما لم يكن في حسبان أحد، وعلى علماء الأمة الوفاء بهذا الجانب استنهاضاً للهمم، وقياماً بواجب التكليف الذي كلِّفوا به .

السبيل الثانية : إيقاظ الشعور الديني بوجوب التكافل والتساند :

ذلك أن الوقف على العلم سبيل من سبل الإنفاق في سبيل الله، وما التقصير في الإنفاق في هذا الجانب إلا نتيجة من نتائج ضعف الشعور الديني بوجوب التكافل بين

(١) انظر : رحلة ابن جبير (ص: ١٥) .

(٢) انظر : أسباب انحسار الوقف في العصر الحاضر وسبل معالجته (ص: ٢٦ ـ ٣٤) .

أفراد المجتمع المسلم، الذي شبّهه ﷺ بالجسد الواحد فقال : « **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمّى** ».(١)

وشبّهه بالبنيان، فقال ﷺ في حديث أبي موسى رضي الله عنه: « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً** ».(٢)

فالواجب على علماء الأمة، وولاة أمورها العمل على إيقاظ الأمة من هذه الغفلة، والعمل ابتداءً على تربية الأمة على التعاليم الإسلامية، التي تربي في المسلم الإحساس بمجتمعه أفراداً وجماعات، والقيام بشيء من حقوق المجتمع، ومن ذلك رفع الجهل عن أفراده، ونشر العلم بينهم، وتذكي فيه روح التنافس في ذلك طلباً لمرضاة الله .

السبيل الثالثة : نهضة المجامع الفقهية بما يخصّ الوقف على العلم، ومن ذلك الوقف على الجامعات :

تتابع المسلمون في أزمان طويلة إلى المسارعة في البذل قياماً بواجب التكافل والتآزر، وسدّ خلّة المحتاج ونشر العلم، ورفع الجهل عن الأمة، إلا أنه ظهر من خلال التطبيق لهذه السنة الحسنة بعض المعوقات، وقد وجد لها في كل عصر ومصر، جهابذة وفّوا للأمة حقّها في حلّ تلك المشكلات، مراعين حال أزمانهم، وأهل زمانهم، مقدمين ما فيه جلب المصالح، ودفع المفاسد، فعلى هذه المجامع أن تنظر فيما يخصّ الوقف على العلم وكيف الإفادة من الأوقاف الموجودة، وسبل دفع الناس على التحبيس على العلم .

وقد وجدت للأوقاف مشاكل كثيرة، ومسائل شائكة، وأمور تحتاج إلى تجديد بما يناسب حال الناس اليوم، ويجدّ من الأقضية، فعلى المجامع الفقهية القيام بما يمليه التكليف الشرعي .

وأن تتولى المبادرة إلى بحث هذه المشكلات، وإيجاد المخرج الشرعي لها .

السبيل الرابعة : بثّ سير أهل الخير من أهل المسارعة :

وممّا هو مفيد في نظري في بعث هذا الجانب بثّ سير أهل الخير ممّن عرف عنهم

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٣) في كتاب المظالم، (باب نصر المظلوم) . ومسلم (٢٥٨٥) في كتاب البر والصلة، (باب تراحم المؤمنين) .

المبادرة في الإنفاق ابتغاء وجه الله، من الصحابة، والتابعين، وأتباعهم، وخصوصاً ما يتعلق بالإنفاق على العلم، رفعاً لذكرهم، وشحذاً للهمم في اللحاق بهم .

المطلب الثاني : في ميدان السياسة والحكم :

السبيل الأولى : وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية :

تمنع الأنظمة الوضعية المعمول بها في أكثر البلاد الإسلامية من إنشاء الوقف بصورته المعهودة في الشرع .

وقد كان هذا سبباً جوهرياً لانحسار الوقف، وخصوصاً الوقف على العلم، وكان من نتيجة ذلك أن حرمت تلك البلدان خيراً وفيراً، ونبعاً زلالاً، ورافداً مهماً من روافد العطاء .

ولا مخرج من هذا إلا بالعودة إلى تحكيم شرع العزيز الحكيم، والعودة إلى ذلك كفيلة بإعادة الوقف إلى سالف عهده المجيد، إذ هو أحد روافد العطاء في سائر المجالات،وخصوصاً مجالات العلم .

السبيل الثانية : فتح باب القدوة :

وممّا له الأثر البيّن في حثّ الناس، ومسارعتهم في هذا الجانب، فتح باب القدوة في هذا الموضوع، فعلى ولاة الأمر والعلماء ووجهاء المجتمع البدء بالمسارعة إلى هذا الخير وتحبيس الأوقاف على دور العلم وإنشاء الأربطة، وطبع الكتب ونشرها، تحقيقاً لمبدأ التعليم بالقدوة .

السبيل الثالثة : ترك الحرية للواقف في إدارة وقفه إذا رغب :

أقدمت بلدان إسلامية عديدة على حصر إدارة الأوقاف الخيرية على نفسها، ومنعت الواقفين من تولي ذلك بأنفسهم أو بناظر ينصبه الواقف . بل سنّت لأنفسها حق التغيير في مصارف الوقف، وغالباً ما يخالف التغيير مقاصد الواقفين، وكان هذا سبباً في إحجام الناس عن الوقف إحجاماً كلياً، وبذلك سدّ باب كبير من أبواب الخير .

المطلب الثالث : في ميدان الاقتصاد :

السبيل الأولى : الاهتمام بالأوقاف الموجودة :

مع ما ذكرنا فيما سبق من ضياع أوقاف كثيرة في بلاد إسلامية عديدة، فقد سلمت أوقاف كثيرة وهي في مواضع مثمنة جداً، وهي بقيمتها كافية لسدّ ثغرة عظيمة

من حاجات الأمة، والواجب فيما نحن فيه المحافظة على هذه الأوقاف، والنظر في شروط الواقفين، ومدى الإفادة منها في صرف ريعها على دور العلم، ومنها الجامعات.

وعلى الجهات المسؤولة أن تجتهد فيما فيه وفرة الإنتاج منها، وأن تعمل على إشراك العلماء فيما يعرض من إشكال عند وجود الغبطة في المشاركة، أو المناقلة، أو البيع عند التهدم، ونقل الوقف إلى موضع آخر، والنظر في شرط الواقف، وإمكان تغييره إلى ما هو أصلح ممّا لا يخلّ بغرضه وقصده، وغير ذلك ممّا يقتضيه الفقه، وتحتمه المصلحة، ويتحقق معه قصد الواقف، ويبتعد بذلك عن الوقوع في إضاعة المال.

السبيل الثانية : العمل على إعادة الضائع من أصول الوقف :

ضاع كثير من أعيان الوقف لأسباب كثيرة، ومن الواجب على الأمة وولاة الأمر فيها خاصة بذل الجهد العظيم في العمل على إعادة هذه الأوقاف، وقد يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، والنظر في إمكانية الإفادة من هذه الأوقاف وصرف ريعها على دور العلم، ومنها الجامعات.

فللسلطان بهيبته وأعوانه، ما يستطيع به أن يعيد الأمر إلى نصابه، وأن يجعل من عمله هذا باعثاً للأحياء على الاقتداء بالأموات، وذلك لما يشاهده الأحياء من وفرة الحرمة لوقفهم بعد الممات.

السبيل الثالثة : وضع خطة اقتصادية ترعى حاجات الأمة فيما يتعلق بالوقف على الجامعات :

رأينا فيما سبق كيف كان الوقف رافداً مهماً في دعم العلم، والدور الذي كان يقوم به في تخفيف العبء عن بيت المال، وذلك بتكفله بجوانب مهمة، الاهتمام بها كفيل بإعادة الهيبة للأمة، وسبب لتنزّل الرحمة.

ولهذا فإني أرى أن من أهم السبل في الوقف على الجامعات أن تتولى الجهات المسؤولة عن الوقف أمر القيام بوضع خطة اقتصادية ترعى حاجات الأمة في هذا الجانب، وعليها في ذلك أن تستقطب الخبراء من أهل الاقتصاد، وعلماء الاجتماع، والتخطيط والإدارة، وبلاد الإسلام مليئة منهم، حتى إذا تمّ إعداد هذه الخطط، طرحت هذه المشاريع، وعرضت على أثرياء الأمة بتكلفتها، والمردود المرجو منها.

فهذا أفضل في نظري من الدعوة المجردة للبذل، أو للوقف، وفي ظني ومن واقع

ما نشاهده من انبعاث جانب البذل والإنفاق في سبيل الله من نفر غير قليل من أثرياء الأمة، أن هذا من أنجح السبل، وأنجع الدواء .

السبيل الرابعة : قيام مؤسسات اقتصادية ترعى الأوقاف على العلم، ومن ذلك الجامعات :

تقدمت في وقتنا علوم الاقتصاد ، وقننت أنظمة الإدارة ، والمحاسبة ، وشؤون المال، فحسماً لباب الاسترخاء، وقطعاً للظنون المثبطة - أن تكون الجهة الناظرة، هي المحاسبة - ينبغي العمل على إيجاد مؤسسات متخصصة ، تقوم على إدارة الوقف، فتتسلمه من وزارة الأوقاف، أو من صاحبه إذا رغب، بجزء معلوم من ريعه، على أن تخضع هذه المؤسسات لرقابة قضائية مشتركة ، وتخضع لنظام محاسبي واضح ومنشور .

وبهذا تحلّ عقدة كبيرة، منعت كثيراً من أهل البذل من المشاركة في هذا الباب من البرّ .

السبيل الخامسة : الاستفادة من التجارب المعاصرة :

قامت في بلدان عديدة، في الآونة الحاضرة، جهود عديدة، فردية وجماعية، للدعوة إلى إحياء سنة الوقف، وقد أثمرت هذه الجهود عن نواة لمشاريع وقفية عديدة، منها ما هو في طور البناء والتشييد ، ومنها ما أينعت ثماره وبدأ في إتيان أكله .

ولا شكّ أن هذه الجهود قد مرّت بتجربة ، واستفادت من أخطاء، فحبّذا لو تمّ التخاطب، وتبادل الزيارات بين الجهات المختصة في كل بلد مع أصحاب تلك الجهود ، تلافياً للأخطاء المستقبلية ، ومنعاً للتكرار .

السبيل السادسة : فتح باب المساهمة في الوقف الجماعي :

وذلك تطبيقاً لقاعدة : ما لا يدرك كلّه، لا يترك كلّه، وقاعدة : القليل من الكثير كثير .

فتعمّ بذلك المشاركة في الخيرات، ولا يحرم من قصد الثواب والمبرّات، وتجتمع فيه نيّات المشاركين، وأموالهم، وتوجهاتهم إلى الله بالإخلاص في أعمالهم .

وقد قال ﷺ فيما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه: « **من بنى مسجداً لله، بنى الله له في**

الجنة مثله ».[1] وفي لفظ : « **ولو كمفحص قطاة** ».[2]

وهذا المثال من النبي ﷺ يدلّ على أن من ساعد على عمارة المسجد ولو بشيء قليل بحيث تكون حصته من المسجد هذا المقدار ـ وهو مفحص القطاة ـ استحقّ هذا الثواب الجزيل .

وفي ظني أن هذا السبيل من أنجع الوسائل، بل هي أفضلها على الإطلاق، وقد جربت في عدد من المشاريع الخيرية، ونجحت نجاحاً باهراً، مع ما فيها من التحرر من قيود الواقفين، وإخفاء من يرغب في إخفاء صدقته من المحسنين .

السبيل السابعة : الاستفادة من الجمعيات الخيرية الموجودة :

ذكرنا فيما سبق أن من أولويات العمل على بعث الوقف على العلم، ومن ذلك الجامعات من جديد، وضع خطة اقتصادية متينة مدروسة، وأن يتولى أمر ذلك نخبة منتقاة من علماء الاقتصاد، والتخطيط والإدارة، كما ذكرنا فتح الباب للوقف الجماعي .

وممّا يفيد جداً في هذا الجانب الاستعانة بخبرة الجمعيات الخيرية، فقد عملت في أوساط الحاجة، وتلمَّست مواطن الإنفاق، وتجمَّع لديها خبرة في هذا الجانب لا يمكن الحصول عليها من غيرها .



(١) أخرجه مسلم (٥٣٣) في كتاب الزهد، (باب فضل بناء المساجد) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤١/١) .



مجلة البحث العلمي الإسلامي

C C C C

قسيمة اشتراك في

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة البحث العلمي الإسلامي



تحول الاشتراكات إلى بنك البركة

لبنان ـ فرع طرابلس حساب رقم : ١٣٩٠٣

الاسم : .... **الوظيفة :** ....

العنوان : ....

ص.ب. : .... **بريد إلكتروني :** ....

هاتف : .... **جوال (نقال) :** ....

أرغب بالاشتراك في مجلة البحث العلمي لمدة :

☐ سنة ☐ سنتان ☐ ثلاث سنوات

الاشتراك السنوي : للدول العربية ٣٠ دولاراً أميركياً أو ما يعادلها ، وللدول الأجنبية ٤٠ دولاراً أمريكياً .

ترسل هذه القسيمة مع إشعار تحويل مصرفي على حساب المجلة المبين أعلاه .


مركز البحث العلمي الإسلامي
علم
وبحث